

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ .

المطلب الثاني : أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الْإِسْلَامِ .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا .

الفرع الثاني: نَهْيُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّعَرِّيِّ وَأَمْرُهُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ .

الفرع الثالث : الْوَسَائِلُ الَّتِي شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ لِحِفْظِ الْعَوْرَةِ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

• أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ لُغَةً :

الْعَوْرَةُ : الخَلْلُ فِي الثَّغْرِ وَغَيْرِهِ ، وَكُلُّ يَتِّ فِيهِ خَلْلٌ يُخَشَى دُخُولُ الْعَدُوِّ مِنْهُ ؛ فَهُوَ عَوْرَةٌ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْمُنَافِقِينَ : ﴿ وَسَتَّذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ (١) .

والْعَوْرَةُ : كُلُّ مَكْمَنٍ لِلسَّيْرِ ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : سَوَاتُهُمَا . وَالْعَوْرَةُ : السَّاعَةُ ؛ الَّتِي هِيَ قِمَمٌ مِنْ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ فِيهَا ؛ وَهِيَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَسَاعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِّنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ طَوْفًا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

(١) الأحزاب : ١٣ .

(٢) النور : ٥٨ .

وَالْعَوْرَةُ : كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ اسْتِنَكَافًا أَوْ حَيَاءً . وَالْجَمْعُ : عَوْرَاتٌ ^(١) .

● ثَانِيًا : تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ اصْطِلَاحًا :

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ اصْطِلَاحًا بِأَنَّهَا : كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَشْفَهُ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ ، وَأَمَرَ بِسْتَرِهِ ^(٢) .

* * *

(١) انظر في معاني العورة لُغَةً : لسان العرب (٩/٤٦٩-٤٧٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٨) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٥-١٨٦) ، جميعها (عور) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٣٦) ، (عار) .

(٢) انظر قريباً من هذا : أسهل المدارك (١/١٨١) ؛ الشرح الصغير (١/٢٨٣) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٧) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٤) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٤٤) .

الْفَرْعُ الثَّانِي

نَهْيُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّعَرِّيِّ وَأَمْرُهُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ

حَارَبَ الْإِسْلَامُ الْعُرْيَ ، وَجَعَلَهُ فِطْرَةً بَهِيمِيَّةً تَفْتَحُ الشَّرَّ وَالْفَسَادَ الَّذِي يُقَوِّضُ أَرْكَانَ الْمُجْتَمَعِ ، وَيُزَعِزُّ بُنْيَانَهُ ؛ وَامْتَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِإِنزَالِ اللَّبَاسِ الَّذِي يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَاتِ ، وَيُوَارِي بِهِ السَّوَاتِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيثًا وَلِبَاسَ النِّقَوى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١)

وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ - الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ - زَاعِمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَيْهَا ، فَتَبَرَّأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِرْيَتَهُمْ ، وَسَمَّى فِعْلَهُمْ ذَلِكَ فَاحِشَةً وَسُوءًا ؛ ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّمَا لَآ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ؛ ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

(١) الأعراف : ٣١ - ٣٢ . (٢) الأعراف : ٣١ - ٣٢ . وانظر (ص ٦٧) من هذا البحث.

(٣) الأعراف : ٣١ - ٣٢ .

وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩٥) ؛ الدر المنثور في التفسير

بالمأثور (٣/٤٣٩-٤٤٦) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير

وَأَذَنَ مُؤَذِّنُهُ ﷺ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانٌ » ^(١) .
* وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّعَرُّيِ الْأَمْرَةِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ » ^(٢) .

٢_ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ، فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً » ^(٣) .

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ غُرَبَانًا بَيَّانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ غُرَبَانًا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَهَى فِيهِ عَنِ الْمَشْيِ غُرَبَانًا ؛ بَحِثْ يَرَاهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ ^(٤) .

٣_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ

﴿ القرآن العظيم (٢/٢٣٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، ح [٧٤] (٣٣٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٥-٢٦) . والترمذي في كتاب الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرجال للرجال والمرأة للمرأة ، ح (٢٧٩٣) ، الجامع الصحيح (١٠١/٥-١٠٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب تعريم النظر إلى العورات ، ح [٧٨] (٣٤١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٩) .

(٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٨) .

اسْتَطَعَتْ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا» . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » ^(١) .

٤_ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيبٌ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ » ^(٢) .
فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى الْأَمْرِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِ ، وَتَجَعُّلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَوْرَاتِ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ كَانَ ﷺ يَجْعَلُ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ :
٥_ فَقَعْنُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ » ^(٣) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٩٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٢/٥) .

وَأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ ، بَابٍ مِنْ اغْتَسَلُ غُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخُلُوةِ ، وَمَنْ تَسْتَرُ فَالتَّسْتَرُ أَفْضَلُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « وَقَدْ أُخْرِجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَهْزٍ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ... وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ » اهـ ، فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٥٨/١-٤٥٩) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي آذَانِ الرَّقَافِ (ص ٣٩-٤٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمَّام ، باب النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِ ، ح (٤٠٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٤/١١) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٧/٢) ، ح (٤٠١١) .
وَالْبَرَّازُ : اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ الْمُنْكَشِفِ بَغَيْرِ سُتْرَةٍ ، ثُمَّ كُنَا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْغَائِطِ ، كَمَا كُنَا بِهِ عَنْ الْخَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٨/١) ، (برز) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمَّام ، ح (٢٨٠١) ، وَحَسَنُهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (١٠٤/٥-١٠٥) .

٦_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بَيْتِيَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أَزْرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ ^(٢) ، يَجْتَلِدُونَ بِهَا ، وَهُمْ عُرَاءٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءَ قَسِيسُونَ ، فدَعَوْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا ^(٣) ، فَارْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرُوا » . وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبِلَايٍ مَا اسْتَغْفِرُ لَهُمْ ^(٤) .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ كَانَ ﷺ مُطَبَّقًا لِهَذَا الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ الرَّفِيعِ فِي

⇒ وَالنِّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ ، بَابِ الرُّحْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ ، ح (٤٠١) ، سَنَنِ النِّسَائِيِّ (١٤٢/١) .

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي إِرْوَاءِ الْغُلِيلِ (٦/٧-٨) ، ح (١٩٤٩) ؛ وَفِي غَايَةِ الْمَرَامِ (ص ١٠٨) ، ح (١٩٠) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبِ الزُّبَيْدِيِّ ، أَبُو الْحَارِثِ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ ، سَكَنَ مِصْرَ ، وَتَوَفَّى بِهَا بَعْدَ أَنْ عَمَّرَ طَوِيلًا ، يُقَالُ : إِنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ بَعْدَ الثَّمَانِينَ عَلَى الْأَرْحَجِ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٨٣/٣) ، رقم (١٤٩١) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٧/٢)] .

(٢) الْمَخَارِيقُ : جَمْعُ مِخْرَاقٍ ؛ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ تَوْبٌ يُلَفُّ وَيَضْرَبُ بِهِ الصَّبِيَانُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦/٢) ، (خرق) .

(٣) تَبَدَّدُوا : أَيِ تَفَرَّقُوا . انظر : المرجع السابق (١٠٥/١) ، (بد) .

(٤) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن عبد الله بن الحارث ، ح (١٧٧١) ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩/٢٩-٢٥٠) .

وَقَوْلُهُ : (فَبِلَايٍ) : أَيِ بَعْدَ شِدَّةِ امْتِنَاعِهِ وَإِبْطَائِهِ ، اسْتَغْفَرَ لَهُمْ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/٤) ، (لأي) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨٤/٢) .

حَيَاتِهِ ؛ وَهُوَ الْأُسْوَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَا رُبِيتْ عَوْرَتُهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ؛ فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُبِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ غُرِيَانًا ﷺ » (١) .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّعَرِّيُّ لِلْمَرْءِ بِحَيْثُ تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِعَيْنِ النَّاطِرِ إِلَيْهَا ، وَالْمَشْيُ غُرِيَانًا بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُ أَعْيُنُ الْأَدْمِيِّينَ ، إِلَّا مَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ رُؤْيَا الْحَلَالِ لِلْأَرْوَاجِ هُنَّ غُرَاءُ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِيهِ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَصُونًا عَمَّا يُسْتَفْبَحُ قَبْلَ الْبِغْنَةِ وَبَعْدَهَا . وَفِيهِ : النَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّيِّ بِحَضْرَةِ النَّاسِ » (٣) .

وَكَانَ عُمَرُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، حِينَ بَلَغَ الْحُلُمَ ، وَسَبَبُ سُقُوطِهِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ : « قِيلَ : كَانَ مِنْ شِدَّةِ حَيَاتِهِ مِنْ تَعَرِّيِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَجْبُولًا عَلَى أَجْمَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَكْمَلِهَا مِنْذُ نَشَأَ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا شِدَّةَ الْحَيَاءِ . وَقِيلَ : بَلْ كَانَ لِأَمْرِ شَاهِدَةٍ وَرَأَاهُ ، أَوْ لِنِدَاءٍ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنِ التَّعَرِّيِّ » (٤) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَخِيرِ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ نِدَاءً يَنْهَاهُ عَنِ التَّعَرِّيِّ : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِسَنَدِهِ : « فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ حِينَ

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب كَرَاهِيَّةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، ح (٣٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٥/١) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، ح [٧٧] (٣٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٩/٤) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٧/٢) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٦/١) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨١/٢) .

هَدَمْتُهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَتُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي ، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا ،
فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ ،
وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَيَرَى عَوْرَتَهُ
مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فَنُودِيَ يَا مُحَمَّدُ ! حَمَرٌ - أَيْ غَطٌّ - عَوْرَتِكَ ، فَلَمْ يَرَى
عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ » (١) .

وَمَا هَذِهِ الْعِنَايَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشِدَّةِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْعَوْرَاتِ ، وَالْأَمْرِ بِحِفْظِهَا ،
وَالنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهَا إِلَّا لِمَا فِي حِفْظِ الْعَوْرَاتِ ، وَالِابْتِعَادِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْفُرُوجِ الَّتِي
لَا تَحِلُّ مِنَ الْاِحْتِشَامِ ، وَصِيَانَةِ الْعَرَضِ ، وَقَمْعِ الْفَاحِشَةِ ، وَصَلَاحِ الْأَخْلَاقِ ،
وَدَرْءِ الْفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ كَشْفَهَا أَمَامَ النَّاسِ
وَالْتَسَاهُلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْعَظِيمَةِ ، وَمَا حَلَّ الْبَلَاءُ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِسَبَبِ
التَّعَرِّيِ الَّذِي يَعِيشُهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، رِجَالًا وَنِسَاءً .

وَإِنَّ اهْتِمَامَ الْإِسْلَامِ بِسِتْرِ الْعَوْرَاتِ ، وَالتَّرَغِيبِ فِيهَا تَذْيِيرٌ وَقَائِيٌّ لِكَيْ يَكُونَ فِي
الْمُجْتَمَعِ بَيِّنَةٌ تَحُلُو مِنْ كُلِّ مَا يُشِيرُ فِي الْمَرْءِ نَزَعَاتِ السُّوءِ ، وَتَسْتَنَزَّهُ عَنْ جَمِيعِ
الْمُغْرِيَّاتِ ، وَتَقِلُّ فِيهَا أَسْبَابُ الْفَوْضَى الْجِنْسِيَّةِ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ مُمَكِّنٍ ، لِذَلِكَ فَقَدْ
كَانَ إِبْطَالُ الْعُرْيِ وَالتَّعَرِّيِ ، وَتَعْيِينُ الْعَوْرَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَوَّلِ مَا عُيِّنَ بِهِ
الْإِسْلَامُ (٢) .

* * *

(١) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، ح (٢٣٨٠٠) ،
وقوى إسنادهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٢١٨/٣٩) .

(٢) المودودي ، الحجاب (ص ٢٩٢) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

الْوَسَائِلُ الَّتِي شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ لِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

نَظَرًا لِشِدَّةِ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِسِتْرِ الْعَوْرَاتِ ، وَنَهْيِهِ عَنِ التَّعَرِّيِ ؛ وَحَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُرُقًا عَدِيدَةً لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْعَوْرَاتِ ، أَمْرًا وَنَهْيًا وَإِرْشَادًا وَتَوْجِيهًا ؛ وَمِنْ أَتَمِّ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَالْوَسَائِلِ :

أَوَّلًا : إِنْزَالُ اللَّبَاسِ بِنَوْعِيهِ ؛ لِبَاسِ الْجَسَدِ ، وَلِبَاسِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ ، وَشَرَعِيَّتِهِ ، وَالْإِثْمَانِ بِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْنِيْ اٰدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُّوْرِى سَوَءَ بَعْثِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوٰى ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ ءَايٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّكُمْ يَذَكَّرُوْنَ ۝۱ ﴾ (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَمْتَنُّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيشِ ؛ فَالْلِّبَاسُ مَا سَتَرَ الْعَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوَاتُ ، وَالرِّيشُ وَالرِّيشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالرِّيشُ مِنَ التَّكْمِيْلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ » (٢) .

وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّلَازُمِ الْوُثْقِيِّ بَيْنَ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْبَاسِ لِسِتْرِ الْعَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلَاهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ ، وَيُزَيِّنُهَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَالْحَيَاءِ ، وَالْآخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الْجَسَدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ ؛ فَإِذَا اسْتَشْعَرَ الْعَبْدُ التَّقْوَى لِلَّهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الْحَيَاءَ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا تَوَلَّدَ

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

لَدَيْهِ الشُّعُورُ وَالْإِحْسَاسُ بِاسْتِقْبَاحِ عُرْيِ الْجَسَدِ ، وَالْحَيَاءُ مِنْ كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذَا ضَعُفَ الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَى لَمْ يُبَالِ بِالْعُرْيِ النَّفْسِيِّ وَالْجَسَدِيِّ تَطْيِيقًا فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ ، وَفِي مَن حَوْلَهُ وَتَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرِ .

ثَانِيًا : تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ ، وَالْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عِنْدَ بُدْوِهَا لِإِعَارِضٍ أَوْ غَفْلَةٍ^(١) ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^(٢) .

وَغَضُّ الْبَصَرِ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَاهُ : كَفُّهُ عَنِ الاسْتِرْسَالِ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ بِمِلْءِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ أَدَبٌ لَطِيفٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا إِلَى مَا يُبَاحُ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَنِ الْمَحَارِمِ ، فَإِذَا صَادَفَ وَقُوعُ الْبَصَرِ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ صَرَفُوهُ سَرِيعًا ، وَكَفُّوهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ^(٣) .

وَقَالَ عليه السلام لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « يَا عَلِيُّ ! لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ »^(٤) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠-٣١١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٦) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١١١ وما بعدها) .

(٢) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٧٧) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في ما يؤمر به من غَضِّ البصر ، ح (٢١٤٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٣١) .

والتزمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ، ح (٢٧٧٧) ، وحسنه ، الجامع الصحيح (٥/٩٤) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ » (١) .

وَمَا هَذَا الْحِرْصُ الْعَظِيمُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا لِمَا لِإِطْلَاقِ الْبَصَرِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَخَاطِرِ عَلَى الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزُّنَا ، وَالسَّهْمُ الْمُسْمُومُ مِنْ سِيْهَامِ إِبْلِيسَ الْقَاتِلَةِ ، الَّتِي تُوقِعُ فِي الْمَخْطُورِ ، وَتُفْسِدُ الْقَلْبَ ، وَتَجْلِبُ الْأَهَاتِ وَالْحَسَرَاتِ (٢) .

ثَالِثًا : الْاسْتِئْذَانُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ ؛ وَتَحْرِيمُ النَّظَرِ فِيهَا وَالْإِطْلَاعُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ عِلْمٍ مِنْ صَاحِبِهَا ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ (٤) .

وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِئْذَانِ : الْاسْتِئْذَانُ ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا بِالْإِذْنِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ لَهُمُ الْاسْتِئْذَانُ اسْتِئْذَانًا ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَوْ سَلَّمُوا أُنْسَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَاسْتَوْحِشُوا (٥) .

﴿ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، مُسْنَدُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ح (١٣٦٩) ، وَحُسْنُهُ مُحَقَّقُوا الْمُسْنَدِ ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٤٦٤/٢) . وَحُسْنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨/٣) ، ح (٢٧٧٧) .

- (١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .
- (٢) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ٣٠٦ وما بعدها) .
- (٣) النور : ٢٧-٢٨ .
- (٤) أحكام القرآن (٣/٣٠٩) ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٦٩-٣٧٠) .

وَهَذِهِ آدَابُ شَرْعِيَّةٍ أَدَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى بُيُوتِ الْغَيْرِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمَحَقَّقِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ ^(٢) .

« لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْبُيُوتَ سَكَناً ؛ يَفِيءُ إِلَيْهَا النَّاسُ ؛ فَتَسْكُنُ أَرْوَاحُهُمْ ، وَتَطْمَئِنُّ نَفُوسُهُمْ ، وَيَأْمَنُونَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَحُرْمَاتِهِمْ ، وَيُلْقُونَ أَعْبَاءَ الْحَذَرِ وَالْخَرِصِ الْمُرْهِقَةِ لِلْأَعْصَابِ . وَالْبُيُوتُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا حِينَ تَكُونُ حَرَمًا أَمِنًا ، لَا يَسْتَبِيحُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ وَإِذْنِهِمْ ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُونَ ، وَعَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُحِبُّونَ أَنْ يَلْقَوْا عَلَيْهَا النَّاسُ . ذَلِكَ أَنَّ اسْتِبَاحَةَ حُرْمَةِ الْبَيْتِ مِنَ الدَّاخِلِينَ دُونَ اسْتِثْنَانٍ يَجْعَلُ أَعْيُنَهُمْ تَقَعُ عَلَى عَوْرَاتٍ ، وَتَلْتَفِي بِمَفَاتِنَ تُبْثِرُ الشَّهَوَاتِ ، وَتُهَيِّئُ الْفُرْصَةَ لِلْغَوَايَةِ ، النَّاشِئَةِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الْعَابِرَةِ وَالنَّظَرَاتِ الطَّائِرَةِ ، الَّتِي قَدْ تَكَرَّرَ ، فَتَحَوَّلَ إِلَى نَظَرَاتٍ قَاصِدَةٍ ، تُحَرِّكُهَا الْمَيُولُ الَّتِي أَيْقَظَتْهَا اللَّقَاءَاتُ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا انْتِظَارٍ ؛ وَتَحَوَّلَهَا إِلَى عِلَاقَاتٍ آثِمَةٍ ، بَعْدَ بَضْعِ خَطَوَاتٍ أَوْ إِلَى شَهَوَاتٍ مَحْرُومَةٍ تَنْشَأُ عَنْهَا الْعُقْدُ النَّفْسِيَّةُ وَالْانْجِرَافَاتُ .

وَلَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَهْجُمُونَ هُجُومًا ؛ فَيَدْخُلُ الزَّائِرُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَقَدْ دَخَلْتُ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّارِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُمَا عَلَيْهَا أَحَدٌ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَارِيَةً ، أَوْ مَكْشُوفَةَ الْعَوْرَةِ ، هِيَ أَوْ الرَّجُلُ ، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي وَيَجْرَحُ ، وَيَحْرِمُ الْبُيُوتَ أَمْنَهَا وَسَكِينَتَهَا ، كَمَا يُعَرِّضُ النَّفُوسَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ لِلْفِتْنَةِ ؛ حِينَ تَقَعُ الْعُيُونُ عَلَى مَا يُبْثِرُ .

مِنْ أَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ أَدَّبَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْأَدَبِ الْعَالِي ؛ أَدَبِ الْاسْتِثْنَانِ عَلَى الْبُيُوتِ ، وَالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا ؛ لِإِنْسَائِهِمْ ، وَإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ مِنْ نَفُوسِهِمْ قَبْلَ الدُّخُولِ » ^(٢) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٧ وما بعدها) .

(٢) في ظلال القرآن (٤/٢٥٠٧-٢٥٠٨) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَذَرِي يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » (١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « قَوْلُهُ : (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) ؛ مَعْنَاهُ : أَنَّ الِاسْتِثْنَانُ مَشْرُوعٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِغَلَا يَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى الْحَرَامِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي حُجْرِ بَابٍ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيهِ لَوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ » (٢) .

رَابِعًا : التَّحْذِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ إِلَّا لِمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَابِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَظْنَّةٌ لَانْكِشَافِ الْعَوْرَاتِ ، وَمَكَانٌ خُرُوجِ النِّسَاءِ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْجُلُوسِ فِيهَا فَلْيَتَأَدَّبْ بِأَدَابِهَا الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ ؟ تَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ : « إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ح (٦٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦/١١) .

ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ح [٤٠] (٢١٥٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤-٣١٤) .

والمذري : هي حديدة يسوى بها شعر الرأس ، وقيل : هي شبة المشط ، وقيل : هي أعواد تحدد ، وتجعل شبة المشط ، يسوى بها الشعر . جمعها : مذار .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٤/١٤) .

عَنِ الْمُنْكَرِ» (١) .

خَامِسًا : تَحْرِيمُ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ وَصَفَهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ : النَّهْيُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ وَصَفَهُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِنْ قَرِيبَاتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُا تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ .

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » (٢) .

هَذِهِ أَهَمُّ الْوَسَائِلِ الَّتِي شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ ، وَأَمَرَ بِهَا مُحَافَظَةً عَلَى الْعَوْرَاتِ ، وَسِتْرًا لَهَا ، وَنَهْيًا عَنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِذَلِكَ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ النَّامَةِ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَلِتَعْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، ح (٦٢٢٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/١١) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطُّرُقَات ، ح [١١٤] (٢١٢١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٨٤/١٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعِبَهَا لِزَوْجِهَا ، ح (٥٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٥٠/٩) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الْإِسْلَامِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ شَرْعاً .

الفرع الثاني: حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْخُنْثَى .

الفرع الثالث : حَالَاتُ التَّرْخِصِ فِي كَشْفِ

الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ ، وَضَوَابِطُ ذَلِكَ .

الفرع الرابع: لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابِ الَّتِي تَشِفُّ

عَنِ الْعَوْرَةِ أَوْ تُحَدِّدُهَا .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ شَرْعاً

اختلف أهل العلم في تحديد عورة الرجل البالغ على أقوال خمسة ؛ هي :

● القول الأول :

إنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتْ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنْ عَوْرَتِهِ .
وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ^(١) .

● القول الثاني :

إنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِيهَا . وَهُوَ
قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ^(٢) .

● القول الثالث :

إنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِي عَوْرَتِهِ ، وَعَدَمِ

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٧/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية
المقتصد (٢٨٢/١) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٢٤٦/١) ؛ المجموع شرح المهذب
(١٧٣/٣) ؛ مغني المحتاج (٣٩٧/١) ؛ المغني (٢٨٤/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا (٤٤٩/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢١٠/١) ، مسألة رقم
(٢٧٠) ، (٢٧٢) ، (٢٧٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٧/١) ؛ الخرشني على مختصر خليل
(٢٤٦/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٦٨/٣) ؛ روضة الطالبين (٣٨٩/١) ؛ الإنصاف
في معرفة الراجح من الخلافا (٤٥١/١) .

دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ^(١) .

● الْقَوْلُ الرَّابِعُ :

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا ، وَعَدَمُ دُخُولِ الرُّكْبَةِ . وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَوَجْهٌ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ^(٢) .

* وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ يَجْمَعُهَا جَامِعٌ وَاحِدٌ ؛ هُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ - وَمِنْهُ الْفَخِذَانِ - مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

● الْقَوْلُ الْخَامِسُ :

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الْفَرْجَانِ فَقَطْ . وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ شَاذٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ^(٣) .

(١) انظر : ابن الأمام ، فتح القدير (١/٢٦٤-٢٦٥) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٤) ؛ الفتاوى الهندية (١/٥٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨-٤٩٩) ؛ التمهيد (٦/٣٨٠) ؛ المجموع شرح المذهب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٢) انظر : جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٨٠-٨١) ؛ المبسوط (١٠/١٤٦) ؛ المجموع شرح المذهب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٢١٢-٢١٣) ؛ المجموع شرح المذهب (٣/١٧٣-١٧٤) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ المغني (٢/٢٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) .

❖ الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة الأقوال الأربعة الأولى ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَأَنَّ الْفَحِذَ مِنْ عَوْرَتِهِ :

(أ) اسْتَدْلُوا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ :

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْنَنَكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا اَخْرَجَ اٰبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰنِهِمَا ﴾ ^(١) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عِبَادَهُ عَنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ وَكَشْفِ السَّوْءِ ؛ وَهِيَ الْفَرْجَانِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا ^(٢) .

(ب) وَاسْتَدْلُوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

١- عَنْ جَرَّهْدِ الْأَسْلَمِيِّ ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَحِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطِّ فَحِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » ^(٤) .

(١) الأعراف : ٢٧ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٠-٢٣٣) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٨٣-٢٨٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٤٢) ، (سواً) .

(٣) هُوَ جَرَّهْدُ بْنُ رَزَاحٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَهْمٍ الْأَسْلَمِيُّ ، وَقِيلَ جَرَّهْدُ بْنُ خُوَيْلِدٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي كُنْيَتِهِ وَنَسَبِهِ ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الصَّفَّةِ ، غَزَا إِفْرِيقِيَّةً ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٧٠-٢٧١) ، رقم (٣٥٥) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٩٤)] .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء أَنَّ الْفَحِذَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٥) ، (٢٧٩٧) وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/١٠٢) ، (١٠٣) .

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَجِذَهُ خَارِجَةً ، فَقَالَ : « غَطَّ فَجِذَكَ فَإِنَّ فَجِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ » (١) .

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ (٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَمَامِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ ، ح (٤٠٠٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٥/١١) .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا بِصِيْغَةِ التَّمْرِِيْضِ (يُرَوَّى) ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجِذِ ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٧٠/١) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وَفِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٨/٢) ، ح (٤٠١٣) . وَحَسَّنَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الْأَصُولِ (٤٥١/٥) ، ح (٣٦٣١) ، (٣٦٣٢) .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ح (٢٤٩٣) ، وَقَالَ مُتَحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « حَسَنَ بِشَوَاهِدِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ ، قَالَ أَحْمَدُ : رَوَى عَنْهُ إِسْرَائِيلُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَنَاقِبَ جَدًّا . وَقَالَ الْخَافِضُ فِي التَّقْرِيبِ : لَيْسَ الْحَدِيثُ » اهـ . ثُمَّ ذَكَرُوا شَوَاهِدَهُ عَنْ ابْنِ عَسْمَرٍ ، وَجَرَّهْدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، ثُمَّ قَالُوا : « وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ - يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَتَقْوَى » اهـ . مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٩٥/٤) .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا بِصِيْغَةِ التَّمْرِِيْضِ (يُرَوَّى) ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجِذِ ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٧٠/١) .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَجِذَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٦) ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (١٠٣/٥) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وَفِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (١١٥/٣) ، ح (٢٧٩٦) .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بْنِ رِقَابٍ بْنِ يَغْمُرَ بْنِ حَزِيمَةَ بْنِ مَذْرُكَةَ الْأَسَدِيِّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ حُلَفَاءِ نَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ ، كَانَ مَوْلِدُهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ ، هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ وَعَمَّتِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ أَبِيهِ

- وَأَنَا مَعَهُ - عَلَى مَعْمَرٍ ^(١) وَفَجَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْمَرُ ! غَطِّ فَخِذَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » ^(٢) .
وَالْوَجْهَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْفَخِذَيْنِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ .

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلإِجْحَاجِ بِهَا :
(أ) فَحَدِيثُ جَرَهْدٍ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ، وَمَتْنُهُ مُضْطَرِبٌ ، وَفِي سَنَدِهِ رِوَاةٌ

⇒ لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٣/٣) ، رقم (٢٣٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٦٠٣/٣)] .

(١) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ ، وَيُقَالُ : مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ هَاجَرَ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، عَاشَ عُمُرًا طَوِيلًا ، عَدَّادُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ . ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٣٤/٣) ، رقم (٢٤٦٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٢٦/٤)] .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، ح (٢٢٤٩٥) ، وَحَسَنَهُ مُحَقِّقُوا مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٦٦/٣٧-١٦٧) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ح (٦٦٨٤) ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، هُوَ وَالذَّهَبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِصُ (٧٣٨/٣) .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ (يُرْوَى) ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٧٠/١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « وَصَلَهُ أَحْمَدُ ، وَالْمُصَنَّفُ فِي التَّارِيخِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِيهِ تَصَرُّيحًا بِتَغْيِيلِ » أَهـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧١/١) .

مَجْهُولُونَ^(١) .

(ب) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ ؛ بِقَافٍ وَمُثَنَاتَيْنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، أَشْهَرُهَا : دِينَارٌ »^(٢) .

(ج) وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ : ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ^(٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ ، يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، وَيَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَسَانِيدِهَا مُتَّهَمٌ ، وَإِنَّمَا تَدُورُ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْمُتَنِ ، وَالْجَهَالَةِ فِي السَّنَدِ ، وَالضَّعْفِ الْمُحْتَمَلِ ، وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ تُعْطِي لِلْحَدِيثِ قُوَّةً يَرْقَى بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ إِذَا صَحَّحَهَا جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، كَابْنِ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمِ وَالذَّهَبِيِّ ، وَابْنِ حَجَرٍ ، وَالْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٤) .

⇨ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٩٧/١-٢٩٨) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧١/١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٠/١) . وانظر ترجمته فيما سبق (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢٢٨/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧١/١) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧١/١) ؛ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٩٧/١-٢٩٨) .

ثَانِيًا : عَلَى التَّسْلِيمِ بِضَعْفِ بَعْضِ طُرُقِهَا ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِهَا اخْتِطَاطٌ لِلدِّينِ ، وَوَرَعَ لِلْمَرْءِ ، وَحِفْظٌ لِعَوْرَتِهِ وَعِرْضِهِ .

وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَابٌ : مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَحْذِ . وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْفَحْذُ عَوْرَةٌ . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَحْذِهِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَخَوَطٌ ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ » . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا : « قَوْلُهُ : (وَحَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ) ؛ أَيُّ أَصَحِّ إِسْنَادًا ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ : حَدِيثُ جَرَّهَدٍ ، وَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ . قَوْلُهُ : (وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ) ؛ أَيُّ وَمَا مَعَهُ (أَخَوَطٌ) ؛ أَيُّ لِلدِّينِ ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْاِخْتِطَاطِ الْوُجُوبَ أَوِ الْوَرَعَ ، وَهُوَ - أَيُّ الْوَرَعُ - أَظْهَرُ ؛ لِقَوْلِهِ : (حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ) » (١) .

ثَالِثًا : أَنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَحِيحٌ ؛ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » (٢) .
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » (٣) .

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُبْرِزْ فَحْذَكَ ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَحْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » (٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧١/١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧١/١) .

(٣) مجمع الروائد ومنبع الفوائد ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العورة (٥٢/٢) .

وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) ؛ والزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّأْيَةِ (٥٠٦/٤) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الحمائم ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠٠٨) ، عون المعبود

والوجه منه : أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَلِيًّا عَنْ إِبرَازِ فَخِذَيْهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

وَنُوقِشَ الْأَسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِانْقِطَاعِ سَنَدِهِ ، وَنَكَارَةِ مَتْنِهِ ^(١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِضَعْفِهِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدًا يَتَقَوَّى بِهَا ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا جَمِيعًا ، لَا فِيهِ وَحْدَهُ ^(٢) .

٥- مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » ^(٣) .

⇨ شرح سنن أبي داود (٣٦/١١-٣٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ح (١٤٦١) ، سنن ابن ماجه (٤٦٩/١) .

ورواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند علي بن أبي طالب ، ح (١٢٤٩) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠٥/٢-٤٠٦) .

وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤٥١/٥) ، ح (٣٦٣٠) .

(١) انظر : تلخيص الحبير (٢٧٨/١-٢٧٩) ، ح (٤٣٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧/١١) ؛ إرواء الغليل (٢٩٥/١-٢٩٧) ، ح (٢٦٩) .

(٢) انظر تعليق مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى ح (١٢٤٩) ، (٤٠٦-٤٠٥/٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠١/٦) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ح (٦٧٥٦) ، وحسن إسناده مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٩/١١) .

ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدُّ العورة التي يجب سترها (٢٣٠/١) .

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ ^(١) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رحمه الله - : « وَسَائِرُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ ، وَبَعْضُهَا يُنْصُّ ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَهْيُ الْأَمَةِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا زُوِّجَتْ ، أَوْ نَهْيُ الْخَادِمِ ؛ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَجِيرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا بَلَغَا النِّكَاحَ ، فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي بَيَانِ مِقْدَارِ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ ، لَا فِي بَيَانِ مِقْدَارِهَا مِنَ الْأَمَةِ » ^(٢) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ضَعْفُهَا جَمَعَ مِنَ الْأُثْمَةِ ، وَلَمْ يَحْتَجُوا بِهَا ^(٣) .

- وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ :

فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْدُودَةٌ لِضَعْفِهَا قَوْلَ مَشْهُورٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ عَلَى بَعْضِهِمْ فِيهِ فَرْدٌ رِوَايَتُهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَقَابِلُهُمْ أُثْمَةٌ كِبَارٌ رَدُّوا هَذِهِ الْمَقُولَةَ فِيهِ ، وَقَبِلُوا حَدِيثَهُ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ ؛ وَمِمَّنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِهِ ،

﴿ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . ح (٤١٠٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٥/١١) .

وَحَدَّثَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي إِرْشَادِ الْفَقِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَدْلَةِ التَّنْبِيهِ (١٠٨/١) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٦٦/١) ، ح (٢٤٧) ؛ (٣٠٣-٣٠٢/١) ، ح (٢٧١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٧٧/٢-٧٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٥/١١) .

(٢) السنن الكبرى (٢٢٦/٢) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٧/٣-٢٧٨) ؛ إرواء الغليل (٢٦٦/١) .

وَشَنَعَ عَلَى مَنْ رَدَّهُ : الإمام أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، والأوزاعي ، وأكثر أهل الحديث ، فمن الناس بعد هؤلاء العلماء إلا غالة على علمهم ، وفقهم في الحديث والجرح والتعديل^(١) .

قال الإمام أبو عبد الله البخاري - رحمه الله - : « رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، من الناس بعدهم !؟ »^(٢) .

ولذا فإن الإمام الذهبي - رحمه الله - توسط فيه واعتدل حين قال بعد أن ساق طرفاً من الأقوال فيه جرحاً وتعديلاً : « فهذا يوضح لك أن روايته عن أبيه عن جده إما منقطعة ، أو مرسلة ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة ، أو سماعاً^(٣) ، فهذا محل نظر واحتمال . ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه ، من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحайд ما جاء منه منكراً ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام ، محسنين

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) ؛ إرواء الغليل (٢٦٦/١) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في : تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣) ؛ والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

(٣) الوجادة : هي أن يجد الراوي حديثاً بخط يعرف كاتبه ، فيقول : وجدت بخط فلان حديثاً ، ويرويه على هذا . ولا يسوغ فيه إطلاق : لفظي أخبرني ، بمجرد ذلك ، إلا أن يكون له إذن منه بالرواية عنه .

والسماع : أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ مباشرة .

انظر : نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٧٣) .

لِإِسْنَادِهِ ؛ فَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ أَئِمَّةُ كِبَارٍ ، وَتَوَقَّعُوا فِي الْجُمْلَةِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ آخَرُونَ قَلِيلًا ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا تَرَكَهُ « (١) .

٦- حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ » (٢) .

وَهُوَ نَصٌّ كَسَابِقِهِ عَلَى أَنَّ الْعَوْرَةَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ : بَأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ (١) .
- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بَضْعُفُ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَدْ ذَلَّتِ الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ وَالسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :
١- مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحده العورة التي يجب سترها (٢٣١/١) . والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل ، السنن الكبرى (٢٢٩/٢) .

(٣) في سننبيه : سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ؛ وَهُوَ مُتْرُوكٌ .
انظر : تلخيص الحبير (٢٧٩) ، ح (٤٤١) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى (٢٢٩/٢) ؛ إرواء الغليل (٣٠٢/١) .

غَطَّاهَا» ^(١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَإِنَّمَا غَطَّاهَا لَمَّا دَخَلَ عِثْمَانُ حَيَاءً مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ الرُّكْبَتَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمَّا كَشَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ^(٢) .

وَاعْتَزَّضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّ الْكَشْفَ كَانَ لِعُذْرِ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ ، لَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ^(٣) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الْإِعْتَزَاضِ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كَشْفُ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكْبَتَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، مِمَّا لَا مَحَالَ مَعَهُ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكْشِفْهَا .

٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّحْرِيمُ الْأَبَدِيُّ ، وَاعْتَدَى عَلَى نَاقَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ سَكْرَانٌ لَا يَشْعُرُ بِمَا يَفْعَلُ - فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ : « فَيَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ح (٦٣٩٥) ، وَفِيهِ : [فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ] ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٥/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٧٧/٢)

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٧/٢) .

صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبِي ! . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمِلٌ ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ » (١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَاشِفًا عَنْ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، فَرَأَاهَا حَمْزَةُ وَغَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهُمَا ، وَلَا رَأَاهُمَا أَحَدٌ ، وَهُوَ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبْلَ الْبُعْتَةِ (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ (٣) قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ جُعِلَتْ فِدَائِكَ ، حَتَّى أَقْبِلُ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُهُ ، فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ » (٤) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْحَسَنَ كَشَفَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سُرَّتِهِ ، فَقَبَّلَهَا أَبُو

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، قِصَّةُ فَذَكْ ، ح (٣٠٩١) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢٦/٦) .

(٢) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلامي (١٧/١) .

وانظر (ص ٨١٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) هُوَ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، تَابِعِيٌّ ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَذَرَكَهُمْ ، مُخْتَلَفٌ فِي قَوْلِهِ وَتَوَثُّعِهِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوَثُّعِهِ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٣٢٥)] .

(٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، وما قيل في السرة والركبة ، سنن البيهقي (٢/٢٣٢) .

وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٩٨) ، وَضَعْفُهُ مُحَقَّقُوا الْمُسْنَدِ ؛ مِنْ أَجْلِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (١٢/٤٢٨-٤٢٩) ؛ (١٦/٢٥٢) .

هُرَيْرَةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا فَعَلَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا أَمْرٌ كَهَذَا ^(١) .

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ ثَلَاثَةٌ ؛ هِيَ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

الثَّانِي : عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ فَإِنَّ تَقْبِيلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ وَقَعَ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ ، وَتَقْبِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَقَعَ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، وَفَرَقَ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَفَعَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ اجْتِهَادًا مِنْهُ ، وَقَعَ لِلْحَسَنِ بَعْدَ كِبَرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الِاجْتِنَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ ^(٢) .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ آخَرَ صَحِيحٍ ، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ السُّرَّةَ وَإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ، وَوَضَعَ الْحَسَنُ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ ؛ لِئَلَّا يَرَاهَا ، مِمَّا يُفِيدُ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ ^(٣) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ ضَعِيفًا ضَعْفًا قَوِيًّا يُرَدُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ إِنَّمَا ضَعَّفُوهُ لِأَجْلِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ ^(٤) : أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ وَتَقْوَاهُ ،

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧-٧٨) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٨) .

(٣) انظر هذه الرواية (ص ٨٤١-٨٤٢) من هذا البحث .

(٤) (٣/٣٢٥) .

وَمَنْ ضَعَفَهُ قَالَ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِسْتِشْهَادَ بِهِ .
 وَقَدْ أوردَ حَدِيثُهُ هَذَا الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ
 طَرِيقِ عُمَيْرٍ هَذَا ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ
 يُخْرِجَاهُ » . وَوَأَفَقَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ (١) .
 قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْحَدِيثُ فِيهِ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ
 مَوْلَاهُمْ : وَفِيهِ مَقَالٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ
 عُمَيْرِ الْمَذْكُورِ » (٢) .

وَعَنِ الثَّانِي : بَأَنَّ فِعْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حُجَّةٌ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ وَعَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُمَا مِنْ هُمَا عِلْمًا وَكَثْرَةً رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ السَّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمَا ، وَيَبِينُ لَهُمَا ، وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَوَاجِدُونَ ، وَحَرِيصُونَ عَلَى تَطْبِيقِ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ سِيَّمَا وَقَدْ حَدَّثَ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ، وَرَأَاهُمَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : بَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُفَسَّرَةٌ لِلْأُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، ثُمَّ
 قَبْلَ سُرَّتِهِ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

(١) باب من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، ح (٤٧٨٥) ،
 قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَضِرُ بْنُ أَبَانَ الْهَاشِمِيُّ ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ
 سَعْدِ السَّمَّانِ ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ . الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ
 التَّلْخِصُ (١٨٤/٣) . وَصَحَّحَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ بْنِ
 عَلِيٍّ ، بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ (١٧٧/٩) . وَسَيَأْتِي (ص ٨٤١) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .
 (٢) نِيلِ الْأَوْتَارِ (٧٨/٢) .

٤_ مَا رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ » . فَسَلَّمَ . الْحَدِيثُ (١) .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى كَشْفِهَا ، حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ كَشْفُهُ عَنْ رُكْبَتِهِ ، وَالسُّكُوتُ عَنْ الْبَيَانِ وَقْتَ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ (٢) .

٥_ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (٣) ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : « أَبْشِرُوا ! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ؛ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً ، ح (٣٦٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٢/٧) .
وقوله : قَدْ غَامَرَ ؛ أي خَاصَمَ ، ودَخَلَ فِي غَمْرَةِ الْخُصُومَةِ . فتح الباري (٢٩/٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .

(٣) قوله : حَفَزَهُ النَّفْسُ : دَفَعَهُ ، يُقَالُ : حَفَزَهُ ، يَحْفِزُهُ : دَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنِ الْأَمْرِ ؛ أَعَجَلَهُ ، وَأَزْعَجَهُ . والحَفْزُ : الْحَثُّ وَالْإِعْجَالُ . انظر : القاموس المحيط (ص ٦٥٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩١/١) ، ح (حفز) .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ح (٨٠١) ، سنن ابن ماجه (٢٦٢/١) .

وقال البوصيري : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٤/١) . وقال الشوكاني : « الْحَدِيثُ رِجَالُهُ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . نيل الأوطار (٧٨/٢) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثاني (ص ٢٦٥-٢٦٦) ، ح (٦٦١) .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمَا كَشَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١) .

- ثَانِيًا : أدلة القول الثاني ؛ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :
١_ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ .

- وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمَرَادِ (٣) .

٢_ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « عَوْرَةُ

⇒ ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو ، ح (٦٧٥٠) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « إسناده صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٣/١١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (٢٣١/١) .

(٣) في سنده : أبو الجنوب ؛ عَقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ الْكُوفِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مِنْ النَّالَةِ . كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرَ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٣٣٥) ، رَقْم (٤٦٤٦) . وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا : النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَاهِلِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاهٍ ، مِنْ النَّاسِغَةِ . كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرَ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٤٩٤) ، رَقْم (٧١٥٠) .

وانظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ، مطبوع مع سنن الدارقطني (٢٣١/١) .

الرَّجُلُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ» (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّكْبَةَ حَدًّا لِعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَالْحَدُّ يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ ؛ كَالْمِرْفَقِ يَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ ، وَتَغْلِيظًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ (٢) .

- وَأُجِيبَ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فِي إِسْنَادِهِ شَيْخُ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ؛ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَامِ الطَّائِي ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ (٣) .

وَقِيَاسُهُمُ الرُّكْبَةَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بَاطِلٌ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَدُّ فِي الْمَحْدُودِ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ دَلِيلٌ ، فَالْوُضُوءُ دَخَلَ الْحَدُّ فِيهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَغَسْلُهُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ ، فَافْتَرَقَا (٤) .

٣- مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » (٥) .

- (١) رواه السيوطي في الجامع الصغير (٤/٤٨٣) ، ح (٥٦٤١) .
أوردته الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٧٩) ، ح (٤٤٢) .
والشوكاني في نيل الأوطار ، كتاب الصلاة ، باب بيان أن السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ (٢/٧٧) ، وَعَزَاهُ لِلْحَرِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ .
- (٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) .
- (٣) انظر : تهذيب التهذيب (١/٥٧٠-٥٧٠) ؛ تلخيص الحبير (١/٢٧٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٨٣) .
- (٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٧) .
- (٥) نَسَبَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّأْيَةِ (١/٣٧٢) لِلْبَيْهَقِيِّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ ، مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْ قَبِيصَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَهُ . وَضَعَفَهُ ؛ فَقَالَ : « وَهَذَا مُعْضَلٌ مُرْسَلٌ » اهـ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ .

- وَلَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهِ مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْمُرَادِ ^(١) .

٤- أَنَّ السَّرَّةَ أَحَدُ حَدَثَيِ الْعَوْرَةِ ؛ كَالرُّكْبَةِ ، فَتَكُونُ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ دُخُولًا لِلْحَدِّ فِي الْمَحْدُودِ ، وَتَغْلِيظًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ ؛ بَلْ إِنَّهَا أَوَّلَى فِي الدُّخُولِ مِنَ الرُّكْبَةِ ؛ لِكَوْنِهَا فِي مَعْنَى الْإِشْتِهَاءِ ^(٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ مُجَرَّدُ اسْتِدْلَالٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ خَرَجَتِ السَّرَّةُ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَعَايُ الْإِجْمَاعِ مَحَلَّ نَظَرٍ ، إِلَّا أَنَّ السَّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ ^(٣) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ دُخُولِ السَّرَّةِ فِيهَا :

(أ) اسْتَدْلَلُوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١- بِأَدِلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى تِلْكَ الْأَدِلَّةِ ^(٤) .

(١) كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الرَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّأْيَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُهَذَّابَةِ (٣٧٢/١) .

(٢) انظر : المبسوط (١٤٦/١٠) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٨/٢) .

(٤) انظر (ص ٨٣٧-٨٣٨) من هذا البحث .

٢_ أَنَّ الرُّكْبَةَ مُلتَقَى عَظْمِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ ، وَعَظْمُ الْفَخِذِ عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَاجْتَمَعَ فِي الرُّكْبَةِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَوْرَةٍ ، فَيَتَرَجَّحُ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً احْتِيَاظًا ^(١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِيَاظٍ ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ شَرْعًا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ الْعَوْرَةِ ؛ لِإِدْمَاقِ وَرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ ، بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِحَوَازٍ كَشَفِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ^(٢) .

(ب) اسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١_ بِأَدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّتِي اسْتَدْلُوا بِهَا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ ، وَيُجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ ^(٣) .

٢_ الْعُرْفُ الْجَارِي فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ حَيْثُ جَرَى تَعَامُلُ الْعُمَالِ عَلَى إِبْدَاءِ هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ الْإِتْزَارِ ، فَيَذَا أَمِيرُوا بِسْتَرِهِ أَوْفَعَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحَرَجِ ، وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ^(٤) .

(١) انظر : المبسوط (١٠/١٤٧) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية

(١/٢٦٥-٢٦٦) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٤) .

(٢) انظر (ص ٨٣١) من هذا البحث . وانظر : المغني (٢/٢٨٦) .

(٣) انظر (ص ٨٣١-٨٣٤) من هذا البحث .

(٤) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٤) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا : بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَامَلٌ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ ، وَالْعُرْفُ
الَّذِي عَلَى خِلَافِ النَّصِّ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، حَيْثُ جَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى
أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنَ الْعَوْرَةِ ^(١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ ، بَلْ
إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلنُّصُوصِ الَّتِي أَبَاحَتْ كَشْفَ السُّرَّةِ ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ
الرَّجُلِ ، وَأَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا
الْحُجَّةُ ^(٢) .

- رَابِعًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ ؛ عَلَى دُخُولِ السُّرَّةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ
دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِيهَا :

(أ) اسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١- أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ
الِاعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ عَلَى اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي بِهَا ^(٣) .

٢- تَقْبِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِسُرَّةِ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ حَيْثُ وَرَدَ الْحَدِيثُ
بِلَفْظٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُقَبِّلْ سُرَّةَ الْحَسَنِ ، وَإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ؛ فَقَدْ رَوَى
الْهَيْثَمِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ
لَهُ : اكْشِفْ عَن بَطْنِكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُ مِنْهُ ، فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ،

(١) انظر : البحر الرائق (١/٢٨٤) . وانظر (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٨٣٣-٨٣٥) ، (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

فَقَبْلَهُ» (١) .

وَفِي لَفْظٍ : « فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ » (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلِذَا وَضَعَ الْحَسَنُ يَدَهُ عَلَيْهَا
كَي لَا يَرَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ قَبَلَ بَطْنَهُ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْجَزْمَ بِكَوْنِ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ لِأُمُورٍ :
أَوَّلُهَا : أَنَّهُ وَرَدَ بِكِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ ، وَكِلْتَاهُمَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ كَمَا ذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ .
وَتَالِيَتُهَا : قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُ الْحَسَنِ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ التَّحَرُّزُ مِنْ
انْكِشَافِ السُّرَّةِ نَفْسِهَا ؛ فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّحَرُّزُ
عَنْ انْكِشَافِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ
مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَفِعْلُ الْحَسَنِ لَا يَدُلُّ بِمَجَرَّدِهِ عَلَى الْجَزْمِ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ،
وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الاسْتِدْلَالُ (٤) .
وَتَالِيَتُهَا : رَبَّمَا يَكُونُ فِعْلُ الْحَسَنِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحَيَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُسْتَعْرَبُ ،
لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ، يَرَاهُ النَّاسُ .

(ب) وَاسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا

(١) ، (٢) الرُّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْمَكْثَرَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٢٦) ، وَضَعَفَهَا مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ (٢١٩/١٦) .

وَأَخْرَجَ الرُّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْدَ سِيَاقِهِمَا : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ
عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . بِمَجْمَعِ الزَّوَادِ وَمَنْبِعِ الْفَوَائِدِ (١٧٧/٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٨/٢) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٧٨/٢) .

أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَتِهِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ هُنَاكَ ، وَيُجَابُ بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ ^(١) .

- خَامِسًا : أدلة القول الخامس ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِيَ السَّوَاتَانِ فَقَطْ :

(أ) اسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ الْفَرْجَيْنِ فَقَطْ هُمَا الْعَوْرَةُ بِمَا يَلِي :

١- قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَذَلَّلْنَاهَا بِفُرُودٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ^(٢) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسُوءَ آدَمَ وَحَوَّاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامَ - بِظُهُورِ مَا كَانَ مَسْتُورًا عَنْهُمَا مِنْ عَوْرَتَيْهِمَا ؛ فَقَدْ كَانَا لَا يَرِيَانِ عَوْرَةَ أَنْفُسِهِمَا ، وَلَا يَرَاهَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَوَسَّوَسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيََا عَنْهَا ، فَلَمَّا ذَاقَاهَا بَدَتْ لَهُمَا عَوْرَتَاهُمَا بِسَبَبِ زَوَالِ مَا كَانَ سَاتِرًا لَهَا ؛ وَهُوَ الثَّوْرُ ، فَذَلِكَ الْآيَةُ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِيَ الْفَرْجَانِ فَقَطْ ^(٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِتَحْدِيدِ الْعَوْرَةِ ، وَإِنَّمَا أَفَادَتْ انْكَشَافَهَا مِنْهُمَا لَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ .

وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ هَذَا مِنْ شَرَعٍ مَنْ قَبْلَنَا وَهُوَ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا إِلَّا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا

(١) انظرها (ص ٨٣١-٨٣٣) .

(٢) الأعراف : ٢٢ .

(٣) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٨٥) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلامي (١/٢٥٠) .

مَا يُثْبِتُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ ^(١) . وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ
كَمَّا فِي أُدْلَةِ الْجُمُهورِ ^(٢) .

٢_ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ ،
وَأَنَّ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيمَا عَدَاهُمَا ^(٣) .

(ب) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ بِالْأُدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا
الْجُمُهورُ عَلَى ذَلِكَ ، وَبَرِّدُ عَلَيْهَا مَا رَوَدَ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ ، وَيَجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ
الْجَوَابُ بِهِ عَنْ تِلْكَ الْاعْتِرَاضَاتِ ^(٤) .

(ج) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْفَخِذَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِمَا يَلِي :

١_ حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا
عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَغْلِسُ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي
طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَفَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣٧٦/٤) ؛

مختصر ابن اللّحَام (ص ١٦١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢) ؛ نزهة الخاطر العاطر
شرح روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٣٠) .

(٢) انظر (ص ٨٢٣-٨٣١) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١/٢٦٤-٢٦٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

(١/١٥٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-

٣٩٧) ؛ المجموع شرح المذهب (٣/١٦٨) ؛ المغني (٢/٢٨٣-٢٨٦) .

(٤) انظر (ص ٨٣١-٨٣٧) من هذا البحث .

دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ ﴾ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ... الحديث » (١) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبْلَ الْبِعْثَةِ أَيَّامَ صِغَرِهِ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ كَانَ بِدُونِ حَائِلٍ ، وَمَسَّ الْعَوْرَةَ بِدُونِ حَائِلٍ لَا يَجُوزُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ (٢) .

- وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ انْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ لِضَرُورَةِ الْإِغَارَةِ وَالْجَرِيِّ وَالزَّحَامِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَدَامَ كَشْفَ الْفَخِذِ مَعَ إِمْكَانِ السَّتْرِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَنَسٌ بَغْتَةً ، فَأَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَشْفُ فَخِذِهِ قَصْدًا مَعَ ثُبُوتِ قَوْلِهِ : الْفَخِذُ عَوْرَةٌ . وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ رِوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ : « فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ » (٣) . فَالَّذِي حَدَّثَ أَنَّ الْإِزَارَ خَرَّ (وَقَعَ) ؛ فَبَدَتْ فَخِذُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَقَصْدٍ (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ ، ح (٣٧١) ، ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٢/١) .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩١/١٢) . والآية : ١٧٧ من الصافات .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩٢/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٣/١) .

(٣) رواها في كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩١/١٢-٤٩٢) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩١/١٢-٤٩٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٤/٤) .

الثاني : لو سَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ فَإِنَّ الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ لِعَارِضٍ ، أَوْ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : حَدِيثُ أَنَسٍ وَمَا مَعَهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ، يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنْ احْتِمَالِ الْخُصُوصِيَّةِ ، أَوْ الْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى حَدِيثِ جَرَهْدٍ وَمَا مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَ حُكْمٍ كُلِّيٍّ ، وَإِظْهَارَ شَرْعٍ عَامٍّ ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى . اهـ . وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ [الْبُخَارِيُّ] بِقَوْلِهِ (وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَخُو طُ) . » ^(١) .

الثالث : وَهُوَ أَقْوَاهَا ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رحمه الله - أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ : (حَسَرَ ، وَانْحَسَرَ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ ، فَعَلَى التَّسْلِيمِ بِكَوْنِ الْإِزَارِ قَدْ انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ بَقَاءَهُ مَكْشُوفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَلَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ، فَاسْتَوَى الْحَالُ فِي كَوْنِ الْإِزَارِ انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِفِعْلِهِ ﷺ ^(٢) .

وَهَذَا مِنَ الْحَافِظِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَظَرٌ دَقِيقٌ ، يُؤَيِّدُهُ : أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، بَلْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ : حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ ، فَانْحَسَرَ . أَوْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رحمه الله - : « وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ ؛ مُخَفَّفَةٌ ، وَمُعْلَظَةٌ ؛ فَالْمُعْلَظَةُ : السَّوَاتَانِ ، وَالْمُخَفَّفَةُ : الْفَخِذَانِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ ؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهِمَا ؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً »

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٣/١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٣/١) .

مُخَفَّفَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) .

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ - أَوْ سَاقَيْهِ - فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » (٢) .

وَالْحَدِيثُ : دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ كَشْفِ الْفَخِذِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي الْمَكْشُوفِ ؛ هَلْ هُوَ السَّاقَانِ ، أَمْ الْفَخِذَانِ ؟ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ كَشْفِ الْفَخِذِ ، وَلَا يُعَارَضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٣٦/١١) .

وانظر : المغني (٢٨٦/٢) ؛ إرواء الغليل (٣٠١/١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفان ، ح [٣٦]

(١٠٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٥-٥٤٦) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٥) .

الأمر بتخمين الفخذ ، والنص على أنها من العورة ؛ وقد رواه ابن شهاب الزهري ، وهو أحفظهم ، فلم يذكر في القصة شيئاً من ذلك ؛ حيث رواه مسلم بسنده عن ابن شهاب ، عن عائشة وعثمان أنهما حدثاه : « أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ ، وهو مضطجع على فراشه ، لابس مِرْطَ عائشة ، فأذن لأبي بكر وهو كذلك ، فقضى إليه حاجته ، ثم انصرف ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ، ثم انصرف ، قال عثمان : ثم استأذنت عليه ، فجلس ... الحديث » (١) .

الثاني : قال الطبري - رحمه الله - : « الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر ، وعمر ، وهو كاشف عن فخذيه وأهية الأسانيد ، لا يثبت بمثلها حجة في الدين ، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ ، والنهي عن كشفها أخبار صحاح » (٢) .

الثالث : قال الشوكاني - رحمه الله - بعد أن ساق هذا الحديث : « والحديث استدلال به من قال : إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لا ينتهز لمعارضة الأحاديث المتقدمة - يعني : الأمرة بتغطية الفخذ وأنها عورة - [لأمر] ؛ الأول : ما قدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني : أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث : التردد الواقع

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفان ، ح [٣٧]

(٢٤٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥٤٦/١٥) .

وانظر : المجموع شرح المهذب (١٧٥/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد

الخامس (٥٤٥/١٥) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى (٢٣١/٢) .

(٢) نقله عنه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨١/٤) .

في رواية مسلم التي ذكرناها (ما بين الفخذ والساق) ، والساق ليس بعورة إجماعاً . الرابع : غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ ؛ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة ^(١) .

واعترض على هذا من وجهين :

الأول : أن الطحاوي - رحمه الله - أخرج حديث عائشة - رضي الله عنها - من غير شك في المكشوف ؛ وهو الفخذان .

فَعَنْهَا - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي ثِيَابَهُ - وَقَالَ الرَّوَاي عَنْ عَائِشَةَ : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ ، فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَجْلِسْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟! فَقَالَ : أَلَا اسْتَحْيِي مِمَّنْ اسْتَحَى مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » ^(٢) .

قال الألباني - رحمه الله - : « وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ بَلْفَظٍ : « كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ » . عَلَى الشَّكِّ ، وَرِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ تَرْفَعُ الشَّكَّ ، وَتُعَيِّنُ أَنَّ الْكَشْفَ كَانَ عَنِ الْفَخْذِ » ^(٣) .

(١) نيل الأوطار (٢/٧٦) .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٨٣-٢٨٤) . وصححه الألباني في إرواء الغليل

(٢٩٩-٢٩٨/١) .

(٣) إرواء الغليل (١/٢٩٩) .

الثاني : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا جَاءَتْ مِنْ ثِقَةٍ فِيهَا مَقْبُولَةٌ ، وَلَا تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ الْفَخِذَ ، وَلَكِنَّهَا ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأُخْرَى ، وَرِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ ، مِنْ طَرِيقَيْنِ ، رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ^(١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ رِوَايَتِي مُسْلِمٍ صَحِيحَتَانِ ثَابِتَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْمَكْشُوفُ ، وَالثَّانِيَةُ وَقَعَ فِيهَا الشُّكُّ فِي الْمَكْشُوفِ هَلْ هُوَ الْفَخِذُ أَوْ السَّاقُ ؛ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةً فَإِنَّ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ : التَّرْجِيحُ بِالْأَكْثَرِ ، وَالْأَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ كَشْفِ الْفَخِذِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، فَهِيَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُبِيحَةِ لِكَشْفِهَا ، مَعَ مَا يَنْطَرُقُ إِلَى الْأَخِيرَةِ مِنْ اِحْتِمَالَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ وَنَحْوِهَا ^(٢) .

الثاني : لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ؛ إِذْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْفَخِذِ ؛ لِكُونِهَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهَا ؛ لِكُونِهَا مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ ^(٣) .

٣- مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) انظر : اختصار علوم الحديث (ص ٥١-٥٢) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٦) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ تهذيب السُّنَنِ شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود

(١/٣٦) ؛ إرواء الغليل (١/٣٠١) .

الْأَيْمَةَ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَضْرَبَ فَخِذِي ، وَقَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَذْرَكَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّي » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الْفَخِذَ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً مَا مَسَّهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَضَرَبَهَا بِيَدِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا مَسَّهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ؛ وَهُوَ اللَّبَاسُ ، وَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا وَلَا حُجَّةَ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ يَحْجُوزُ كَشْفُهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا كَشْفٌ أَصْلًا (٣) .

٤- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ » (٤) .

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، ج [٢٤٢] (٦٤٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٨٤/٥-٢٨٥) .

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص ١٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٣) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٤٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب ، باب في قطع العرق وموضع الحجم ، ج (٣٨٥٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٤٥) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٦٣) ، ج (٣٨٦٣) .

وَالْوَثْءُ : وَهَنْ دُونَ الْخَلْعِ وَالْكَسْرِ ، يُقَالُ : وَثَيْتَ رِجْلَهُ فَهِيَ مَوْثُوَّةٌ ، وَوَثَأْتُهَا أَنَا ، وَقَدْ يَتْرَكَ الْهَمْزُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٣١) ، (و ثا) .

وَالْوَرَكُ : مَا فَوْقَ الْفَخِذِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٣) ، (ورك) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ وَرَكَّهُ لِلْحَجَّامِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا ^(١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ كَشْفَهُ ﷺ لَوْرِكِهِ لِلْحَجَّامِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَمُعَالَجَةٌ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا ^(٢) .

٥- أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِمَخْرَجٍ لِلْحَدَثِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالسَّاقِ ^(٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاهٍ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعُضْوِ مِنَ الْعَوْرَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْرَجًا لِلْحَدَثِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْضَاءِ يَخْرُجُ مِنْهَا الْحَدَثُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَعُدُّ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ كَمَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ النَّازِفَةِ مِنَ الْبَدَنِ ، وَالْأَنْفِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ الرُّعَافُ ، وَالْفَمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَيْ ^(٤) .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ ، لَيْسَتَا مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ لِقُوَّةِ أدِلَّتِهِ ، وَكَثَرَتِهَا ، وَصَرَّاحَتِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِهَا .

(١) انظر : المحلى بالآثار (٢/٢٤٦) .

(٢) انظر : أحكام العورة والنظر (ص ٤٢) . وانظر (ص ٨٦٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٥) .

(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلامي (١/٣٥) .

هَذَا وَإِنَّ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لِحِفْظِ الْعَوْرَةِ : سَتَرِ الرُّكْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الرُّكْبَةِ عَظْمُ الْفَخِذِ ؛ وَهُوَ عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ ؛ وَهُوَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَسَتَرُ الْفَخِذِ قَدْ لَا يَحْصُلُ تَمَامًا إِلَّا بِسَتْرِ الْحُزْءِ الْأَعْلَى مِنَ الرُّكْبَةِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ^(١).

* * *

(١) انظر : أحكام العورة والنظر (ص ٤٣) .

الفرع الثاني حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْحَتْمَى

○ أَوَّلًا : حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ :

اختلف أهل العلم في بيان حدِّ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ (مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ) عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أشهرُهَا ثَلَاثَةٌ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ الصَّغِيرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ) أَوْ سَبْعٍ (عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) لَا عَوْرَةَ لَهُ ؛ فَيَبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَمَسُّ بَدَنِهِ كُلِّهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . وابنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ عَوْرَتُهُ الْفَرْجَانِ فَقَطْ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا . وَبَعْدَ الْعَاشِرَةِ تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الْكَبِيرِ الْبَالِغِ تَمَامًا . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ^(١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

لَا عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ قَبْلَ سِنِّ السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ بَعْدَ سَبْعٍ سِنِينَ فِي الصَّلَاةِ وَعَوْرَتِهِ خَارِجَهَا ؛ فَعَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ : هِيَ السَّوَأَتَانِ وَالْعَانَةُ وَالْفَخِذُ ، فَيُنْدَبُ لَهُ سِتْرُهَا كَحَالَةِ السِّتْرِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْبَالِغِ . وَأَمَّا عَوْرَةُ الصَّغِيرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ : فَأَبْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ فَأَقَلُّ لَا عَوْرَةَ لَهُ ؛ فَيَحْجُوزُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلَمَسُهُ ، وابنُ تِسْعٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً يَحْجُوزُ النَّظَرُ إِلَى

(١) انظر : المبسوط (١٥٥/١٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٧٠/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٦/١) ؛ الإنصاف (٢٣/٨) وما بعدها ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٥/١) .

جَمِيعَ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ لَمَسٍ ، وَإِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَكْثَرَ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ .
وَالِإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : يُنْدَبُ لِلصَّغِيرِ سِتْرُ عَوْرَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ
بَالِغًا ؛ أَمَّا مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَتَعْوِيدًا لَهُ عَلَى سِتْرِهَا ^(١) .

• الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

عَوْرَةُ الصَّغِيرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيَّزٍ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَاسْتَنَّتِي بَعْضُهُمُ الْأُمَّ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا زَمَنَ الْإِرْضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ ؛
لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ ^(٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) أَوْ
سَبْعٍ (عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) لَا عَوْرَةَ لَهُ :

١- عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « غَطَّ فَحِذْكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » ^(٣) .

٢- قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَا تُبْرِزْ فَحِذْكَ ، وَلَا
تَنْظُرَنَّ إِلَى فَحِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » ^(٤) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّ بِالنَّهْيِ عَنْ كَشْفِ الْفَحِذِ ، وَلَمْ يَخُصَّ بِالِغَاءِ

(١) انظر : الشرح الصغير (٢٨٦/١-٢٨٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
(٢١٦/١) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (١٨٩/٦-١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٢١٠/٤-٢١١) ؛ روضة الطالبين
(٣٦٩/٥) .

(٣) انظر تخريجه وشواهد (ص ٨٢٣-٨٢٦) من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٧) من هذا البحث .

دُونَ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّغَارَ الَّذِينَ جَاوَزُوا سِنَّ التَّمْيِيزِ حُكْمُهُمْ فِي الْعَوْرَةِ وَالنَّظَرِ كَالْكِبَارِ (١) .

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » (٢) .
فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِسَبْعِ السِّنِّ سَبْعِ سِنِينَ ، وَالتَّفْرِيقَ بَعْدَ الْعَشْرِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا فِي الْعَوْرَةِ .

٤- أَنَّ الصَّغِيرَ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ لَيْسَ لِبَدَنِهِ حُكْمُ الْعَوْرَةِ ، وَلَا مَعْنَى خَوْفِ الْفِتْنَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْجَرٌّ عَلَيْهِ إِلَى التَّمْيِيزِ (٣) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهَا :

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٤) .

(١) انظر : حاشية الروض المربع (١/٤٩٥) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٥/١٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٢٧٠) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٧) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .

- وَلَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا تَفْصِيْلَاتٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ ؛ كَالْتَفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالتَّسْعِ سِنِينَ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَشْرِ وَمَا بَعْدَهَا .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيرِ كَعَوْرَةِ الْكَبِيرِ :

١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيَّاضٍ الزُّهْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صِغَرِي ، وَعَلَيَّ خِرْقَةٌ ، وَقَدْ كُشِفَتْ عَوْرَتِي ، فَقَالَ : « غَطُّوا عَوْرَتَهُ ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الْكَبِيرِ ، وَلَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَى كَاشِفِ عَوْرَةٍ » (١) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيرِ كَعَوْرَةِ الْكَبِيرِ (٢) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، سِيَّما وَقَدْ ثَبَتَ شَرْعًا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ كَمَا فِي أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

(١) رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب محمد بن عياض الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه ، ح (٥١١٩) ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَتَعَقَّبَهُ النَّهْبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ : « إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ » اهـ . المستدرک ومعه التلخيص (٢٨٨/٣) .
وَأَخْرَجَهُ السَّبُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٥٧٧٢) ، وَضَعَفَهُ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥٣١/٤) .

وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٥/٦) ؛ فَقَالَ : « وَفِي السَّنَدِ مَعَ ابْنِ لَهَيْعَةَ غَيْرُهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ » اهـ .

وَمُحَمَّدٌ هَذَا لَمْ أَعثرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَقَالَ : « وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ » اهـ . الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٥/٦) ، رَقْم (٧٨١٥) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (١٩٠/٦) .

٢- مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ ، وَأَمِنْ الْفِتْنَةِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ إِحْتِيَاظٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ، وَجَانِبُ الْفِتْنَةِ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ مَأْمُونٌ ، فَلَيْسَ كَالْكَبِيرِ حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ فِي حُكْمِ الْعَوْرَةِ.

* وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي دُونَ سَبْعِ سِنِينَ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْجَرِّئٌ عَلَيْهِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ ؛ وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ ؛ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَى الْعَشْرِ فَعَوْرَتُهُ الْفَرْجَانِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْبُلُوغِ . وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ ، بِخِلَافِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا دَلِيلَ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا هُمَا مُجَرَّدُ رَأْيَيْنِ فَقَطْ .

• ثَانِيًا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا كَمَا اسْتَفْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ مِنْ حَيْثُ الْعَوْرَةُ وَالنَّظَرُ .

(١) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٠-٢١١) ؛ روضة الطالبين

(٣٦٩/٥) .

(٢) النور : ٥٩ .

• ثَالِثًا : أَنَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَرْقًا وَاضِحًا ؛ فَإِنَّ الْكَبِيرَ مَوْضِعُ شَهْوَةٍ ،
بِعَكْسِ الصَّغِيرِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَهَى فِي الْغَالِبِ .

* وَحَيْثُ رَجَحْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى بِمَنْ بَلَغَ سِنَّ
التَّمْيِيزِ ؛ وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ إِلَى عَشْرِ أَنْ يَسْتُرَ مَا يَسْتُرُهُ الرَّجُلُ الْبَالِغُ ، أَمْنًا لِلْفِتْنَةِ ،
وَحَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ ، وَتَعْوِيدًا لَهُ عَلَى السَّتْرِ وَالْحَيَاءِ .

* * *

○ ثَانِيًا : حَدُودُ عَوْرَةِ الْخُنْثَى :

● تَعْرِيفُ الْخُنْثَى لُغَةً :

الْخُنْثَى لُغَةً : مَا خُوِذَ مِنَ الْخُنْثِ ؛ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ ، وَاللِّينِ ، وَالتَّسْنِي ، وَالتَّكْسُرُ . وَالْخُنْثَى : الَّذِي لَا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلَا لِأُنْثَى ، وَالَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا . جَمْعُهُ : خُنَّائِي ، وَخِنَاثٌ ^(١) .

● تَعْرِيفُ الْخُنْثَى اصْطِلَاحًا :

الْخُنْثَى نَوْعَانِ :

الأوَّلُ : الْخُنْثَى غَيْرُ الْمُشْكِلِ (الْوَاضِحُ) : وَهُوَ مَنْ لَهُ آتَا الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا ، وَلَكِنَّ إِحْدَى الْأَلْتَيْنِ تَمَيَّزَتْ عَنِ الْأُخْرَى ، فَأُلْحِقَ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ .
الثَّانِي : الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ ؛ وَهُوَ مَنْ لَهُ آتَا الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا ، أَوْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا ، وَلَا عَلَامَةً فِيهِ عَلَى ذُكُورِيَّةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ ؛ لِاتِّبَاسِ أَمْرِهِ ^(٢) .

* * *

● عَوْرَةُ الْخُنْثَى :

أَمَّا الْخُنْثَى غَيْرُ الْمُشْكِلِ فَحُكْمُهُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٤) ؛ القاموس المحيط (ص ٢١٦) ؛ المعجم الوسيط

(٢٥٨/١) ، جَمِيعُهَا (خُنْث) .

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ١٣٧) ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٥/٦) ؛

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٤٠/٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٢٥٣/١) ؛

معني المحتاج (٥١/٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٦٩/٤) ؛ القاموس الفقهي

عَلَامَاتُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الرَّجُلِ فَعَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ فَعَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ^(١).

وَأَمَّا الْخُنْثَى الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ الْإِشْكَالُ فَصَارَ مُشْكَلاً فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِالْأَشَدِّ وَالْأَخْوَفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضاً ؛ فَيُعْتَبَرُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلاً ، وَمَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةً ؛ فَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ النِّسَاءِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، وَلَا يَنْظُرُنَ إِلَيْهِ ؛ لَاحْتِمَالِ أَنَّهُ ذَكَرٌ ، وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ الرِّجَالِ ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ؛ لَاحْتِمَالِ أَنَّهُ أُنْثَى^(٢).

* * *

⇒ (ص ١٢٤) .

- (١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٤) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٤٦٩) .
- (٢) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٢٩-٧٣٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٤-٤٠٥) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ نهاية المحتاج (٦/١٩٠) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٧٤-٣٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٢٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٦) ، (٥/١٥) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

حَالَاتُ التَّرْخِيصِ فِي كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ

وَضَوَائِبُ ذَلِكَ

تَقَرَّرَ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ ، وَكَشْفُهَا وَالتَّهَاقُوتُ بِذَلِكَ وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، الَّتِي حَارَبَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِلَا هَوَادَةٍ ، وَشَرَعَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ الْوَسَائِلَ الْكَفِيلَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَوْرَاتِ ، وَصِيَّاتِهَا ، وَسِتْرِهَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّلَامَةِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ .

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ ذَكَرُوا حَالَاتٍ أَبَاحَ الشَّارِعُ فِيهَا كَشْفَ الْعَوْرَةِ ؛ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالضَّرُورَاتُ فِي الشَّرْعِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ؛ وَهَذِهِ الْحَالَاتُ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

٥ أَوَّلًا : كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ لِلْحَاجَةِ :

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَشْفُ عَوْرَتِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا عَنْهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكْشِفَ الرَّجُلُ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي خُلُوتِهِ بِنَفْسِهِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا ؛ كَحَالَةِ الْاِغْتِسَالِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالِاسْتِنْجَاءِ ، وَتَحْوِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لِفَرْضٍ صَحِيحٍ ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ التَّسْتُرَ بِعِزِّهِ وَتَحْوِيهِ فِي حَالِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْخُلُوةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكْشِفِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الْأَدَابِ ، وَتَمَامِ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ الَّذِي يَرَى الْإِنْسَانَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ خَافِيَةٌ ^(١) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) ؛ شرح

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ مَا يَلِي :

- ١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) .
 - ٢_ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) .
- فَالْإِثْمَانِ الْكَرِيمَتَانِ تَدْلَانِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَلَّفَ الْعِبَادَ الْاسْتِثَارَ فِي الْخَلْوَةِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَاجَاتِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ عَلَى عِبَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ وَحْدَهُ لَا يَجِدُ بَدْءًا مِنَ التَّعَرِّي ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْنَبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، عُرَاةً كَانُوا أَوْ مُلْتَبِسِينَ ^(٣) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا

⇨ الخرشني على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ نهاية المحتاج (٦-٥/٢) ؛ روضة الطالبين (٣٨٨/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦-٢٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٥-٣٣٦) .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١) .

بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ^(١) .

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ ! قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » ^(٢) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى جَمْعِ الْجَرَادِ ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الْاِغْتِسَالِ غُرْيَانًا ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ غُرْيَانًا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ فِي الْخُلُوةِ ^(٣) .

- وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمَا مِنْ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ فِي شَرْعِنَا نَهْيٌ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْخُلُوةِ غُرْيَانًا ، بَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب من اغتسل غُرْيَانًا وحده في الخلوة ، ومن تَسَتَّرَ فَالتَسَتُّرُ أَفْضَلُ ، ح (٢٧٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٥٨/١-٤٥٩) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب حواز الاغتسال غُرْيَانًا في الخلوة ، ح [٧٥] (٣٣٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .
وقوله : (أَدْرُ) : مَعْنَاهُ عَظِيمُ الْخِصْبَتَيْنِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِيهِ .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب من اغتسل غُرْيَانًا وحده في الخلوة ، ح (٢٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٠/١) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦١/١) .

ذَلِكَ ^(١) .

٥- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « اخْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » ^(٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ كَشْفَ الْعَوْرَةِ لِلزَّوْجَةِ ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ، فَلَا يُجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخُلُوةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ^(٣) .

* * *

(١) انظر (ص ٨٦٦ وما بعدها) .

(٢) انظر تحريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٣٦) .

○ وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى كَشْفِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ الْحَنْفِيَّةِ ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ^(١) .

• الْقَوْلُ الثَّانِي :

يُنْدَبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ^(٢) .

• الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

يُبَاحُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ مُطْلَقًا لِحَاجَةٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ لِأَذْنَى غَرَضٍ ؛ كَالْتَبَرُّدِ ، وَصِيَانَةِ الثَّوْبِ عَنِ الْأَذْنَانِ وَالْغُبَارِ عِنْدَ كُنْسِ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ^(٣) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

— أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى كَشْفِهَا :

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٦-٥/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٣/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٥/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧-٢٦/٤) .

(٢) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧٠-١٧١) .

١_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » ^(١) .
والوجه منه : أنه يدلُّ على وجوب ستر العورة حتى في الخلوة ، عند عدم الحاجة ؛ لأنَّ سترها في الخلوة حينئذٍ من تمام الحياء من الله تعالى ^(٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » ^(٣) .
والحديث نصٌّ في النهي عن التعرِّي إلا في حالي قضاء الحاجة ، والجماع .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ^(٤) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧-٢٦/٤) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاستئذان عند الجماع ، ح (٢٨٠٠) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٤/٥) .

وضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (ص ٢٨٩) ، ح (٢٨٠٠) ؛ وفي إرواء الغليل (١٠٢/١) ، ح (٦٤) .

(٤) انظر : إرواء الغليل (١٠٢/١) ؛ تعليق عبد القادر الأرئوط على جامع الأصول في

- وَلَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا : أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْهَدُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى حَدِيثُ بَهْزِ
ابنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ^(١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ
لِكَشْفِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ :

١ - حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ حَيْثُ حَمَلُوهُ عَلَى النَّذْبِ
وَالِاسْتِحْبَابِ لِلتَّسْتُرِ فِي الْخَلْوَةِ ؛ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَكْرِيماً لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا
يُفَارِقُونَ الْمَرْءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَّا مَا اسْتَشْتَبَى ^(٢) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ
يَجُوزُ كَشْفُهَا مُطْلَقًا ؛ لِحَاجَةِ كَانَ أَمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ :

١ - أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَلْوَةِ مَنْ
يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَجِبِ السَّتْرُ ^(٣) .

* وَلَعَلَّ الرَّاجِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ
الَّذِي يَخْدِمُهُ الدَّلِيلُ النَّصِّيُّ ، أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَحَمَلُهُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّذْبِ خِلَافُ
الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَوَامِرِ الشَّارِعِ الْوُجُوبُ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَهُوَ يَسْتَدِلُّ
بِالْمَعْقُولِ فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ .

وَقَدْ يُسْأَلُ : مَا فَائِدَةُ السَّتْرِ فِي الْخَلْوَةِ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْ نَظَرِهِ

⇨ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ (٤٤٩/٥) ، ح (٣٦٢٥) .

(١) انظر : المصدر السابق (٤٤٩/٥) . وانظر حديث بَهْزِ (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري
(٣٩٥/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١٧٠/٣-١٧١) .

شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ؟ وَاجْوَابُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى عَبْدَهُ الْمَسْتُورَ مُتَأَدِّبًا مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْتُورِ فَيَرَاهُ تَارِكًا لِلْأَدَبِ ^(١) ، مَعَ مَا فِي التَّسْتُرِ فِي الْخُلُوةِ مِنَ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّسْتُرِ عَنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَالَ خُلُوتِهِ ، وَتَكَرَّرِمْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَ الْمَرْءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْجَمَاعِ .

* * *

٥ ثَانِيًا : كَشَفُ الْعَوْرَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ :

ذَهَبَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْعَوْرَةِ ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ لِذَلِكَ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، لِلْفَرَجِ أَوْ لِغَيْرِهِ ^(٢) .

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (٤٠٤/١) ؛ نهاية المحتاج (٦-٥/٢) .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (٣٦٦/٦) ؛ المبسوط (١٤٨/١٠) ؛ الخرشبي على

مختصر خليل (١٦٦/٣) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٦ ، ١٨٢ -

١٨٣) ؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ عرائس الفرج وعرائس الفكر في أحكام النظر (ص

٧٧) ؛ المغني (٤٩٦/٩ - ٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .

تسبيه : ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلزَّوْجِ النَّظْرُ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ ، وَحَرَمَهُ بَعْضُهُمْ ، وَنَهَوْا عَنْ التَّحَرُّدِ أُنْثَاءَ الْجَمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا :

١_ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَحَرَّدْ تَحَرُّدَ الْغَيْرَيْنِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاحَةَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ التَّسْتُرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ (١/٦١٨-٦١٩) ،

ح (١٩٢١) . وَابِيهَقِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، بَابِ الِاسْتِتَارِ فِي حَالِ الْوُطءِ ، السُّنَنِ

الكبرى (١٩٣/٧) .

وَضَعَفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مُصْبَاحِ الزَّحَّاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاحَةَ (١٠٩/٢) ؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي إِرواءِ

الغليل (٧١/٧) ، ح (٢٠٠٩) .

٢_ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - »

جَاءَ فِي الْمَبْسُوطِ : « فَأَمَّا نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ؛ مِنْ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمِهَا ، عَنْ شَهْوَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ » (١) .

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْخَرَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلِ الْمَالِكِيِّ : « يَحُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الْمُبِيحِ لِلوِطْءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِ صَاحِبِهِ حَتَّى عَوْرَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ أَمَتِهِ الْمُسْتَقِلِّ بِمِلْكِهَا ، وَلَيْسَ بِهَا مَا بَعِثَ مِنْ مَحْرَمِيَّةٍ وَنَحْوِهَا - بِخِلَافِ الْأَمَةِ الْمُعْتَقَةِ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ الْمُبْعُضَةِ » (٢) .

وَقَالَ الشَّرِّينِيُّ الْخَطِيبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « (وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا) أَيْ زَوْجَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا كَعَكْسِهِ ، وَلَوْ إِلَى الْفَرْجِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ تَمَتُّعِهِ » (٣) .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَيُباحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى

⇒ فَرجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ » . رواه ابنُ ماجة في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع (٦١٩/١) ، ح (١٩٢٢) . وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجة (١٠٩/٢) ؛ والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ١٤٨) ، ح (٣٧٧) .
٣ - ما روي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى » . وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ (١٧٥-١٧٦) ؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٥١/١-٣٥٢) ، ح (١٩٥) .

فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ ؛ وَهُوَ يَرْوِي الْمُنْكَرَاتِ عَنْ قَوْمٍ ضَعْفَاءُ أَوْ لَا يُعْرَفُونَ ؛ وَلِذَا قَالَ فِيهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ : أَحَادِيثُ بَقِيَّةٍ لَيْسَتْ نَقِيَّةً ، فَكُنْ مِنْهَا عَلَى تَقِيَّةٍ .

وانظر : نهاية المحتاج (١٩٦/٦-٢٠٠) ؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .

وَالْحَقُّ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ ، فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ وَأَرْوَى ؛ لِمَا سَبَّأْنِي مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ (ص ٨٧١-٨٧٣) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(١) السرخسي (١٤٨/١٠) .

(٢) الخرشي (١٦٦/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٢١٧/٤) .

جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ ، وَلَمَسُهُ حَتَّى الْفَرْجِ ... وَلِأَنَّ الْفَرْجَ يَجِلُّ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ ، فَجَازَ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَلَمَسُهُ كَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ ... وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُدُ بَيْنَ يَدَيِ زَوْجِهَا وَفِي بَيْتِهَا مَكْشُوفَةٌ فِي ثِيَابِ رِقَاقٍ : لَا بَاسَ بِهِ « (١) .

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : « (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ وَلَمَسُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، حَتَّى الْفَرْجَ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ « (٢) .

* وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِزُفُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى زُفُوجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ ٧ ﴾ (٣) .

فَالْآيَاتُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ النَّظَرِ وَهُوَ الْمَسُّ وَالْغَشْيَانُ حَلَالٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا أُبِيحَ لِلزَّوْجِ الْاسْتِمْتَاعُ بِفَرْجِ زَوْجَتِهِ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَلَمَسُهُ كَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا (٤) .

٢_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) المغني (٩/٤٩٦-٤٩٧) .

(٢) المرادوي (٨/٣٢) .

(٣) المؤمنون : ٥-٧ . وَكَذَا الْآيَاتُ : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ مِنْ سُورَةِ الْمَعَارِجِ .

(٤) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٣/٦٧٩) ؛ المبسوط (١٠/١٤٨) .

يَمِينُكَ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا حَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » ^(١) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ إِلَّا مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ^(٢) .

- ٣_ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ » ^(٣) .
٤_ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُيَمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » ^(٤) .
٥_ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ » ^(٥) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٦/١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ح (٢٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٣٣/١) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، ح [٤٥] ، ٤٦ [٣٢١] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٨-٧/٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب الغسل بالصَّاعِ وَخَوَهُ ، ح (٢٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٣٦/١) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، ح [٤٧] ، ٤٨ [٣٢٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٨/٤) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، ح [٤٩] ، ٤٩ [٣٢٤] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٩/٤) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ فِي اغْتِسَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْآخَرِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ كُلُّ مِّنْهُمَا إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْتَسِلُ لَا يَغْتَسِلُ بِثِيَابِهِ ، بَلْ مُتَجَرِّدًا مِنْهَا ^(١) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي اغْتِسَالِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ عَوْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَطُّ ^(٢) .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ » ^(٣) .

قِيلَ لِلإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَيَحَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » . قِيلَ : إِنَّهُمْ يَرُؤُونِ كَرَاهِيَّتَهُ ؟ قَالَ : « أَلَمْ يَأْمُرُوا بِتَحْجِيزِهَا ، فَالْجَمَاعُ أَوْلَى بِالتَّحْجِيزِ » ^(٤) .

* * *

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٦/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الثاني (٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٣٤/١) .

(٢) انظر : آداب الزفاف (ص ٣٧) . وانظر الحديث (ص ٨٦٩-٨٧٠) من هذا البحث ، هامش (٢) ، ح (٢) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٣٤/١) . وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٦/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤) .

(٤) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٦) .

○ ثالثاً : كَشَفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّذَاوِي (أَوْ أَثْنَاءَ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ) :

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلجِنْسَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، لِلحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ، وَمُدَاوَاةٍ ، وَعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ ، وَخِتَانٍ ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغٍ وَبِكَارَةِ وَتُوبَةٍ وَعَيْبٍ وَلَادَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُضْطَرُّ فِيهَا الْإِنْسَانُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَكَذَا مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيِّ عَنْهُ ، وَالْعَكْسُ ^(١) .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١_ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلِضَّلُوتِ بِأَهْوَائِهِمْ يَغَيِّرُ عِلْمٌ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٢) .

٢_ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) .

٣_ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٤) .

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (٣٦٩/٦-٣٧١) ؛ المبسوط (١٠٠/١٥٦ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٤٨/٣) ؛ الشرح الصغير (٧٣٦/٤) ؛ مغني المحتاج (٢١٥-٢١٦) ؛ روضة الطالبين (٣٧٥/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٥/١) ؛ المغني (٤٩٨/٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨٤/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤) .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) البقرة : ١٧٣ .

(٤) الحج : ٧٨ .

فَالْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ : تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّهُ يَحُوزُ لِلرَّجُلِ مُدَاوَاةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ وَالْعَكْسُ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ ^(١) .

٤_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : تَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَاسٍ . وَأَخَذَ تَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ^(٢) .

قال ابن بطال - رحمه الله - : « وَفِي حَدِيثِ مُوسَى دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ مُدَاوَاةٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ ؛ كَالْبَرَصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي يَتَحَاكَمُ النَّاسُ فِيهَا مِمَّا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُؤْيَةِ أَهْلِ النَّظَرِ بِهَا ، فَلَا بَاسَ بِرُؤْيَةِ الْعَوْرَاتِ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِإِثْبَاتِ الْعُيُوبِ فِيهِ ، وَالْمَعَالِجَةُ » ^(٣) .

٥_ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَتَى بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ :

(١) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢١٤ وما بعدها) ؛ إفتاء السَّري في

الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٤٧/٣) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٦٣-٨٦٤) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١-٣٩٤) .

« انظروا إلى مؤتزريه ، هل أنبت ؟ » . فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعوه ^(١) .

والوجه من هذا الحديث : أنه يُبيح كشف العورة للحاجة والضرورة ؛ والمداواة ضرورة ، والضرورات تُبيح المحظورات ، وقد يُكشف شيء من العورة لأجل الحاجة ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم - يعني البخاري - بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً . وأما حكم المسألة : فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك » ^(٣) .

٦- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ احتجم على وركيه من وثن كان به » ^(٤) .

فقد كشف النبي ﷺ وركه للحجّام ، وهي من العورة ، فدل على جواز كشف العورة عند الحاجة لمداواة ونحوها .

(١) رواه البيهقي في كتاب الحجر ، باب البلوغ بالإنبات ، السنن الكبرى (٥٨/٦) .

وابن أبي شيبة في كتاب الحدود ، باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد ، ح (٢٨١٤٣) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٤٧٧/٥) . وانظر : المغني (٤٩٨/٩) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٧٩/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩٤/٦) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤٢/١٠-١٤٣) .

(٤) انظر ترجمته (ص ٨٥١) من هذا البحث .

٧_ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ : « الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ » ^(١) .

قال ابن نُجَيْم - رحمه الله - : « الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ ، وَإِسَاعَةُ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ ، وَالتَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْإِكْرَاهِ ، وَكَذَا إِتْلَافُ الْمَالِ ، وَاحْتِزَالُ الْمَالِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ » ^(٢) .

٨_ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ : « الْحَاجَةُ تُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً » ^(٣) . وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ هُنَا : مَا كَانَ دُونَ الضَّرُورَةِ .
هَذِهِ الْأَدِلَّةُ جَمِيعًا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِلْعِلَاجِ وَالتَّطْيِيبِ .

*** وَمِمَّا يُلْحَقُ بِالتَّطْيِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ :**

أَوَّلًا : مَنْ أُتْبِلِيَ بِخِدْمَةِ مَرِيضٍ فِي وُضْوءٍ ، أَوْ اسْتِنْجَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ التَّمْرِيطِ ، فَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْوُضْوءِ وَالْعَوْرَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ .

ثَانِيًا : الْخَاتِنُ ؛ فَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُخْتُونِ ، وَلَوْ كَبِيرًا ، وَكَذَا اسْتِكْشَافُ الْعُنَّةِ ، وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّوْنِ .

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (ص ٨٥) ، تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ : الضَّرَرُ يُزَالُ ؛ عَلَى النَّدْوِيِّ ، الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ (ص ٢٧٠) .

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (ص ٨٥) ، تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٣) انظر : ابن نُجَيْم ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (ص ٩١) ؛ السُّيُوطِيُّ ، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (ص ١١٧) .

ثَالِثًا : مَنْ أَحْتَاجَ إِلَى إِنْقَازِ إِنْسَانٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ ؛ كَفَرَقٍ ، وَحَرِيقٍ ، وَهَدْمٍ وَغَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ يُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَاكِ إِنْ بَدَأَ شَيْءٌ مِنْهَا ؛ فَهُوَ كَالطَّبِيبِ بِجَمَاعٍ إِنْقَازِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ ^(١) .

* الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي وَالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ :
جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ حِينَ أَجَازُوا مُدَاوَاةَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَعَكْسَهُ ، وَجَوَّازَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ضَبَطُوا ذَلِكَ بِضَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَشَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا مُحَدَّدَةً ، إِذَا اتَّفَقَ بَعْضُهَا لَمْ يَحْزُرْ ذَلِكَ ، وَمِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي وَالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْنٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّهْوَةِ ، فَإِنْ خِيفَتْ أَنْ لَمْ يَحْزُرِ النَّظَرُ وَلَا الْكَشْفُ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِينَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيَخَافَ الْهَلَاكَ ، فَيَنْظُرُ ، وَيَضْبُطُ نَفْسَهُ ^(٢) .

ثَانِيًا : أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلَاجِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ مَاسَةً ؛ كَمَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ ، أَوْ جَرَحٍ أَوْ كَسَرٍ لَا يُحْتَمَلُ ، أَوْ هَزَالٍ يُخْشَى مِنْهُ أَوْ بَدَانَةٍ يُخْشَى مِنْهَا .
فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَرَضٌ ، أَوْ ضَرُورَةٌ لِلْمُدَاوَاةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ الْكَشْفُ قَطْعًا أَمَامَ طَبِيبٍ أَوْ طَبِيبَةٍ ^(٣) .

(١) انظر : مفاتيح الغيب (٣٥٤/٦) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢١٨-٢١٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٣/٥-١٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩/٢) ؛ إفتاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٥٩/٣) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٨-٣٤٩) .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (٣٧١/٦) ؛ مغني المحتاج (٢١٦/٤) ؛ المغني (٤٩٨/٩) .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٦/١٠) ؛ حكم العورة في الإسلام (ص ٩٦) ؛ ضوابط كشف

ثَالِثًا : أَلَا يُوجَدَ طَبِيبٌ يُدَاوِي الرَّجُلَ ، أَوْ يُجَرِي لَهُ الْعَمَلِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ ، وَلَا امْرَأَةً تُدَاوِي الْمَرْأَةَ ، وَتُجَرِي لَهَا الْعَمَلِيَّةَ الْجِرَاحِيَّةَ ، فَإِنْ وُجِدَ قُدِّمَ ، وَلَمْ يَحْزُرْ كَشَفُ الرَّجُلِ لِلطَّبِيبَةِ وَلَا الْعَكْسُ . إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الْإِسْعَاقِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأَخِيرَ ^(١) .

رَابِعًا : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ وَالنَّاظِرُ مُسْلِمًا ، فَلَا يَجُوزُ كَشَفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُضَوَى ؛ كَعَدَمِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ الْمُتَخَصِّصِ أَوِ الطَّبِيبَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَخَصِّصَةِ ، أَوْ كَوْنِ الْمَرِيضِ بِدَارِ كُفْرٍ ، فَيَتَخَيَّرُ أَوْثَقُ الْكُفَّارِ عِنْدَهُ ^(٢) .

خَامِسًا : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ (وَالطَّبِيبَةُ) أَمِينًا ، نِقَّةَ غَيْرِ مُتَّهَمٍ فِي خُلُقِهِ وَدِينِهِ ، مُحَافِظًا عَلَى عَوْرَةِ الْمَرِيضِ وَسِرِّهِ ، مُتَأَدِّبًا بِآدَابِ الشَّرْعِ ، غَاطًا بَصَرَهُ عَمَّا لَا حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ ^(٣) .

⇒ العورة أثناء العمليات الجراحية ، بحث طبيّ ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٧٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦) ؛ المبسوط (١٥٦/١٠) ؛ مغني المحتاج (٢١٥/٤) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢٢٢) ؛ عرائس الغرر وغررئيس الفكر في أحكام النظر (ص ٨٩) ؛ إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٤٩/٣) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦) ؛ عرائس الغرر وغررئيس الفكر في أحكام النظر (ص ٨٩) ؛ غداء الألباب شرح منظومة الآداب (١٨/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦) ؛ نهاية المحتاج (١٩٧/٦-١٩٨) ؛ عرائس الغرر وغررئيس الفكر في أحكام النظر (ص ٨٩) ؛ إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٢٤-٢٦ ، ٥٦) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٦) .

سادساً : وَجُودُ الْمَحْرَمِ وَاتِّفَاءُ الْخُلُوةِ ؛ فَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِطَبِيعَةٍ ، أَوْ الْعَكْسُ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمًا لِلْآخَرِ ^(١) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَيِّرُ الْمَرْأَةَ الْمُتَطَوِّعَةَ لِلتَّمْرِيطِ فِي الْغَزْوِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي رُفْقَةِ قَوْمِهَا أَوْ عَشِيرَتِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي رُفْقَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى خُرُوجِهَا مَعَهُ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ ^(٢) .
مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ » .
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » ^(٣) .
وَيُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ الْحَالَاتِ الْإِسْعَافِيَّةُ الْمُسْتَعْجِلَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ ^(٤) .

سابعاً : أَلَّا يَتَجَاوَزَ الطَّبِيبُ الْحَدَّ الْكَافِي لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ مِنْ نَظَرٍ وَكَشْفٍ وَلَمْسٍ وَغَيْرِهَا مِنْ دَوَاعِي الْعِلَاجِ ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْكَشْفِ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَسْتُرَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَيَكْتَفِي بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ ، وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٧٠/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٤٨/٣) ؛ مغني المحتاج (٢١٥/٤) ؛ نهاية المحتاج (١٩٧/٦-١٩٨) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (١٣/٥) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩١/٦-٩٢) ؛ (٢٤٢/٩-٢٤٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ، ح (٣٠٠٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٦/٦) .

(٤) انظر : إفتاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٥١/٣) .

مِنَ الْبَدَنِ ، وَلَا يَسْمَحُ بِحُضُورِ مَنْ لَا دَاعِيَ لَوْجُودِهِ أَثْنَاءَ الْكَشْفِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ .

وَكَذَا الْحَالُ لَوْ كَانَتِ الطَّبِيبَةُ تُعَالِجُ الرَّجُلَ ^(١) .

ثَامِنًا : إِذَا كَانَتِ الطَّبِيبَةُ تَنْظُرُ لِلْمَرِيضِ أَوْ كَانَ الطَّبِيبُ يَنْظُرُ إِلَى مَرِيضٍ (أَوْ مَرِيضَةٍ) فَيَشْتَرِطُ أَلَّا يَكْفِيَ لِبَيَانِ الْمَرَضِ وَالْعِلَاجِ وَصْفُ ثِقَةٍ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ ، أَوْ يَكُونُ نَظَرُهُ أَحْفُ مِنْ نَظَرِ الْجَنَسِ الْآخَرِ ؛ كَمَا لَوْ نَظَرَ إِلَى الْمَرِيضِ مُمَرِّضٌ فَكَفَى وَصْفُهُ لِدَائِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ لِلطَّبِيبِ أَوْ الطَّبِيبَةِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَةَ الْمَرِيضِ ^(٢) .

وَإِنَّ مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنْ تَنْعَدِمَ هَذِهِ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا عِنْدَ التَّدَاوِي ، أَوْ أَثْنَاءَ إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ ؛ فَيَتَسَاهَلُ الْمَرِيضُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهِ لِأَتَقِهِ الْأَسْبَابَ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، أَوْ أَمَامَ طَبِيبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ . وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَتَسَاهَلُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهَا أَمَامَ الطَّبِيبِ وَمَنْ مَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِلْعِلَاجِ أحيانًا - كَعِلَاجِ التَّحْمِيلِ - أَوْ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبَةِ ، أَوْ بِدُونِ مُحَرَّمٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَطِيرَةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَتَكَادُ هَذِهِ الضَّوَابِطُ تَلَاشَى فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ - مَعَ شِدِيدِ الْأَسَفِ - فَتُسْتَقْدِمُ وَزَارَةُ الصِّحَّةِ الْأَطْبَاءَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ ، خُصُوصًا فِيمَا يَخْصُ أَمْرَاضَ النِّسَاءِ وَالتَّوَلِيدِ ،

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (٦/٣٧٠) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢١٤-٢١٥) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٦) ؛ المغني (٩/٤٩٨) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٣) ؛ إفتاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٣/٥٠) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٤/٧٣٦) .

مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَوَفِّرُونَ .

وَأثناءَ الْكَشْفِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ يَحْضُرُ مَنْ لَا دَاعِيَ لَهُ ، وَفِي الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ يُحْرَدُ الْمَرِيضُ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - مِنْ بَيَاضِهِ جَمِيعًا ، بَعْدَ تَخْدِيرِهِ ، وَيُلْبَسُ ثَوْبًا فَضْفَاضًا خَاصًّا بِالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ ، مَفْتُوحًا مِنَ الْخَلْفِ ، بِحَيْثُ يُكُونُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ مِنْ أَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ يَحْضُرُ مَعَ الطَّبِيبِ الْمُعَالِجِ طَاقَمٌ مِنَ الْمَرَضِيِّينَ وَالْمَرْضَاتِ - وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ - وَمَعَ أَنَّ بَعْضَ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ لَا تَسْتَوْجِبُ هَذَا الْإِجْرَاءَ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْذُ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْحَرَجِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ وَالْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ الْحَرِصَيْنِ عَلَى دِينِهِمَا وَحَيَاتِهِمَا ^(١) .

* هَذَا وَقَدْ قَرَّرَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ التَّابِعُ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي دُرُوتِهِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ الْمُتَعَقِّدَةِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ [السَّنَةِ ٢٠ مِنْ شَعْبَانَ ١٤١٥ هـ] ، وَبَعْدَ أَنْ نَظَرَ فِي مَوْضُوعِ ضَوَابِطِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَثناءَ عِلَاجِ الْمَرِيضِ مَا يَلِي :

١- الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ كَشْفُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ ، وَلَا الْعَكْسُ ، وَلَا كَشْفُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَا عَوْرَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ .

٢- يُؤَكِّدُ الْمَجْمَعُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعِ لِمُنْظَمَةِ

(١) انظر : ضوابط كشف العورة أثناء العمليات الجراحية ، بحث طيبي ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٦٣-٦٥) .

المؤتمر الإسلامي^(١) .

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته ، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف ، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً .

٥- يوصي المجمع بما يلي :

أ) أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرياً ومنهجياً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف ، وقواعده الأخلاقية السامية ، وأن

(٢) في دورة مؤتمره الثامن ، في الفترة من [١-٧ محرم ، عام ١٤١٤ هـ] ، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع قرر :

١- الأصل أنه إذا توفرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوفر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد عن ذلك ، وأن يغض الطرف قدر استطاعته ، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ؛ خشية الخلوة .

انظر : مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثامن (٤١٢/٣) ، القرار رقم (٨٥/١٢/٨٥) .

يُولُوا عِنَايَتَهُمُ الْكَامِلَةَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحِفْظِ كَرَامَتِهِمْ ، وَصِيَانَةِ
أَعْرَاضِهِمْ .

(ب) الْعَمَلُ عَلَى وَجُودِ مُوجِّهِ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ مُسْتَشْفَى لِلْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ
لِلْمَرْضَى ^(١) .

* * *

(١) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ ١٤١٦ هـ -
(ص ٤٧-٤٨) ، القرار رقم (٨) .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ

لُبْسُ الرَّجُلِ الثَّيَابِ الَّتِي تَشِفُّ عَنِ الْعَوْرَةِ
أَوْ تُحَدِّدُهَا

• اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الَّتِي تَشِفُّ عَمَّا يَجِبُ سِتْرُهُ، كَاللَّبَاسِ الرَّفِيقِ الشَّنَافِ، الَّذِي يَظْهَرُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَرَاهَةِ اللَّبَاسِ الَّذِي يَحْكِي حَجْمَ الْعَوْرَةِ وَيُبْرِزُهَا، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ^(١).

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « (وَالشَّرْطُ سِتْرُهَا - أَيِ الْعَوْرَةِ - عَنْ غَيْرِهِ) ... بِمَا لَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ ؛ بَأَنْ لَا يُرَى مِنْهُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ ، احْتِرَازًا عَنْ الرَّفِيقِ وَنَحْوِ الرَّجَاجِ » ^(٢).

وَجَاءَ فِي عِقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ : « فِي صِفَةِ السَّائِرِ : وَلَيْكُنْ صَفِيحًا كَثِيفًا ، وَلَا يَكُونُ شِفَا (رَفِيقًا) ، وَلَا بِحَيْثُ يَصِفُ . فَإِنْ كَانَ شِفَا فَهُوَ كَالْعَدَمِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ . وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَصِفُ وَلَيْسَ يَشِفُّ فَهُوَ مَكْرُوءٌ ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ » ^(٣).

وَقَالَ الشَّرِينِيُّ الْخَطِيبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « (وَشَرْطُهُ) أَيِ السَّائِرِ (مَا) أَيِ

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩-٩٠) ؛ رد المختار على الدر المختار (١/٤١٠) ؛ الخرشى على مختصر خليل (١/٤٤٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٨) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩).

(٢) رد المختار على الدر المختار (١/٤٠٩-٤١٠) ؛ بتصرف.

(٣) ابن شاس المالكي (١/١٥٩).

جَرِمَ (مَنَعَ مِنْ إِذْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ) لَا حَجْمَهَا ، فَلَا يَكْفِي ثَوْبٌ رَفِيقٌ ، وَلَا مُهْلَهْلٌ لَا يَمْنَعُ إِذْرَاكَ اللَّوْنِ ، وَلَا زُجَاجٌ يَحْكِي ^(١) اللَّوْنُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ . أَمَّا إِذْرَاكَ الْحَجْمِ فَلَا يَضُرُّ ، لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ ، وَلِلرَّجُلِ خِلَافٌ الْأَوَّلَى « ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْوَاجِبُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ فَيَعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا ، وَيَصِفُ الْخِلْقَةَ جَازَتْ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ صَفِيقًا » ^(٣) .

* وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْحَهَا ، وَإِنْ رِجْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا » ^(٤) .
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِيهِ ذَمُّ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ ؛ قِيلَ : مَعْنَاهُ

(١) كَمَا لَوْ كَانَ عَارِيًّا وَاسْتَرَّ وَرَاءَ زُجَاجٍ . انظر : نهاية المحتاج (٨/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) .

(٣) المغني (٢٨٦/٢-٢٨٧) . وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٨/٦) ، رقم (٨٥٠٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات ، ح [١٢٥] (٢١٢٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩١/١٤) .
وَمَعْنَى : رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ : أَي يُكَبِّرُنَهَا ، وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا . انظر : المصدر السابق (٢٩١/١٤) .

كَاسِيَاتٍ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَارِيَاتٍ مِنْ شُكْرِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَسْتَرُ بَعْضَ بَدَنِهَا ، وَتُكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا » (١) .

٢_ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً (٢) كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ (٣) ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ! فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرْهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً (٤) ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » (٥) .

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩١/١٤) .
 (٢) الْقُبْطِيَّةُ : « الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ ، رَقِيقَةٌ بَيَضَاءُ ، وَكَأَنَّهُ مَنَسُوبٌ إِلَى الْقِبْطِ ، وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ . وَضَمُّ الْقَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ ، وَهَذَا فِي الثِّيَابِ ، فَأَمَّا فِي النَّاسِ : قَبْطِيٌّ ، بِالْكَسْرِ » اهـ . وَجَمَعَهَا : قَبَاطِيٌّ . النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٦/٤) ، (قبط) .
 (٣) هُوَ : دِحْيَةُ بْنُ حَلِيفَةَ بْنِ فَرْوَةَ بْنِ فَضَالَةَ الْكَلْبِيُّ الْقَضَاعِيُّ ، صَحَابِيُّ حَلِيلٌ ، أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ يُوسِطِلُهُ إِلَى هِرَقْلَ الرُّومِ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِجَبْرِئِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْمَلِ الصَّحَابَةِ ، فَلِذَا كَانَ جَبْرِئِيلَ رُبَّمَا نَزَلَ فِي صُورَتِهِ ، بَقِيَ إِلَى زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٢٤٩/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٠/٢-٥٥٦) ، رقم (١١٦)] .
 (٤) الْغِلَالَةُ : شِعَارٌ يَلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُتَغَلَّلُ (يُدْخَلُ) فِيهَا . انظر : لسان العرب (١٠٨/١٠) ، (غلل) .

- (٥) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، ح (٢١٧٨٦) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ مُخْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ : يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ لَا بَأْسَ بِهِمْ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢٠/٣٦) .
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ تُكْشَفَ ثَوْبُهَا ، سَنَّ الْبَيْهَقِيُّ (٢٣٤/٢) . وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابُ فِي لِبَاسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ ، ح (٤١١٠) ؛
 عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١١٧/١١) .
 وَحَسَنَةُ الْأَبَّانِيُّ فِي حِلَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (ص ١٣١) .

٣- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَسَا النَّاسَ الْقُبَاطِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : «لَا تَدْرِعُهَا نِسَاؤُكُمْ» . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي ، فَأَقْبَلْتُ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرْتُ ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِيفُ . فَقَالَ عُمَرُ : «إِنْ لَمْ يَشِيفْ ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُ» ^(١) .

وَالْوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ : أَنَّهَا تُفِيدُ وَجُوبَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ؛ مِنْ ثَوْبٍ صَفِيْقٍ ، أَوْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَشِيفُ عَنْهَا ، فَإِنْ سَتَرَهَا بِمَا يَظْهَرُ مَعَهُ لَوْنُهَا ؛ كَالثِّيَابِ الرَّقَاقِ الْخَفِيفَةِ ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السِتْرَ لَا يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، إِلَّا حَيْثُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ ، وَلَا دَلِيلٌ هُنَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ - وَهِيَ كَوْنُ الثَّوْبِ الرَّقِيقِ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ - تَعْمُهُمْ جَمِيعًا ^(٢) .

٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ وَهُوَ عَارٍ ؛ يَعْنِي الثِّيَابَ الرَّقَاقَ» ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ تُكْتَفَى ثَوْبُهَا ، وَقَالَ : «إِنَّهُ مُرْسَلٌ» ١ هـ . سنن البيهقي (٢/٢٣٤-٢٣٥) .
قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : «يَعْنِي : مُنْقَطِعَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ ، لَكِنَّ رِجَالَهُ يُقَاتُونَ . وَيَقْوِيهِ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ عَفِيَّةُ : وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمُ الْبَطِينُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عُمَرَ» ١ هـ . حلياب المرأة المسلمة (ص ١٢٨) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٦) ؛ فتاوى إسلامية (٤/٢٤٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي الثِّيَابِ الرَّقَاقِ ، وَقَالَ : «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ؛ وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ» ١ هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٦) .

فَهَذَا الْأَثَرُ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ الشَّفَافَةِ ، وَأَنَّ مَنْ لَبَسَهَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَارٍ ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ .

● هَذَا إِذَا كَانَ اللَّبَاسُ يَصِفُ الْعَوْرَةَ وَيَحْكِيهَا ، أَمَّا مَا سِوَى الْعَوْرَةِ فَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِكَرَاهَةِ أَنْ يَسْتُرَهَا بِمَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَيَحْكِيهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا ؛ وَلِبَاسُ السَّلَفِ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّدًا لِلْعَوْرَةِ بِذَاتِهِ لِرِقَّتِهِ ، أَوْ بغيرِهِ ، أَوْ لِضَيْقِهِ وَإِحَاطَتِهِ ^(١) .

قَالَ الْمُرُوزِيُّ - رحمه الله - : « أَمَرُونِي فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ ثَوْبًا ، فَقَالَ لِي : لَا يَكُونُ رَقِيقًا ، أَكْرَهُ الرَّقِيقَ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » ^(٢) .

وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : « وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لُبْسُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ وَهُوَ مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ غَيْرَ الْعَوْرَةِ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا زَوْجُهَا وَمَالِكُهَا » ^(٣) .



(١) انظر : بلغة السالك (١٠٤/١) ؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢١١/١) ؛

كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٨/١) ؛ المستوعب (٤٣٦/٢-٤٣٧) ؛ الدين

الخالص (١٠١/٢-١٠٢) ؛ (١٨٠/٦) .

(٢) الآداب الشرعية (٤٨٩/٣-٤٩٠) .

(٣) (٤٣٦/٢-٤٣٧) .

الفصل الثالثُ

آدابُ لباسِ الرجلِ في الفقه الإسلاميِّ

وفيه أربعةٌ مباحثَ :

المبحث الأول: حَقِيقَةُ الآدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهْمِيَّتُهَا .

المبحث الثاني: التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ

الْحُسُونَةِ وَالزُّهْدِ .

المبحث الثالث: شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ وَالاعْتِرَافِ

بِفَضْلِ الْمُنْعَمِ .

المبحث الرابع: حِفْظُ الْمُرُوءَةِ فِي اللَّبَاسِ .

المبحثُ الأولُ حَقِيقَةُ الْأَدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهْمِيَّتُهَا

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : تَعْرِيفُ الْأَدَابِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً .

المطلب الثاني : مَكَانَةُ الْأَدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهْمِيَّةُ

الْعِنَايَةِ بِهَا .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

تَعْرِيفُ الْأَدَابِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

• أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الْأَدَابِ لُغَةً .

الْأَدَبُ لُغَةً : الَّذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الْأَدِيبُ مِنَ النَّاسِ ، سُمِّيَ أَدَبًا ؛ لِأَنَّهُ يَأْدِبُ النَّاسَ إِلَى الْمَحَامِدِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَقَابِحِ . وَأَصْلُ الْأَدَبِ : الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّنِيعِ يُدْعَى لَهُ النَّاسُ : مَدْعَاةً ، وَمَأْدَبَةً . وَالْأَدَبُ : أَدَبُ النَّفْسِ ، وَالدَّرْسِ ، وَاللِّبَاسِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالظَّرْفِ ، وَحُسْنُ التَّنَاولِ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ . وَيُقَالُ : أَدَبَ (بِالضَّمِّ) فَهُوَ أَدِيبٌ ، مِنْ قَوْمٍ أَدَبَاءُ . وَيُجْمَعُ الْأَدَبُ عَلَى آدَابٍ ^(١) .

* * *

• ثَانِيًا : تَعْرِيفُ الْأَدَابِ اصْطِلَاحًا .

الْأَدَبُ اصْطِلَاحًا : هُوَ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا . وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ : الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ^(٢) .
وَالْأَخْلَاقُ : « قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ رَاسِخَةٌ ، تَنْزِعُ بِهَا فِي يُسْرِ وَسَهْوَلَةٍ إِلَى اخْتِيَارِ مَا

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (١/٧٥) ؛ لسان العرب (١/٩٣) ، (أدب) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤١٤) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/١٥) ؛ مدارج السالكين (٢/٣٥٥-٣٥٦ ، ٣٦١) .

هُوَ خَيْرٌ وَصَلَاحٌ ، أَوْ شَرٌّ وَجَوْرٌ ، وَذَلِكَ بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ ، وَالْفِطْرَةِ السَّالِمَةِ» (١) .

وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَلَاذِمَانِ ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْخُلُقِ : مَا يَأْخُذُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَدَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْخَلْقَةِ فِيهِ (٢) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) . وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا - عَلَى الْمُخْتَارِ - : أَدَبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَدَبَهُ رَبُّهُ بِهِ (٤) .

وَالْأَدَابُ هِيَ الَّتِي كَانَ يُطَلِّقُ عَلَيْهَا فِي لِسَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ : (الْهَدْيُ) ، وَهَدْيُ الرَّجُلِ : سِيرَتُهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ ، وَحَالُهُ وَأَخْلَاقُهُ (٥) .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَخَذَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَسْمِيَةَ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ : (زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) ؛ الَّذِي ضَمَّنَهُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا ؛ مَعَ رَبِّهِ ، وَمَعَ نَفْسِهِ ، وَمَعَ النَّاسِ ؛ فِي أَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَنَوْمِهِ وَيَقْضَتِهِ ، وَصَلَاتِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَصَوْمِهِ ، وَحَجَّهِ ، وَجِهَادِهِ ، وَعِبَادَتِهِ كُلِّهَا ، وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ ، وَلِبَاسِهِ ، وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

* وَالْمَقْصُودُ بِأَدَابِ اللَّبَاسِ : أَنْ يَتَأَدَّبَ الْمُسْلِمُ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،

(١) أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣٣/١) . وقد ذكر مولفهُ وَفَّقَهُ اللَّهُ هَذَا التَّعْرِيفَ بَعْدَ سَرْدِ عَدَدٍ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ وَأَتَمُّ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٨) ؛ النكت والعيون (٦١/٦-٦٢) .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن

(٢٢٧/١٨) .

(٥) انظر : الإعلام بخُرْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ (ص ١٣١) .

وَبِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فِي بَابِ اللَّبَاسِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا .

* وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ : ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَدَبٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَدَبٌ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ وَشَرْعِهِ ، وَأَدَبٌ مَعَ خَلْقِهِ . وَأَدَابُ اللَّبَاسِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَنْفَعِ الْأَدَبِ ؟ قَالَ : « التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْمَعْرِفَةُ بِمَا لِلَّهِ عَلَيْكَ » (١) .

وَالْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَدَبُ الدِّينِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِرِيَاضَةِ النُّفُوسِ ، وَتَأْدِيبِ الْجَوَارِحِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَحِفْظِ الْحُدُودِ ، وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ ، حَتَّى تَجْتَمِعَ فِي الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ خِصَالُ الْخَيْرِ كُلِّهَا (٢) .

* * *

(١) انظر : مدارج السالكين (٣٥٦/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣٥٧/٢) .

المطلب الثاني

مكانة الآداب في الشرع وأهميّة العناية بها

الآدابُ والأخلاقُ عنوانُ صلاحِ الأممِ والمُجتمعاتِ ، ومِقيارُ فلاحِ الشعوبِ والأفرادِ ، ولِها الصِّلةُ العُظمى بِعَقِيدَةِ الأُمَّةِ وَمَبَادِئِهَا ، وفَلاحِهَا وَهَزِيمَتِهَا ، بَلْ إِنَّهَا التَّجْسِيدُ العَمَلِيُّ لِقِيَمِ الأُمَّةِ وَمُثْلِهَا ، وَعُنْوَانُ تَمَسُّكِهَا بِالْعَقِيدَةِ ، وَدَلِيلُ التِّزَامِهَا بِالْمَنْهَجِ السَّليْمِ ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

كَذَا النَّاسُ بِالْأَخْلَاقِ يَتَّقَى صَلَاحُهُمْ وَيَذْهَبُ عَنْهُمْ أَمْرُهُمْ حِينَ تَذْهَبُ ^(١)
وَإِنَّمَا الأُمَّمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا ^(٢)

وَمِنْ شُمُورِ هَذَا الدِّينِ وَعَظَمَتِهِ : أَنَّهُ دِينُ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ ، وَالسَّحَايَا الْحَمِيدَةِ ، وَالصِّفَاتِ النَّبِيلَةِ ، جَاءَتْ تَعَالِيْمُهُ وَقِيَمُهُ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَأَجْمَلِ الْأَدَابِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ أَحْوَالِ الْمَرْءِ ؛ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا ، دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا ، أَفْرَادًا وَمُجْتَمَعَاتٍ ، وَأَسْرًا وَجَمَاعَاتٍ ، وَيَكْفِي لِبَيَانِ ذَلِكَ أَنْ يَخْصُرَ النَّبِيُّ ﷺ مُهِمَّةَ بَعْتِهِ ، وَهَدَفَ رِسَالَتِهِ فِي اسْتِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ ، وَتَهْذِيبِ السَّحَايَا وَالْأَدَابِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ » ^(٣) .

(١) من قصيدة لأمر الشعراء أحمد شوقي في الحرب بين تركيا واليونان سنة (١٨٩٧م) ، مَطلَعُهَا : بِسَيْفِكَ يَغْلُو الْحَقُّ وَالْحَقُّ أَغْلَبُ وَيُنْصُرُ دِينَ اللَّهِ أَيَّانَ تَضْرِبُ انظر : الموسوعة الشوقية (٢/٢١٥) .

(٢) من قصيدة له أيضاً في الأخلاق ، مَطلَعُهَا : صَحَوْتُ وَأَسْتَدْرِكُنِي شَيْمَتِي الْأَدَبُ وَبِتُ تَنْكَرُنِي اللَّذَاتُ وَالطَّرَبُ انظر : المصدر السابق (٢/٣٧١) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هريرة ، ح (٨٩٥٢) ، وقال ⇨

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رحمه الله - : « وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الصَّلَاحُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ ،
وَالدِّينُ وَالْفَضْلُ وَالْمُرُوءَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ ، فَبِذَلِكَ بُعِثَ لِيَتِمَّعَهُ ، وَقَدْ قَالَتِ
الْعُلَمَاءُ : إِنَّ أَجْمَعَ آيَةِ لِلْبِرِّ وَالْفَضْلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(١) » ^(٢) .

فَكَانَ مَقْصُودُ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ هُوَ تِمَّةُ الْإِحْسَانِ الْأَخْلَاقِيِّ وَالْأَدَبِيِّ فِي بَيْتِي
الْبَشَرِ ، وَإِنَارَةُ آفَاقِ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ ؛ حَتَّى يَسْعَوْا إِلَى إِذْرَاكِهَا ،
وَالظَّفَرِ بِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ ، طَمَعًا فِي ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ ^(٣) .

وَالْأَدَبُ الشَّرْعِيُّ فِي حَقِيقَتِهَا إِنَّمَا هِيَ التِّزَامُ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ إلْزَامَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ إِلَهِيَّةٍ ، تَقْتَضِي رِفْعَةَ الْإِنْسَانِ ، وَالسُّمُوءَ بِهِ
إِلَى آفَاقٍ عُلوِيَّةٍ ، وَتَحْقِيقِ إِنْسَانِيَّتِهِ بِمَا هُوَ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَالْأَدَبُ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ ؛ فَإِنْ سَتَرَ

⇒ مُحَقَّقُوا الْمُسْنَدَ : « صَحِيحٌ ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ؛ رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجَلَانَ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً ، وَهُوَ قَوِيٌّ الْحَدِيثُ » ١ هـ . مسند الإمام أحمد بن
حنبل (٥١٣/١٤) .

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٠٠-١٠١) بِلَفْظٍ (لَأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) ، ح
(٢٧٣) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ .

ورواه مالكٌ بلاغاً في كتاب حُسن الخلق ، باب ما جاء في حُسن الخلق (٩٠٤/٢) بِلَفْظٍ
(لَأَتَمَّ حُسن الْأَخْلَاقِ) ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « هُوَ حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ صَحِيحٌ ، مُتَّصِلٌ مِنْ
وُجُوهِ صِحَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ » ١ هـ . التمهيد (٣٣٣/٢٤-٣٣٤) .

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) التمهيد (٣٣٢/٢٤) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق كتاب الآداب الشرعية (٨/١) ؛ خلق المسلم (ص ٧) .

الْعَوْرَةِ مِنَ الْأَدَبِ ، وَالْوُضُوءَ وَغُسْلَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَدَبِ ، وَالتَّطَهِيرَ مِنَ الْخُبْثِ مِنَ الْأَدَبِ ، حَتَّى يَقِفَ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ طَاهِرًا ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَجَمَّلَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْقِيَامُ بِدِينِهِ ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَابِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَحَدٍ قَطُّ الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : مَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِدِينِهِ وَشَرْعِهِ ، وَمَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ ، وَنَفْسٌ مُسْتَعِدَّةٌ قَابِلَةٌ لِنَيْةٍ مُتَهَيِّئَةٍ لِقَبُولِ الْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ » (١) .

وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَدَبٌ ؛ فَلِلْعِبَادَةِ أَدَبٌ ، وَلِلْأَكْلِ أَدَبٌ ، وَلِلشُّرْبِ أَدَبٌ ، وَلِلنُّوْمِ أَدَبٌ ، وَلِلرُّكُوبِ أَدَبٌ ، وَلِلدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِمَا أَدَبٌ ، وَلِلسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ أَدَبٌ ، وَلِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَدَبٌ ، وَلِلْبَاسِ أَدَبٌ ، وَلِلكَلَامِ وَالسُّكُوتِ وَالاسْتِمَاعِ أَدَبٌ .

وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الدِّينِ وَالْأَدَبِ وَثِيقَةٌ جِدًّا ؛ فَالْأَدَبُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دِينٌ يَدِينُ الْمَرْءُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، يُهَذَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَيَقُومُ بِهِ سُلُوكُهُ ، وَيَزِنُ بِهِ أَفْعَالُهُ وَأَقْوَالُهُ ، وَيَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ؛ وَحِينَ كَانَ الدِّينُ الْمَصْدَرُ الْوَحِيدَ لِلْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فِي الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَتِ النَّتِيجَةُ صِيَاغَةً مُذْهِلَةً لِلشَّخْصِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ ؛ كَمَا تَحَلَّى ذَلِكَ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي شَخْصِيَّةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ ، الَّتِي هِيَ النَّمُودَجُ الْأَخْلَاقِيُّ الْمُنَالِيُّ الَّذِي أَقَامَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي مَقَامِ الْأُسُوةِ وَالْقُدُورَةِ ؛ فَشَهِدَ لَهُ بِالْخَلْقِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢) .

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٣-٣٦٥) .

(٢) القلم : ٤ .

ثُمَّ أَمَرَ عِبَادَهُ بِالْإِتِسَاءِ بِهِ فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

واشترط على عبادِهِ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ ﷺ لِنَيْلِ رِضْوَانِهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا عَلِيمًا : ﴿ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣) .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي حَدَّتْ مَعَالِمَ الْأَخْلَاقِ ، وَرَسَمَتْ النُّمُودَجَ الْأَخْلَاقِيَّ وَالْأَدَبِيَّ الْعَمَلِيَّ لِلْمُسْلِمِ فِي شَخْصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسِيرَتِهِ ، فَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي جِيلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - فَكَانُوا بِحَقِّ الْجِيلِ الْقُرْآنِيِّ الْفَرِيدِ ، الَّذِي طَبَّقَ الْإِسْلَامَ فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ غَطًّا طَرِيًّا كَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

« وَأَدَبُ الْمَرْءِ : عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلَاحِهِ ، وَقِلَّةُ أَدَبِهِ : عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ ؛ فَمَا اسْتَحْلَبَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الْأَدَبِ ، وَلَا اسْتَحْلَبَ جِرْمَانَهَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الْأَدَبِ ... وَتَأَمَّلْ أَحْوَالَ كُلِّ شَقِيٍّ وَمُفْتَرٍّ وَمُذْبِرٍ ، كَيْفَ تَجِدُ قِلَّةَ الْأَدَبِ هِيَ الَّتِي

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) آل عمران : ٣١-٣٢ .

(٣) انظر : مقدمة تحقيق كتاب الآداب الشرعية (١/٩-١١) .

سَاقَتُهُ إِلَى الْحِرْمَانِ» (١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - رحمه الله - : « مَنْ تَهَاوَنَ بِالْأَدَبِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ السُّنَنِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالسُّنَنِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْفَرَائِضِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْفَرَائِضِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْمَعْرِفَةِ » (٢).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَعَلَّمُونَ الْأَدَبَ (الْهَدْيَ) قَبْلَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَهَمِّيَّتِهِ فِي حَيَاةِ الْمَرْءِ وَالْأُمَّةِ ؛ فَهَاهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - يَرْمُقُونَهُ ﷺ ، وَيَتَحَرَّوْنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وَأَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ فَيَنْتَدِرُونَهَا اقْتِدَاءً بِهِ وَتَأْسِيًا ، وَطَمَعًا فِي نَيْلِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ وَالْأَجْرِ ، وَقَدْ وَصَفَ الْعَجَبَ مِنْ حَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، كَمَا سَبَقَ (٣).

وَهَكَذَا كَانَ التَّابِعُونَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يُفْتَشُونَ عَمَّنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَيَنْقُبُونَ عَنْ سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ ، قَبْلَ الْجُثُوءِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالتَّلَقِّي عَنْهُ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - رحمه الله - وَاصِفًا حَالَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ : « كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ ، وَإِلَى صَلَاتِهِ ، وَإِلَى حَالِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ » (٤) . وَعَنْهُ - رحمه الله - قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْ شَيْخٍ ؛ سَأَلْنَاهُ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ ، وَمُدْخَلِهِ وَمُخْرَجِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى اسْتِوَاءٍ أَخَذْنَا عَنْهُ ، وَإِلَّا لَمْ نَأْتِهِ » (٥).

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٨-٣٦٩).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٦٠).

(٣) انظر (ص ٧٤١ وما بعدها) من هذا البحث.

(٤) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٩٣).

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (١/٦٣).

وَهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ يَقُولُ : « كَانَتْ أُمِّي تَعْمُمُنِي ، وَتَقُولُ لِي : اذْهَبْ إِلَى رَبِيعَةَ ، فَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ » (١) .
وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ - يَرْحَلُونَ إِلَيْهِ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ وَدَلِّهِ ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ (٢) .

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكُ عَنْ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلَهُ وَأَصِفَا حَالَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ : « كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ » . وَرَوَى مَالِكُ - أَيْضًا - : « أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ قَدْ ثَقُلَ ، وَتَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحُجُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ الْقَاسِمِ (ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) وَلِبُوسِهِ ، وَنَاحِيَّتِهِ ، فَيُبَلِّغُونَهُ ذَلِكَ ، فَيَقْتَدِي بِالْقَاسِمِ » (٣) .

وَجَاءَ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَكْتُبُونَ قِيَامَهُ ، وَقُعُودَهُ ، وَلِبَاسَهُ ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَقُولُ وَيَفْعَلُ » (٤) .
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ (٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ! إِيَّتِ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدْيِهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ » (٦) .

✽ لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ مِمَّا تَبَيَّنَ بِهِ أَهَمِّيَّةُ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَنْزِلَتُهَا فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

(١) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١/١١٩) .

(٢) انظر : القاسم بن سلام ، غريب الحديث (٣/٣٨٣-٣٨٤) .

(٣) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٢١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٧) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١١/٤٦٢) .

(٥) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ ، ثِقَّةٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ ، مَاتَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ لِلْهِجْرَةِ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٦٢)] .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٢١) .

سَمَتِ هِمَمُ أُولِي الْعِلْمِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا لِجَمْعِ الْأَدَبِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ «فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ يَجْمَعُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً صَالِحَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ أَسْمَاهَا : كِتَابُ الْأَدَبِ ، مِنْ كِتَابِهِ (الْجَامِعُ الصَّحِيحُ) ، جَمَعَ فِيهِ مَا صَحَّ عَلَى شَرْطِهِ ؛ مِنْهَا فِي فَضْلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَطَيِّبِ الْكَلَامِ ، وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ ، وَذَمِّ النَّمِيمَةِ ، وَسِتْرِ الْفَوَاحِشِ ، وَمُدَارَاةِ النَّاسِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَازْدَادَتْ عِنَايَتُهُ بِهَذَا الشَّانِ ؛ فَصَنَّفَ فِي الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ كِتَابًا خَاصًّا سَمَّاهُ (الْأَدَبُ الْمُرْدُ) ^(١) ، وَكَصَنَّفَ الْبُخَارِيُّ صَنَعَ الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ؛ فَأَفْرَدَ فِي (جَامِعِهِ الصَّحِيحِ) كِتَابًا لِلْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ ، حَدَا فِيهِ حَدُّو شَيْخِهِ الْبُخَارِيُّ ، جَمَعَ فِيهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً نَافِعَةً فِي تَهْذِيبِ النُّفُوسِ ، وَبَرِّعَهُمَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ فِي جَمْعِ شَمْلِ أَحَادِيثِ الْأَدَبِ ؛ فَحَشَدَ فِي سُنَنِهِ قَدْرًا كَبِيرًا مِنْهَا أَرْبَى عَلَى خَمْسِ مِئَةِ حَدِيثٍ ، جَمَعَ فِيهَا قَدْرًا كَبِيرًا مِنْ أَصُولِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ ، وَقُلَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي صَنِيعِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ؛ حَيْثُ نَجَدُ مَا يَزِيدُ عَلَى سِتِّ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا شَرِيفًا فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ الْفَرْدِيِّ مِنْهَا وَالْاجْتِمَاعِيِّ » ^(٢) .

ثُمَّ خَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قُرُونٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْحَالُ ، وَاخْتَلَطَ النَّبْعُ الصَّافِي مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَأَثَّرَ بِالثَّقَافَاتِ الْأُخْرَى الْوَافِدَةِ ؛ فَجَنَحَ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَتَبُوا فِي عِلْمِ الْأَخْلَاقِ إِلَى وَضْعِ مَعَايِيرَ حَدِيدَةٍ لِلْأَخْلَاقِ ، اقْتَبَسُوهَا مِنَ الثَّقَافَاتِ الْوَافِدَةِ (الْيُونَانِيَّةِ ، وَالْفَارِسِيَّةِ) ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى إِبْجَادِ صِيغَةٍ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمَعَايِيرِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَبَيْنَ مَعَايِيرِ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ كَالَّذِي

(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ آخِرُهَا بِتَحْقِيقِ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، دَارِ الصَّدِيقِ .

(٢) مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ (٧/١-٨) .

نَجَدُهُ فِي الْأَدَبَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(١) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقَفَّعِ (الْمُتَوَفَّى : ١٤٢ هـ) ،
وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مِسْكَوَيْهِ ^(٢) (الْمُتَوَفَّى : ٤٢١ هـ) ،
وَالذَّرِيعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ ^(٣) لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُفَضَّلِ الرَّائِبِ
الْأَصْفَهَانِيِّ (الْمُتَوَفَّى : ٥٠٢ هـ) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَفَاتِ الْأَدَبِيَّةِ الَّتِي بَدَأَتْ
تُفْسِحُ مَجَالًا لِلتَّقَاتِ الْوَافِدَةِ فِي تَشْكِيلِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَابَلَهَا تَيَّارٌ مِنَ
التَّوَجُّهِ فِي التَّأْلِيفِ الدَّاعِي إِلَى الْاسْتِمْسَاكِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْبِيَةِ وَالْأَخْلَاقِ
وَالْأَدَبِ ، وَمِنَ الدَّلَائِلِ وَالنَّمَاذِجِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ كِتَابُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلْإِمَامِ
الْتَّرْمِذِيِّ ؛ وَهُوَ بِحَقٍّ مِنْ أَتَمِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَصَدَّدَتْ عَمَلِيًّا لِتَوْجِيهِ النَّاسِ إِلَى مَعْدِنِ
الْخَيْرِ وَإِمَامِ الْفُضْلَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَكَذَا كِتَابَاتُ الْعَالِمِ الزَّاهِدِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُثَيْدٍ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (الْمُتَوَفَّى : ٢٨١ هـ) ، حَيْثُ أَذْرَكَ بِبَصِيرَتِهِ
النَّافِذَةِ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْأَخْلَاقِ مِنْ تَرَاجُعٍ وَانْجِلَالٍ ، فَصَنَّفَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ
التَّرْبَوِيَّةِ الَّتِي تُعَالِجُ كَثِيرًا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْأَخْلَاقِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ ضَعْفِ التَّمَسُّكِ بِالذِّينِ
الْحَقِيقِيِّ ، مِثْلُ كِتَابِ (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) ^(٤) ، وَ (الإِشْرَافِ عَلَى مَفَازِ
الْأَشْرَافِ) ^(٥) ، وَالصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ ^(٦) ، وَ (الْحِلْمِ) ^(٧) ، وَكَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ حَزْمٍ الْفَقِيهُ الظَّاهِرِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِهِ (مُدَاوَاةُ النَّفْسِ وَتَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ) ^(٨)

- (١) نُشِرَ مَرَّاتٍ ، مِنْهَا نَشْرَةُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ ، بِيْرُوتَ ، عَامَ ١٤٠٧ هـ .
- (٢) نُشِرَ بِعِنَايَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، عَامَ ١٤٠٥ هـ .
- (٣) نُشِرَ بِعِنَايَةِ الدُّكْتُورِ أَبُو الْيَزِيدِ الْعَجْمِيِّ ، دَارِ الْوَفَاءِ .
- (٤) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، دَارِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ ، ١٤٠٩ هـ .
- (٥) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ نَجْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلْفِ ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ ، الرِّيَاضِ .
- (٦) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ عَاشُورَ ، دَارِ الْإِعْتَصَامِ ، مِصْرَ . وَنَشَرَهُ أَيْضًا الدُّكْتُورُ
نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
- (٧) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، مُؤَسَّسَةُ الْكِتَابِ الثَّقَافِيَّةِ ، بِيْرُوتَ .
- (٨) نُشِرَ ضَمْنَ مَجْمُوعَةِ رِسَالَتِ ابْنِ حَزْمٍ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسَ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحِ الحَنْبَلِيِّ شَيْخُ الحَنْبَلَةِ فِي وَفْتِهِ (التَّوْفَى : ٧٦٣هـ) فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ (الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ) ^(١) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ فِي عِلْمِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٢) .

كُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى الْأَهَمِّيَّةِ الْبَالِغَةِ لِلْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالنُّظْمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْكَفِيلَةِ بِتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الْمُنَشَوْدَةِ لِلبَشَرِيَّةِ ، وَالسُّمُوبِ بِهَا إِلَى أَوْجِ الْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَمَا آدَابُ اللَّبَاسِ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَنَبْعٌ مِنْ يَنَابِيعِ الْفَضَائِلِ وَالْكَمَالَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ .

❖ وَمِنْ لَطِيفِ الْقَوْلِ هُنَا : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ أَيًّا كَانَتْ تُعْتَبَرُ فِي الْغَالِبِ مِنَ التَّحْسِينِيَّاتِ ؛ وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي إِذَا تُرِكَتْ لَا يُؤَدِّي تَرْكُهَا - فِي الْغَالِبِ - إِلَى الضَّيْقِ وَالْحَرَجِ ، وَلَكِنْ مُرَاعَاتُهَا مُتَّفِقَةٌ مَعَ مَبْدَأِ الْأَخْذِ بِمَا يَلِيقُ ، وَتَحْتَبُ مَا لَا يَلِيقُ ، وَتُمْتَشِيَّةٌ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ ^(٣) .



(١) نُشِيرَ مَرَّاتٍ ، مِنْ آخِرِهَا بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطُ وَعُمَرُ الْقِيَّامِ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ ، بِيْرُوتِ .

(٢) انظر : مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١١/١ - ١٧) ، بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ .

(٣) انظر : الْمَوَافِقَاتُ فِي أَصُولِ الشَّرِيعَةِ (١٣/٢) ؛ ضَوَابِطُ الْمَصْلُحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص ١١٩ - ١٢٠) .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ
الْحُسْنَةِ وَالزُّهْدِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : الفرقُ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي اللَّبَاسِ تَوَاضُّعاً
والتَّطَعُّعِ فِيهِ .

المطلب الثاني : البُعْدُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي اللَّبَاسِ
والتَّزْوِيرِ فِيهِ .

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

الفرقُ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي اللِّبَاسِ تَوَاضَعًا والتَّطَعُّعٍ فِيهِ

شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ اللَّبَاسَ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ ، وَامْتَنَّنَ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالتَّحَمُّلِ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ، وَنَعَى عَلَى أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ ، وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنْ الزَّيْنَةِ وَالْجَمَالِ بِحُجَّةٍ أَوْ بَغَيْرِهَا ، مُبَيِّنًا أَنَّهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْنَى مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۞ (١) .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِالتَّوَضُّعِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِنْسَانِ ، وَرَغَبَ فِي الزُّهْدِ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، طَلَبًا لِلنَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي الْآخِرَةِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ اللهُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ؛ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا » (٢) .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِي اللَّبَاسِ ، وَتَرْكِ التَّرَفُّعِ فِيهِ وَالْمُغَالَاةِ ؛ تَوَاضَعًا

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٦١٨) من هذا البحث .

لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ فَلَانًا مُتَوَاضِعٌ أَوْ زَاهِدٌ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُّعِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ تَوَاضُعًا فِعْلِيًّا ؛ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَمُقَاسَاتُهُ أَشَقُّ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ التَّوَاضُّعِ الْقَوْلِيِّ ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ ، وَسَهْلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمُزَاوَلَتُهُ أَخَفُّ عَلَى النَّفْسِ (١) .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ ! أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ » . يَعْنِي : التَّقَحُّلُ (٢) .

وَالْبَذَاذَةُ : هِيَ التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ ؛ بَرْتَانَةِ الْهَيْئَةِ ، وَتَرْكِ الزَّيْنَةِ ، وَالرِّضَا بِالْذُّونِ مِنَ اللَّبَاسِ النَّظِيفِ ، وَتَرْكِ التَّغَالِي فِي الْأَلْبَسَةِ وَالزَّيْنَةِ (٣) .

«وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ التَّوَاضُّعَ فِي اللَّبَاسِ ، وَالتَّوَقُّيَ عَنِ الْفَائِقِ فِي الزَّيْنَةِ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ » (٤) .

وَفِي وَصِيَّتِهِ ﷺ لِأَمِيرِهِ عَلَى الْيَمَنِ ؛ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣١/٦ - ١٣٢) ؛ نيل الأوطار (١٣٠/٢) .

(٢) رواه أبو داود في أول كتاب الرجل ، ح (٤١٥٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود

(١٤٦/١١) . وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب من لا يؤنبه له ، ح (٤١١٨) ، سنن

ابن ماجه (١٣٧٩/٢) . والحاكم في كتاب الإيمان ، ح (١٨) ، وصححه ، ووافقه

الذهبي في التلخيص ، المستدرک ومعه التلخيص (٥١/١) .

وصححه الألباني في الصحيحة ، المجلد الأول (٦٦٦/٢ - ٦٧٠) ، ح (٣٤١) .

(٣) يُقَالُ : رَجُلٌ بَازٍ الْهَيْئَةِ ؛ إِذَا كَانَ رَثَ الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ . وَالتَّقَحُّلُ : تَكَلُّفُ الْيُسْرِ وَالْبِلَى ،

وَالْمُتَّقَحُّلُ : هُوَ الرَّجُلُ الْبَاسُ الْجِلْدِ ، السَّيِّئُ الْحَالِ .

انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٩٣/٤ - ١٩٤) ؛ الترغيب والترهيب

(٤٧٥/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٠/١) ، (بذذ) ؛ عون المعبود شرح

سنن أبي داود (١٤٦/١١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢١٢/١) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) .

بَعَثَهُ قَوْلُهُ : « إِيَّاكَ وَالتَّعَمُّعُ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُؤُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ » ^(١) .
 وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا
 عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا » ^(٢) .
 وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعَزِلٍ عَنِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ
 يُرْشِدُ أَصْحَابَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فَضْلَهُ ، وَيَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ تُبْسِطَ
 عَلَيْهِمْ ، فَيَتَنَافَسُوا فِيهَا ، فَتُهْلِكَهُمْ كَمَا أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَتُفَرِّقَهُمْ فِي
 اللَّذَائِدِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَتُنْسِيَهُمُ الْآخِرَةَ ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ
 الرَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا .

فَكَانَ ﷺ شَدِيدَ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ التَّوَاضُّعَ فِي اللَّبَاسِ مِنْ مَظَاهِيرِ
 التَّوَاضُّعِ الْحَقِيقِيِّ الْكَامِنِ فِي الْقَلْبِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَرْضَى بِالْأَقْلِّ مِنَ الثِّيَابِ ^(٣) ؛
 « كَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ ؛ فَيَلْبَسُ فِي الْغَالِبِ الشَّمْلَةَ ، وَالْكِسَاءَ الْخَشِينَ ، وَالْبُرْدَ
 الْغَلِيظَ ، وَيَقْسِمُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَقْبِيَةَ الدِّيَابِجِ الْمُخَوَّصَةِ بِالذَّهَبِ (الْمَنُشَوَّجَةِ بِأَعْلَامِ
 الذَّهَبِ) ، وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ؛ إِذِ الْمَبَاهَاةُ فِي الْمَلَابِسِ ، وَالتَّزِينُ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ
 حِصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ ، وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ ، وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا نِقَاوَةُ التَّوْبِ ،
 وَالتَّوَسُّطُ فِي جَنَسِهِ ، وَكَوْنُهُ لُبْسٍ مِثْلِهِ ، غَيْرَ مُسْقِطٍ لِمُرُوءَةِ جَنَسِهِ ، مِمَّا لَا يُؤَدِّي
 إِلَى الشُّهْرَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ » ^(٤) .

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن معاذ بن جبل ، ح (٢٢١٠٥) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٠ / ٣٦) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الزُّهْدِ ، باب ما جاء في المتنعِّمين والمتنطِّعين ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ » أ هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٠ / ١٠) .

وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَةِ ، المجلد الأول (٦٨٨ / ٢) ، ح (٣٥٣) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٣٢٤ - ٣٢٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : أخلاق النبي ﷺ في الكتاب والسُّنة (٤٧٠ / ١ - ٤٧١) .

(٤) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ (٩٥ / ١) .

وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ ^(١) ، وَالْحَبِيرَةُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَعْدَلِ اللَّبَاسِ ، يَسْتُرَانِ الْبَدَنَ ، وَيُرِيحَانِيهِ وَيَحِيطَانِ بِهِ ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى رَبْطٍ أَوْ إِمْسَاكِ أَوْ لَفٍّ وَشَدٍّ كَمَا يَحْتَاجُ غَيْرُهُمَا مِنَ اللَّبَاسِ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَمِيصٌ قُطْنِيٌّ قَصِيرُ الطُّوْلِ ، قَصِيرُ الْكُمَيْنِ ^(٣) . وَكَانَ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ أَطْلَقَ أَزْرَارَهُ ^(٤) ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ ﷺ فِي لِبَاسِهِ ، وَعَدَمِ الْإِغْرَاقِ فِي التَّائِقِ فِي الْمَلْبَسِ ، طَالَمَا وَارَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُوَارَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ ، وَوَقَاهُ مِنَ الْعَوَارِضِ ، وَجَمَلَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا هُوَ عَلَى شَاكِلَةِ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِمَّا يَظْهَرُ فِيهِ التَّوَاضُّعُ وَالزُّهْدُ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءٌ مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلبَّدةُ ، قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ » ^(٦) .

⇒ وانظر : شرح هذه الألفاظ (ص ١٨٣ وما بعدها) من هذا البحث ، وقسمة النبي ﷺ

بين أصحابه (ص ١٩٤) من هذا البحث .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٥ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٨) .

(٥) انظر : أخلاق النبي ﷺ في الكتاب والسنة (١/٤٧٤) .

(٦) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه ،

ح [٣٤] (٢٠٨٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) .

والبخاري مختصراً في كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ

وَسَبْفِهِ وَقَدْجِهِ وَخَاتَمِهِ ... ، ح (٣١٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح

البخاري (٢٤٤/٦-٢٤٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » (١) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِظُ الْحَاشِيَةِ ... الْحَدِيثُ » (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ زُهْدٍ وَتَوَاضُعٍ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ : « فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا ، وَمَلَاذَهَا وَشَهَوَاتِهَا ، وَفَاجِرِ لِبَاسِهَا ، وَاجْتِرَائِهِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ أَدْنَى التَّجْزِئَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَفِيهِ النَّدْبُ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ » (٣) .

هَكَذَا كَانَ تَوَاضُعُهُ ﷺ فِي لِبَاسِهِ ، وَزُهْدُهُ فِيهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَفْخَرَ الثِّيَابِ وَأَحْسَنَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْإِفْرَاطَ فِي التَّنَعُّمِ وَالتَّذْهِينِ وَالتَّرَجُّلِ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ الدَّارَ الْبَاقِيَةَ هِيَ الْآخِرَةُ ، وَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا كَالْمُسَافِرِ ؛ وَلِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا ؟! فَقَالَ : « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » (٤) .

(١) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٧٤) من هذا البحث .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) .

(٤) رواه أحمد في مسند بني هاشم ، عن عبد الله بن عباس ، ح (٢٧٤٤) ، وصححه مُحَقِّقُوا

المسند (٤٧٣/٤-٤٧٤) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الزُّهْدِ ، باب في عيش رسول الله ﷺ ، وقال : « رَجُلٌ أَحْمَدُ رَجُلُ الصَّحِيحِ ، غَيْرُ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ؛ وَهُوَ يَقَعُ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٦/١٠) .

وَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم وأرضاهم - اشْتَدَّ خَوْفُهُمْ مِنْ لَذَائِدِ الدُّنْيَا ؛ طَعَامًا وَشَرَابًا وَلِبَاسًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ؛ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، وَتَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَمَرُّنًا لِلنُّفُوسِ عَلَى احْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ السَّعَادَةِ ، وَأَنَّ الْانْغِمَاسَ فِي الدُّنْيَا غَايَةُ الشَّقَاءِ وَالْإِفْلَاسِ ^(١) .

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : « لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِمَّا إِزَارٌ ، وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَغْنَاقِهِمْ ؛ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » ^(٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ ؛ لَبَدٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ » ^(٣) .

وَفِي هَذَا مِنَ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَفَضْلِ ذَلِكَ ، وَالْإِكْفَاءِ بِمَا يَسْتُرُ الْجِسْمَ ، وَتَرْكِ التَّرَفُّعِ فِي الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْفُ مُهْلِكٌ ، وَمَظْهَرٌ زَائِفٌ ، وَمَتَاعٌ زَائِلٌ ،

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٥/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ، ح (٤٤٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٣٨/١-٦٣٩) .

(٣) رواه مالك في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب ، الموطأ (٩١٨/٢) ، وصححه عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٧٠١/٤) ، ح (٢٨١٤) .

ورواه المنذري في اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٢٠٨٥) ، الترغيب والترهيب (٣٩/٣) . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٧/٢) ، ح (٢٠٨٢) .

ورواه البغوي في كتاب اللباس ، باب ترفع الثياب والبذاءة والاحترار عن الشهرة ، عقب الحديث (٣١١٥) ، وزاد فيه :

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : « خُطِبَ عُمَرُ - وَهُوَ يَوْمِيذُ خَلِيفَةٍ - وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَا عَشْرَةَ »

وَجَمَالَ النَّفْسِ وَنَقَاءَ السَّرِيرَةِ وَمُلَازِمَةَ التَّقْوَى هِيَ اللَّبَاسُ الْحَقِيقِيُّ ؛ ﴿ وَيَاسُ
الَّتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ عَائِدَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ (١) .

وَتَرْفِيعُ الثِّيَابِ كَانَ شِعَارَ الصَّالِحِينَ ، وَسُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُتَّقِينَ ؛ لِأَنَّ الثُّوبَ إِذَا
خَلَقَ جُزْءٌ مِنْهُ مَعَ صَلَاحِ الْبَاقِي ، كَانَ طَرَحُ جَمِيعِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالتَّكَاثُرِ فِي
الدُّنْيَا ، وَالْحُبِّ لَهَا ، وَإِذَا رَقَعَهُ كَانَ بَعْكَسِ ذَلِكَ كُلِّهِ . فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيَخْصِفُ النُّعْلَ ، وَيَرْفَعُ
الْقَمِيصَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٢) .

« وَرَقَعَ الْخُلَفَاءُ ثِيَابَهُمْ ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ ؛ وَذَلِكَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ ،
وَسُنَّةُ الْمُتَّقِينَ ، حَتَّى اتَّخَذَهُ الصُّوفِيَّةُ شِعَارًا ؛ فَجَعَلَتْهُ فِي الْجَدِيدِ ، وَأَنْشَأَتْهُ مَرْقَعًا مِنْ
أَصْلِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، بَلْ هُوَ بَدْعٌ عَظِيمَةٌ ، وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الرِّيَاءِ ، وَالْمَقْصُودُ
بِالتَّرْفِيعِ اسْتِدَامَةُ الِاتِّفَاعِ بِالثُّوبِ عَلَى هَيْئَةٍ مِنَ الْبَلَى ، وَأَنْ يَكُونَ دَافِعًا لِلْعُجْبِ ،
وَمَكْتُوبًا فِي تَرْكِ التَّكَلُّفِ ، وَمَحْمُولًا عَلَى التَّوَاضُعِ » (٣) .

قَالَ الْمَنَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ أَفْضَلِيَّةُ تَرْفِيعِ الثِّيَابِ ، وَقَدْ لَبَسَ الْمَرْقَعَ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ حَالَ الْخِلَافَةِ ، لَكِنْ إِنَّمَا شَرَعَ ذَلِكَ
بِقَصْدِ التَّقْلِيلِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِثَارِ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَمَا فِعْلُهُ بُخْلًا عَلَى نَفْسِهِ
فَمَذْمُومٌ ؛ لِخَبَرِ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ
حُمَقَاءُ الصُّوفِيَّةِ وَجُهَالِهِمْ مِنْ تَقْطِيعِ الثِّيَابِ الْجَدِيدِ ، ثُمَّ تَرْفِيعِهَا ظَنًّا أَنَّ هَذَا زِيَّ
الصُّوفِيَّةِ ، وَهُوَ غُرُورٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ ، وَثِيَابٌ شَهْوَةٌ ، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ :

⇒ رُقْعَةٌ « اهـ . شرح السنة (٤٥/١٢) .

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير ، ح (٧٠٣٢) ، فيض القدير (٢٧٤/٥) .

وَحَسَنَةُ الْأَنْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ (١٨٧/٢) ، ح (٤٩٤٦) .

(٣) عارضة الأحوذِي بِشرح صحيح الترمذي (٢٧٥/٧-٢٧٦) .

أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْإِرْتِقَاءَ فِي دَرَجَاتِ دَارِ الْبَقَاءِ خَفَفَ ظَهْرُهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى أَقَلِّ مُمَكِّنٍ « (١) .

كَانَتْ تِلْكَ غَالِبُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَالِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، وَمُتْلَازِمَةُ الْخُشُونَةِ وَالتَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَتَرْكُ التَّرَفِّعِ فِيهِ ، وَالرِّضَا بِالْأَذْنَى ، لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنِّيِلِ مَوْعُودِهِ لِعِبَادِهِ فِي الْآخِرَةِ ، لَا لِعُجْبٍ ، وَلَا لِشُهْرَةٍ ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ « (٢) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يُنَبِّهُ أَصْحَابَهُ إِلَى أَنَّ حَيَاتَهُمْ تِلْكَ الَّتِي كَانُوا يَعِيشُونَهَا مَعَهُ ، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْحَاجَةِ ، وَقَلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا سَيُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ مِنَ التَّرَفِّ ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْعَرَضِ ؛ فَيَقُولُ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ صَحِيفَةٌ ، وَرَاحَتْ أُخْرَى ، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي أُخْرَى ، وَتَكْسُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُكْسَى الْكَعْبَةُ ؟ ! » . فَقَالَ رَجُلٌ : نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ ! قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ » « (٣) .

* وَإِنَّمَا رَغَبَ الْإِسْلَامُ فِي التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَالزُّهْدِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْخُشُونَةِ فِيهَا ، وَنَهَى عَنِ كَثْرَةِ التَّنَعُّمِ لِأُمُورٍ مِنْهَا :

١ - أَنَّ الْمُشْتَغِلَ بِهِ لَا يَكَادُ يُوفِّيهِ حَقُّهُ ؛ إِذْ كُلَّمَا تَنَعَّمَ بِشَيْءٍ بَدَأَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَحْسَنُ ، وَمَنْ أَلِفَ التَّنَعُّمَ صَعِبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ ، فَيَقْبِي زَمَنَهُ فِي اكْتِسَابِهِ ، وَيَغْفِرُ فِي

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٣٦) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٧) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٣) أخرجه الهيثمي في كتاب الزُّهْدِ ، باب في عيش رسول الله ﷺ والسُّلْفِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ أَبِي حَفْصَرِ الْخَطْمِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٢٣) .

الْمَلَذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَيُفْنِي وَقْتَهُ وَعُمُرَهُ وَمَالَهُ فِيهَا ، وَفِي هَذَا مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا ، وَالْإِخْلَادِ إِلَيْهَا ، وَالرِّضَا بِهَا مَا يُعْمِي الْعَبْدَ عَنِ الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُّوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ .

٢- أَنَّ كَثْرَةَ التَّعَمُّمِ فِي اللَّبَاسِ تُوجِبُ لَيْنَ الْبَدَنِ ، فَيَضَعُفُ عَنِ الْعَمَلِ الشَّاقِّ ، وَيَذْعُو لِلْخِيَلَاءِ وَالْعُجْبِ وَالتَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ ؛ « فَإِنَّ التَّعَمُّمَ يُخْنِتُ النَّفْسَ ، وَيُكْسِبُهَا الْأَثْوَةَ وَالْكَسَلَ ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ أَخْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَا آثَرُهُ مِنْ أَفْلَحَ » (١) .

٣- أَنَّ الْإِغْرَاقَ فِي الْمَلَذَاتِ وَالنَّعَمِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ : خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بِحَظٍّ قَبْلَ أَنْ تَنْقَلَّ مِنْهَا ؛ فَهِيَ دَارٌ لَسْتُ تَلْقَى بَعْدَهَا أَفْضَلَ مِنْهَا .
أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ مِنَ الدُّنْيَا بِقَدَرٍ مَا يُبْلَغُهُمُ الْآخِرَةُ ؛ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يُحْيِيهِ ؛ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ؛ تَخَافُونَ عَلَيْهِ » (٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَدْ ابْتَعْتُ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ : قَرِمَ أَهْلِي (٣) ، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ : قَرِمَ أَهْلِي ، حَتَّى

(١) الفروسيَّة (ص ١٢١) . وانظر : الفروع (١/٣٦١-٣٦٢) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٤) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن محمود بن لبيد الأنصاري ، ح (٢٣٦٢٧) ، وصحَّحه مُحَقِّقُوا مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣٧/٣٩) .

ورواه بنحوه الترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء في الحِمْيَةِ ، ح (٢٠٣٦) ، وحسنه الجامع الصحيح (٤/٣٣٤) .

وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٩٥) ، ح (٢٠٣٦) .

(٣) قَرِمَ أَهْلِي : اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُمْ إِلَى اللَّحْمِ . انظر : التَّغْيِيبُ وَالتَّهْيِيبُ (٣/٧٥) .

تَمَنَيْتُ أَنَّ الدَّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي ، وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ حَامِلٌ لَحْمًا - فَقَالَ : « أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَابْنِ عَمِّهِ !؟ فَإِنَّ تَذَهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ^(٢) » ^(٣) .

« وَهَذَا الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ - وَإِنْ كَانَ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ الْمُخْطُورَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ ، فَقَدْ يُخْشَى مِثْلُهُ عَلَى الْمُتَهَمِينَ فِي الطَّيِّبَاتِ الْمُبَاحَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَعَوَّدُهَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الدُّنْيَا ، فَلَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَرْتَبِكَ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذِّ ؛ كُلَّمَا أَجَابَ نَفْسَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهَا ، فَيَصِيرُ إِلَى أَنْ لَا يُمَكِّنُهُ عِصْيَانُ نَفْسِهِ فِي هَوًى قَطُّ ، وَيَتَسَدَّدُ بَابُ الْعِبَادَةِ دُونَهُ ، فَإِذَا آلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا لَمْ يَتَّعِدْ أَنْ يُقَالَ لَهُ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذم كثرة الأكل (٣٤/٥-٣٥) ، ح (٥٦٧٣) ، وَقَالَ : « رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْجُهٍ فِي آخِرِ كِتَابِ فُضَائِلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » اهـ .

وَأَخْرَجَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، بَابُ التَّرْهيبِ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي الشُّبُعِ ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ شَرْهًا وَبَطْرًا ، ح (٣١٧٢) ، التَّغْيِيبُ وَالتَّرْهيبُ (٧٥/٣) .

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ التَّغْيِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٥٠٤/٢) ، ح (٢١٤٤) .

(٢) الأحقاف : ٢٠ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذم كثرة الأكل (٣٤/٥) ، ح (٥٦٧٢) .

وَأَخْرَجَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، بَابُ التَّرْهيبِ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي الشُّبُعِ ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ شَرْهًا وَبَطْرًا ، ح (٣١٧٢) ، التَّغْيِيبُ وَالتَّرْهيبُ (٧٥/٣) .

وَضَعْفَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي ضَعِيفِ التَّغْيِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٥٧/٢) ، ح (١٣٠٠) .

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ (١) « (٢) .

٤- مَا فِي كَثْرَةِ التَّعَمُّقِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ لِدَلِيلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ (٣) .

* وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ فَضْلُ التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ وَالزُّهْدِ فِيهِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّوَاضُّعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِي اللَّبَاسِ الَّذِي رَغَبَ فِيهِ الشَّارِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ رَثَّ الثِّيَابِ ، قَبِيحَ الْهَيْئَةِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَلَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ (٤) .
قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرُهُ ؟ » .
وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِيخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ نَوْبَهُ » (٥) .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَعَلَيْهِ مُطَرَفٌ مِنْ خَزْ - ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

(١) الأحقاف ٢٠ .

(٢) نَقْلُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ الْحُلَيْمِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٣٥/٥) ، وَعَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٧٦-٧٥/٣) .

(٣) انظر (ص ٩٢٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها) .

(٥) انظر تخريجه (ص ٨٣) من هذا البحث .

أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ» (١) .

وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ ؟ ! » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ : قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » (٢) .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعِيشُونَ بِحَسَبِ حَالِهِمْ ؛ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ حَلَالٍ مَوْجُودٍ - فِي الْغَالِبِ - ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُودًا (٣) .

* وَلَيْسَ لِبَعْضِ الْأَصْنَافِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا اللَّبَاسُ وَيُنْسَجُ مَزِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ فِي قَضِيَّةِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُّعِ ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ قَلَّ نَصِيحَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْبَصِيرَةِ فِي دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ؛ فَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ رَهْبَانِيَّةً مُبْتَدَعَةً ، لَمْ يَرَعْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، مِمَّنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ دُونَ غَيْرِهِ ، بَلْ وَشَنَعُوا عَلَى مَنْ لَبَسَ غَيْرَهُ ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى صَنِيعِهِمْ هَذَا بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

١ - مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ تَجِدُونَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ » (٤) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٤) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، الأربعون من شعب الإيمان ، وهو باب في الملابس والزِّي والأواني ، وما يُكره منها ، فصل فيمن اختار التواضع في اللباس (١٥١/٥) ، ح (٦١٥٠-٦١٥١) ؛ والسُّيُوطِيُّ في الجامع الصغير ، ح (٥٥٧٤) ، انظر : فيض

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا ، تَعَقُّبُهُ الْعَلَامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ سَنَدَهُ مُسْتَلْسَلٌ بِالضُّعْفَاءِ ^(١) .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ زِيَادَةَ (حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ) : زِيَادَةُ مُنْكَرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَأُلْحِقَ بِالْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » ^(٢) .

٢- وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الصُّوفَ ، وَيَحْتَلِبُوا الْغَنَمَ ، وَيَرْكَبُوا الْحُمْرَ » ^(٣) .

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ عَلَى تَفْضِيلِ لِبَاسِ الصُّوفِ وَتَحْرِيمِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْبَسَةِ ؛ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ أَبُو صَبْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « هَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ أَبُو إِسْحَاقَ ؛ أَسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ ، اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَالُ يَزِيدِ الرَّائِي عَنْهُ ؛ هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَّسَانِيُّ الْوَاسِطِيُّ ؛ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ أَحْمَدَ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ » ^(٤) .

⇨ القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(١) فيه محمد بن يونس الكندي ؛ وهو ضعيف ، وفيه عبد الله بن داود الثمار ؛ وهو ضعيف ، وإسماعيل بن عياش ؛ وفيه مقال معروف ، ونور بن يزيد ؛ وهو قَدْرِي . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(٢) شُعْبُ الْإِيمَانِ (١٥١/٥) .

(٣) رواه الحاكم في كتاب اللباس ، ح (٧٣٨٧) ، وصحَّحَهُ ، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٨) .

(٤) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥١/٦) ، ح (٥٤٣٩) . وانظر في ترجمة أبي إسحاق : تقريب التهذيب (ص ٣٦٠-٣٦١) ، رقم (٥٠٦٥) ؛ وفي ترجمة يزيد : تقريب التهذيب (ص ٥٣٣) ، رقم (٧٧٥٦) .

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢/٢٤٥) ، كِتَابُ اللَّبَاسِ ، بَابُ لِبَاسِ الصُّوفِ ، ⇨

وَالْحَقُّ أَنَّ لِبَسَ الصُّوفِ إِذَا صَاحَبَهُ الْقَصْدُ الصَّالِحُ ، وَسَلِمَ صَاحِبُهُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَكَانَ بَيِّنَةُ التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ مَشْرُوعٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، أَمَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ . وَلِذَا أَنْكَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى مَنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَيْهِ ، بَلْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ بِهِ الْجَاهَ وَالْدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ ، وَقَدْ بَعُدَتْ نَفْسُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَخَلَّتْ أَعْمَالُهُمْ مِنَ الصَّالِحَاتِ .

تَصَوَّفَ فَازَدَهَى بِالصُّوفِ جَهْلًا وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبِسُهُ مَحَانَةً
يُرِيكَ مَهَانَةً وَيُرِينْدُ كِبْرًا وَلَيْسَ الْكِبَرُ مِنْ شَأْنِ الْمَهَانَةِ
تَصَوَّفَ كَيْ يُقَالَ لَهُ أَمِينٌ وَمَا مَعْنَى تَصَوُّفِهِ الْأَمَانَةُ
وَلَمْ يُرِدِ الْإِلَهَ بِهِ وَلَكِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْخِيَانَةِ ^(١)

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - « مَنْ لَبَسَ الصُّوفَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ زَادَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ، وَمَنْ لَبِسَهُ إِظْهَارًا لِلزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّكَبُّرِ بِهِ عَلَى الْإِخْوَانِ فِي نَفْسِهِ كُورٌ فِي جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِينِ » ^(٢) . وَقَالَ : « إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا خُشُوعَهُمْ فِي لِبَاسِهِمْ ، وَكِبَرَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ بِمَا يَلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ أَعْظَمَ كِبْرًا مِنْ صَاحِبِ الْمِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ » ^(٣) . وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : « الْبَسُوا ثِيَابَ الْمُلُوكِ ، وَأَمِيتُوا قُلُوبَكُمْ بِالْخَشْيَةِ » ^(٤) .

⇨ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ . وَكَذَا ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ

(٢٠٦/١) ، ج (٩٠) .

(١) الْأَبْيَاتُ مَنْسُوبَةٌ لِحَمُودِ الْوَرَّاقِ . انظر : محاضرات الأدباء (١٨٠/٢) ؛ بَهْجَةُ الْمُحَالِسِ وَأَنْسُ الْمُحَالِسِ (٦٥/٣) ؛ الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٤٩٩/٣) .

(٢) نقله عنه المتناوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شرح الجامع الصغير (٤٦٣/٤) .

(٣) ، (٤) نقله عنهما ابنُ عبد البرِّ فِي الاستدكار (٢١٥/٢٦) ؛ وابنُ مُفْلِحٍ الْخَبْلِيُّ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٤٩٨/٣) .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ - رحمه الله - : « لَا أَكْرَهُ لِبَاسَ الصُّوفِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَجِدُ غَيْرَهُ ، وَلَأنَّ يُخْفِي عَمَلَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَكَذَلِكَ كَانَ شَأْنُ مَنْ مَضَى . قِيلَ : إِنَّمَا يُرِيدُ التَّوَاضُّعَ . قَالَ : يَجِدُ مِنَ الْقُطْنِ بَشَمَنِ الصُّوفِ » (١) .

وإنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا اشْتَهَرَ فِي زَمَانِهِ مِنْ تَفْضِيلِ الصُّوفِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ اللَّبَاسِ ، وَالتَّفَاخُرِ بِلُبْسِهِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُّعِ ، مِنْ قَوْمٍ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ . وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى إِمَامِ التَّابِعِينَ وَقُدْوَةِ الْعَابِدِينَ فِي عَصْرِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ ، وَإِزَارٌ صُوفٍ ، وَعِمَامَةٌ صُوفٍ - فَاشْمَازَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَقَالَ : « أَظُنُّ أَنَّ قَوْمًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَقُولُونَ : قَدْ لَبِسَهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا اتِّهَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَبَسَ الْكُتَّانَ وَالصُّوفَ وَالْقُطْنَ ، وَسُنَّةُ نَبِينَا أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ » (٢) .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة - رحمه الله - : « وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا : أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لِبَسَ الصُّوفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَتَحَرَّوْنَهُ ، وَيَمْنَعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ يَتَحَرَّوْنَ زِيًّا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ ، وَيَتَحَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا ، وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقِيدُ بِهَا ، وَالْحَافِظَةُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا . وَالصَّوَابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا ، وَرَغَبَ فِيهَا ، وَدَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تيسَّرَ مِنَ اللَّبَاسِ ؛ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً ، وَالْقُطْنِ تَارَةً ، وَالْكُتَّانِ تَارَةً » (٣) .

وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ؛ « فَلْبَسُ الْمُتَخَفِّضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضُّعًا وَكُسْرًا لِسُورَةِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكْبِيرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِي الثِّيَابِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ الْمُوجِبَةِ

(١) نقله عنه ابنُ بَطَّالٍ فِي شرح صحيح البخاري (٨٦/٩) .

(٢) ، (٣) زاد المعاد فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَاد (١٤٣/١) .

لِلْمُتَوَبِّةِ مِنَ اللَّهِ ، وَلُبْسُ الْغَالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّسَامِيهِ
الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّكْبِيرِ لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ ؛ مِنْ أَمْرِ
بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا إِلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ - كَمَا هُوَ
الْغَالِبُ عَلَى عَوَامِّ زَمَانِنَا وَبَعْضِ خَوَاصِّهِ - لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْجِبَاتِ لِلْأَجْرِ ، لَكِنَّهُ
لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَجِلُّ لُبْسُهُ شَرْعًا ^(١) .

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَنْ يَلْبَسُ الْمُرَقَعَاتِ وَالْحِرَقَ الْبَالِيَاتِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ،
وَالْحَشُونَةِ وَالتَّوَاضُّعِ ؛ فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ يُحَرِّمُونَ الْمُبَاحَاتِ ، وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ
لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالرِّزْقِ ، وَهَذَا مِنَ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَشْرَعْ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ
^(٣) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَنْ تَرَكَ جَمِيعَ الثِّيَابِ بُخْلًا
بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ آثِمًا ، وَمَنْ لَبَسَ
جَمِيعَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ ، وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مَاجُورًا ، وَمَنْ لَبَسَهُ
فَخِرًا وَخِيَلَاءَ كَانَ آثِمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » ^(٣) .

وَحَيْرُ الْهَذِي هَذِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ لَبَسَ الْغَالِي مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي
أَهْدَيْتَ لَهُ مِنْ مُلُوكِ الْأُمَمِ ، كَمَا لَبَسَ غَيْرَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْحُلْلِ وَأَجْمَلِهَا ؛ فَكَانَ

(١) نيل الأوطار (١٣١/٢) .

(٢) الأعراف : ٣٢-٣٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٨/٢٢) .

ﷺ يَلْبَسُ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ ، وَلَا تَطَلُّبٍ لِمَعْدُومٍ ^(١) .

* وَفَرَّقَ كَثِيرٌ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ ، وَبَيْنَ تَخْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شُوْهِدَ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَلِذَا لَمَّا أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْخَوَارِجِ لَمَّا خَرَجُوا عَلَيْهِ ، لَيْسَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - فَأَتَاهُم ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟ قَالَ : مَا تَعْيُونَ عَلَيَّ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ » ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ لِلْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَاسْتِقْبَالِ الْوُفُودِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنَهَا ^(٣) .
نَعَمْ ! قَدْ لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - الصُّوفَ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِغْرَاضًا عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا رَغْبَةً عَنْ شَرْعِهِ ، وَلَا تَخْرِيمًا لِمَا أَحَلَّ ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ؛ إِذْ كَانُوا يَمْكُثُونَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَطَعَامُهُمُ الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، وَيَرْبِطُ أَحَدُهُمُ الْحِجَارَةَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : « مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِيمٍ

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) . وانظر (ص ٩٥ ، ١١١) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١١٩١ وما بعدها) من هذا البحث .

الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بُرْ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ» ^(١).

وَقَالَتْ لَابِنِ أُخْتِهَا عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ابْنُ أُخْتِي ! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا قَالَ : مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟! قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ» ^(٢).

وَفِي قِصَّةِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؛ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا ؛ «فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟! أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَنْتَقَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الرِّقَاق ، باب كيف كان عيشُ رسول الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١) ؛ ومسلم في الزُّهْد ، ح (٢٩٧٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الرِّقَاق ، باب كيف كان عيشُ رسول الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١) ؛ ومسلم في الزُّهْد ، ح (٢٩٧٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) . والنَّائِحُ : جمعُ منيعةٍ ، وهي العطيةُ من الشاةِ أو البقرِ .

(٣) رواه البخاري في كتاب النِّكَاح ، باب التَّزْوِيجِ فِي النِّكَاحِ ، ح (٥٠٦٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٠٦/٩) ؛ ومسلم في كتاب النِّكَاح ، باب

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - : « وَأَمَّا الْكُتَّانُ وَالْقُطْنُ وَنَحْوُهُمَا : فَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ ، وَمَنْ أَسْرَفَ فِيهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَمَنْ تَجَمَّلَ بِلُبْسِهِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَشْكُورٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) .

* * *

⇒ استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ح (١٤٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٥٢٥/٩) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٧/٢٢-١٣٨) . والحديث تقدم تخريجه (ص ٨٤-٨٥) من هذا البحث .

المطلب الثاني

البعد عن الإسراف في اللباس والتزوير فيه

حِينَ أَبَاحَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ لَهُ ضَبَطَ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : عَدَمُ الْإِسْرَافِ ؛ وَثَانِيهِمَا : مُجَانِبَةُ الْخِيَلَاءِ .
 قَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَابْسَ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ » ^(١) .

« وَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَذْيِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ ، وَفِيهِ تَذْيِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِالْجَسَدِ ، وَيُضِرُّ بِالْمَعِيشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ ، وَيُضِرُّ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ ، وَالْمَخِيلَةُ تُضِرُّ بِالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ ، وَتُضِرُّ بِالْآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ ، وَبِالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَّ مِنَ النَّاسِ » ^(٢) .

وَمِنَ الثَّابِتِ الْمُلَاحَظِ : أَنَّ الْبَشَرَ يَتَأَثَّرُونَ سُلُوكِيًّا بِنَوْعِيَةِ اللَّبَاسِ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا ؛ فَمَنْ اعْتَدَلَ فِي اللَّبَاسِ ، وَتَوَاضَعَ وَاجْتَنَبَ الْإِسْرَافَ وَالْمَخِيلَةَ ظَهَرَ التَّوَاضُّعُ وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ غَالَى فِي اللَّبَاسِ وَأَسْرَفَ وَاجْتَالَ ، وَلَبَسَ لِبَاسَ التَّرَفِّعِ وَالشُّهُرَةِ شَعَرَ بِالْخِيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ ؛ وَلِذَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ

(١) انظر تخرجه (ص ٧٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٥/١٠) .

عَبَّاسُ السَّابِقِ - عَلَى التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ ، دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ مَخِيلَةٍ .
وَالِإِسْرَافُ : هُوَ الْإِبْعَادُ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَقُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ ^(١) .

وَحِينَ نَجِدُ فِي مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْلُو فِي الزُّهْدِ فِي اللَّبَاسِ ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الصُّوفِ ، وَالْمُرَقَّعَاتِ ، وَالثِّيَابِ الْبَالِيَّاتِ ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمُبَاحَاتِ ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ وَالِاعْتِدَالُ فِيهِ ، نَجِدُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ أَسْرَفُوا فِي اللَّبَاسِ ، وَكَثَرُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ قَدْ صَارَ هُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ - مُتَابِعَةً الْجَدِيدِ فِي الْأَسْوَاقِ لِبَاسًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ؛ فِي كُلِّ عَيْدٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ يَشْتَرِي أَحَدُهُمْ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي غَيْرَهُ دَهْرًا كَامِلًا ! وَمِنْهُمْ - فِيمَا نَسْمَعُ - مَنْ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الشَّمَاعَ أَوْ الْبِشْتَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَلْبِسُهُ حَتَّى إِذَا اتَّسَخَ أَلْقَاهُ فَلَمْ يَلْبِسْهُ أَبَدًا ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ مِنَ الْجَدِيدِ !! وَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنْ الْإِغْرَاقِ فِي الْمَلَذَّاتِ وَالِإِسْرَافِ فِي النِّعَمِ ، وَإِنَّهُمْ لَمَسْتَوْلُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا شَرْعًا ؛ ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ^(٢) .

رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَمَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » ^(٣) .

(١) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٥/١٠) .

(٢) التكاثر : ٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ح (٥٩٧٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤١٩/١٠) .

ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ح [١٢]

(١٧١٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٧٦/١٢) .

قال النووي : « أَمَّا (قِيلَ وَقَالَ) : فَهُوَ الْخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ ، وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَغْنِي عَنْهُ »

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ ^(١) الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ » ^(٢) .

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « مَا لَا يَزِدُّكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا يَعْيِيكَ بِهِ الْحُلَمَاءُ ! » . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْخُمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا » ^(٣) .

وَهَذَا التَّقْدِيرُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي زَمَانِهِمْ هُوَ الْقَصْدُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِعْتِدَالُ الْمُنَافِي

⇒ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ . وَأَمَّا (كَثْرَةُ السُّؤَالِ) : فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْتَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ . وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ : سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَهَذَا مَنَهِيٌّ عَنْهُ . وَأَمَّا (إِضَاعَةُ الْمَالِ) : فَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ ، وَتَعْرِضُهُ لِلتَّلْفِ ، وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ، وَلَأنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمَنْعًا وَهَاتِ) ، وَفِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَلَا وَهَاتِ) ؛ فَمَنْعَاهُ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ . اهـ بِتَصَرُّفٍ وَاجْتِصَارٍ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ،

المجلد الرابع (٣٧٧-٣٧٦/١٢) .

(١) هُوَ نَضْلَةُ بَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، ثُمَّ غَزَا خُرَّاسَانَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةً أَرْبَعَ وَسِتِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٩٥/٤) ، رقم (٢٦٠٩) ؛ تهذيب التهذيب (٢٢٨-٢٢٧/٤)] .

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة ، ح (٢٤١٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » أهـ . الجامع الصحيح (٥٢٩/٤) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٩٤٦) ، المجلد الثاني (ص ٦٢٩) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٦١١) من هذا البحث .

لِلإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ ، فَيُرَاعَى فِي كُلِّ زَمَانٍ الْإِعْتِدَالُ ، وَعَدَمُ التَّرَفُّعِ ، أَوْ الْإِئْتِدَالِ .

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ صَارَتْ مُتَابَعَةُ الْأَزْيَاءِ وَمُطَارَدَةُ الْجَدِيدِ فِي أَسْوَاقِ الْمَلَابِسِ هَوَسًا قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ ، وَأَخْطَبُوطًا مُدْمِرًا غَرَا حَيَاةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي خِزَانَاتِ الْمَلَابِسِ الْمُكَدَّسَةِ بِأَفْخَرِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ وَالْأَلْبِسَةِ وَالْأَحْذِيَةِ الَّتِي أُنْفِقَتْ فِيهَا الْمَبَالِغُ الْبَاهِضَةُ ، ثُمَّ تَرِكَتْ غُرْضَةً لِلْبُلَى وَالْفَسَادِ دُونَمَا لُبْسٍ أَوْ اسْتِعْمَالٍ .

وَصَارَ التَّفَنُّنُ فِي اللَّبَاسِ أَشْكَالًا وَأَلْوَانًا وَمُتَابَعَةُ مَا تُخْرِجُهُ دُورُ الْأَزْيَاءِ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ وَالْأَنْوَاعِ الشُّغْلِ الشَّاعِلِ ، وَالْهَمُّ الدَّائِمُ لِبَطَائِفِهِ مِنْ رِجَالِ الْأُمَّةِ وَأَبْنَائِهَا ؛ مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ نَهْجَ الْإِسْلَامِ الْقَوِيمِ ، الْمُتَرَنِّ بِالْإِعْتِدَالِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ أَوْ تَقَرُّيْطٍ ؛ الْمُتَمَثِّلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْقَى عَادَمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٢) .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّانُ فِي شِرَاءِ مَلَابِسٍ وَيَبَابِ لَيْسَتْ مِنَ الضَّرُورَةِ بِمَكَانٍ ، وَدَخَلَهُ لَا يَفِي بِسَدَادِ دُيُونِهِ ، وَقَدْ يَفْرَقُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْجَانِبِ تَشْبَعًا بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَتَلْيُسًا عَلَى النَّاسِ ، وَمُجَارَاةً لِلسُّفَهَاءِ .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ » (٣) .

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(٣) انظر تخريجہ (ص ٢٨٧) من هذا البحث .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ بَأَن يُظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَيْسَ تَوْبِي زُورٌ » (١) .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُتَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ ، وَيَزِيدُ كَذِبًا عَلَى كَذِبٍ ، بَلْ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَمَا أَعْطَاهُ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ ثِيَابَ الرَّهَادِ أَوْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْعِبَادِ أَوْ نَحْوِهِمْ ؛ لِيُؤْهِمَ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ (٢) .

وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ مَا زَادَ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْإِثْبَةِ ؛ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُبَاهَاةِ وَالسَّرَفِ وَالِاسْتِغَالِ بِزُخْرَفِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُلْهِى عَنِ الْآخِرَةِ ، وَعِبَادَةِ اللَّهِ لِيَسُوا بِالْمُنْتَعِمِينَ (٣) .

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِمَرْأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » (٤) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِانْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْضِيهِ ، وَيُؤَسِّسُ بِهِ ، وَيُحَسِّنُهُ ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمَقِيلٌ ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ

(١) وحكى أقوالاً أخرى ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩٢/١٤) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٦٠/٦) ؛ موسوعة المناهي الشرعية (١٩٤/٣) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٧/٦) .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

ح [٤١] (٢٠٨٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٠/١٤) .

اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ» (١) .

وَإِنَّ مِمَّا يُخْشَى عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «سَيَكُونُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي ؛ الَّذِينَ غَدُّوا بِالنَّعِيمِ ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ» (٢) .

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُّوا بِالنَّعِيمِ ؛ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ» (٣) .

* * *

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٠/١٤) .
 (٢) أخرجه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٧) ، الترغيب والترهيب (٤٣/٣) .
 وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٩/٢) ، ح (٢٠٨٨) .
 وأخرجه الهيثمي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في المتنعمين والمتنطعنين ، وقال : « رَوَاهُ الْبِزَّارُ ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَنْعَمٍ ، وَقَدْ وَثَّقَ ، وَالْجُمُهورُ عَلَى تَضْعِيفِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٠/١٠) .
 وروى نحوه السيوطي في الجامع الصغير ، ح (٤٨٦٠) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصَّحَةِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : « رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ » اهـ . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٤/٤-٢٠٥) .

- وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١٢/٤-٥١٥) ، ح (١٨٩١) .
 (٣) رواه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٦) ، الترغيب والترهيب (٤٢/٣-٤٣) .
 وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٩/٢) ، ح (٢٠٨٧) .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ وَالْاعْتِرَافُ بِفَضْلِ الْمُنْعِمِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّبَاسِ

الْفَاضِلُ عَنِ الْحَاجَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

المطلب الثاني : أَذْكَارُ اللَّبَاسِ وَأَدَابُهُ ارْتِدَاءً وَخَلْعاً .

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّبَاسِ الْفَاضِلِ عَنِ
الْحَاجَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

اللَّبَاسُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَبْنِيْءُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوْرِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

قَالَ الْعَلَمَاءُ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَمْتَنُّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَالْبَّاسُ مَا سَتَرَ الْعَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوَاتُ ، وَالرِّيْاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتَحَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا ، فَلِأَوَّلِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ » (٢) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيْكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيْكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ (٣) .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

(٣) النحل : ٨١ .

عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ ... الْحَدِيثُ (١) .

« وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَخِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ ، وَدَفْعِ مَضَارِّهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لَأَنْفُسِهِمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْفَضِّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَى وَالرِّزْقِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَضِّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ أَوْ بَقْتِهِ خَطَايَاهُ فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

وَالنَّعْمُ إِنَّمَا تُسْتَدَامُ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْمُنْهَمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَإِذَا تَأَذَّتْ رَبِّكُمْ لِنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٣﴾ .

وَلِذَا كَانَ اللَّبَاسُ مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ الَّتِي يَجِبُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكُسُوفَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » (٤) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ح [٥٥] (٢٥٧٧) ،

شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٠٢/١٦) .

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٧/٢-٣٨) .

(٣) إبراهيم : ٧ .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٥) من هذا البحث .

(٥) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن أبي سعيد الخدري ، ح (١١٤٦٩) ،

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ مِنَ الثِّيَابِ (٢) .

وَمِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَشُكْرِهِ عَلَى نِعْمَةِ اللَّبَاسِ أَلَّا يَنْسَى الْإِنْسَانُ الْفُقَرَاءَ وَالْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ بِاللَّبَاسِ الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ ؛ لِيَجِدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي يَوْمٍ هُوَ أَخْوَجُ مَا

وَ حَسَنَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٨/١٨ - ٤٩) . وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص ٢٥) . وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَنْكَارِ (١٠١/١) ، ح (٨٤) . وَرواهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَأَدَابِهِ ، بَابُ ذِكْرِ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كِسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَحْدَثَهُ ، ح (٥٤٢٠) ، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ ، الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ (٢٣٩/١٢) .

وَرَوَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصَّحَّةِ ، فَيُضَى الْقَدِيرُ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٢٥/٥) .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ح (٤٠١٣) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٣/١١) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٠١/٢) ، ح (٤٠٢٠) .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ح (٤٠١٦) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٥/١١) . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : « حَسَنٌ ، ذُونُ زِيَادَةٍ : [وَمَا تَأَخَّرَ] فِي الْمَوْضِعَيْنِ » اهـ .

صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٠١/٢ - ٥٠٢) ، ح (٤٠٢٣) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّذَكُّرِ ، ح (١٨٧) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ » اهـ . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِيصُ (٦٨٧/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (٣٣٩/٤) ؛ نيل الأوطار (١٣٨/٢) .

يَكُونُ فِيهِ إِلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعْذِهِ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عْذَنْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ ! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ ! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » (١) .

فَكَمْ يَغِيبُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ يَلْبَسُونَ مِنَ الْأَلْبَسَةِ مَا يَكْفِي الْعَشْرَاتِ ، وَيَأْكُلُونَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ مَا يَسُدُّ جُمْلَةَ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، وَقَدْ يَرْمُونَ بِالْبَاقِي ، دُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ الْعُرَاةِ الْجَوْعَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ فَمَا يَهْتَرُ إِنْسَانٌ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَيْسَ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوتُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ : أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا » (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب البرِّ والصَّلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ح [٤٣]

(٢٥٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٩٨/١٦) .

(٢) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ، عن عمر بن الخطاب ، بإسناد ضعيف ،

المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذي في كتاب الدعوات ، باب (١٠٨) ، ح

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا ، قَالَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ؛ كَسَوَتْ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعَتْ جَوْعَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً » (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَلٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » (٢) .

⇒ (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥/٥٢١-٥٢٢) . ورواه الحاكم في كتاب اللباس ، وصححه (٧٤١٠) ، وسكت عنه الذهبي ، انظر المستدرک ومعه التلخیص (٤/٢١٤) . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحاكم له ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْ بِشَيْءٍ ، وَكَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِهِ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٦) .

(١) رواه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير عما يليسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠٣) ، الترغيب والترهيب (٣/٤٦) . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٨٠) ، ح (٢٠٩٠) ، وقال : « لَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا ، خَرَجَتْهُ مِنْ أَجْلِهَا فِي الصَّحِيحَةِ » اهـ . وانظر الشواهد التي أشار إليها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثالث (ص ٤٨١-٤٨٢) ، تحت الحديث (١٤٩٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، ح (١٦٧٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٦٦) .

وأخرجه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير عما يليسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠١) ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ ، وَحَدَّثَهُ حَسَنٌ ، وَالتَّمْذِيُّ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ... وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى مُوقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ؛ وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ » اهـ . الترغيب والترهيب (٣/٤٥٠) .

ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (١٨) ، ح (٢٤٤٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُوقُوفًا ؛ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٤٦) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتُصَلِّيَ الْخُمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتَصُومُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : أَمَا إِنَّ لَكَ عَلَيْنَا حَقًّا ، يَا غُلَامُ ! اكْسِهِ ثَوْبًا ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ » (١) .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيْدٍ بَعْضُهَا مَقَالًا - إِلَّا أَنَّهَا تَتَعَاَضَدُ ،

⇒ رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٢٩٦٠) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحُسْنِ ، فَبِضِ الْقَدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ (١٨٤/٣) .

وَأَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ح (١١١٠١) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَرَفِيِّ ، وَبَقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ ؛ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ سَعْدِ أَبِي الْمَجَاهِدِ الطَّائِي ؛ فَمِنْ رَجَالِ الْبُخَارِيِّ ، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ ... وَرَوَى مَوْقُوفًا ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ » اهـ .

مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٦٦/١٧-١٦٧) .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ح (٧٤٢٢) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ . وَأَعْلَهُ الذَّهَبِيُّ بِخَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِصُ (٢١٧/٤) .

وَلَكِنْ خَالِدًا هَذَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَى ضَعْفِهِ ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الصَّدَقَ . قَالَ ابْنُ عَدِي : « وَلَمْ أَرَ لَهُ فِي مِقْدَارِ مَا يَرْوِيهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا » اهـ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥٢٣/١) . وَانْظُرْ : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ١٢٨) ، رَقْم (١٦٤٤) .

وَأَخْرَجَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابُ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّيِّ ، وَمَا جَاءَ فِيْمَنْ كَسَى مُؤْمِنًا ثَوْبًا ، ح (٥٤٢٢) ، وَمَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ ، اتَّخَافَ الْخَيْرَةَ الْمَهْرَةَ بِزَوَائِدِ الْعَشْرَةِ (٤٣/٦-٤٤) .

وَأَخْرَجَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقِيرِ بِمَا يَلْبِسُهُ كَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ ، ح (٣١٠٠) ، وَمَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ ، التَّرْغِيبُ وَالتَّهْذِيبُ (٤٤/٣) . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ (٤٦/٢) ، ح (١٢٧٨) .

وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِ التَّصَدُّقِ بِاللِّبَاسِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ مَنْ كَسَا مُسْلِمًا مُحْتَاجًا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَحَرَّيَرَهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ مَا فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ عُمُومًا ، وَالتَّرغِيبِ فِيهَا مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ لَا تَخْفَى .

وَهُوَ بِلَا شَكٍّ خَيْرٌ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَنَهِّكِينَ فِي الشَّهَوَاتِ ؛ الَّذِينَ لَا يُحْسُونُ بِالْأَلَمِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ الْمُعْدِمِينَ ، يَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ أَصْنَافًا ، وَتَتَكَدَّسُ خِزَانَاتُ مَلَابِسِهِم بِالْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَوْهُ مُحْتَاجًا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَذْكَارُ اللَّبَاسِ وَأَدَابُهُ ؛ ارْتِدَاءٌ وَخَلْعًا

ضَبَطَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ لِبَسَ الثِّيَابِ وَغَيْرَهَا مِنَ اللَّبَاسِ بِأَدَابٍ سَامِيَةٍ ، وَخِصَالٍ نَبِيلَةٍ ، وَجَعَلَ لَهُ أَذْكَارًا وَأَدْعِيَةً ، نَابِعَةً مِنْ سُمُو الْإِسْلَامِ ، وَفَضْلِهِ ، وَحِرْصِهِ عَلَى تَهْذِيبِ سُلُوكِ أَتْبَاعِهِ ، وَتَأْدِيبِهِمْ بِأَجْمَلِ الْأَدَابِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ عَلَى صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ ، وَتَذَكُّرِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، وَتَأْدِيبِهِ بِأَدَابِ دِينِهِ الْحَنِيفِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْبَاسِ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لِبَسِ الْجَدِيدِ :

فَإِذَا لَبَسَ الْإِنْسَانُ ثَوْبًا جَدِيدًا ؛ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي - أَوْ كَسَانِي - هَذَا الْقَمِيصَ ، أَوْ هَذِهِ الْعِمَامَةَ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ^(١) ؛ فَقَدْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » ^(٢) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٥/٥) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٣٢) من هذا البحث .

وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

* وَمِنْ ذَلِكَ : الدُّعَاءُ لِمَنْ لَبَسَ جَدِيدًا ؛ بَأَنْ يُبْلِيَ لِبَاسَهُ ، وَأَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؛ فَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ (٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » . فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ! قَالَ : « أَتُورِنِي بِأُمِّ خَالِدٍ » . فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأُخْلِقِي ، مَرَّتَيْنِ » . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ ، وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَذَا سَنَّا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَذَا سَنَّا » . وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ : الْحَسَنُ (٣) .

(١) انظر تخريجه (ص ٩٣٣) من هذا البحث .

(٢) هي أُمّة بنتُ خَالِدٍ ، زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، كُنِيََتْ بِوَلَدِهَا خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ تَزَوَّجَهَا ، فَكَانَ لَهَا مِنْهُ : خَالِدٌ ، وَعُمَرُو ، وَلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَوَفَدَتْ مَعَ أَيْبُهَا خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعْدَ خَيْرٍ وَهِيَ تَعْقِلُ ، وَكَانَتْ فِيمَنْ أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّجَاشِيِّ السَّلَامَ ، رَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَعُمَرَتْ طَوِيلًا .

انظر ترجمتها في : [الطبقات الكبرى (٢٣٤/٨-٢٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٦٦٤)] .
(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، ح (٥٨٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٦) .

وَمَعْنَى : (أَبْلِي وَأُخْلِقِي) : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَمْرٌ بِالْإِبْلَاءِ ، وَبِالإِخْلَاقِ ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ ، وَتُرِيدُ بِهِ الدُّعَاءَ بِطَوْلِ الْبَقَاءِ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ ؛ أَيْ أَنَّهَا تَطُولُ حَيَاتُكَ حَتَّى يَبْلَى الثَّوْبُ ، وَيَخْلُقَ .

وَحَاجَّاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ : (وَأُخْلِقِي) ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَهِيَ أَوْجَهُ مِنْ الَّتِي بِالْقَافِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى تَسْتَلْزِمُ التَّأَكُّدَ ، إِذِ الْإِبْلَاءُ وَالْإِخْلَاقُ بِمَعْنَى ، لَكِنْ حَازَ الْعَطْفُ لِنِغَايَةِ اللَّفْظَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ : تَقْيِيدُ مَعْنَى زَالِدًا ؛ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا أَبْلَتْهُ أُخْلِفَتْ غَيْرُهُ .. وَيُؤَيِّدُهُ »

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَيْضَ ، فَقَالَ : « تَوْبَكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ ! » . قَالَ : لَا بَلْ غَسِيلٌ ! قَالَ : « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » ^(١) .

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ، قِيلَ لَهُ : تَبَلَّى ، وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى « اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٢/١٠) . وانظر حديث أبي داود (ص ٩٤١) من هذا البحث .

(١) رواه ابنُ ماجة في كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، ح (٣٥٥٨) ، سنن ابن ماجة (١١٧٨/٢) . وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجة (٤٠/٤) ، (١٤٦-١٤٥/٣) . وصححه ابنُ جِئَانٍ في صحيحه ، ح (٦٨٩٧) .

وحسنه الحافظ ابنُ حجر في نتائج الأفكار (١٠٩/١-١١٠) ، ح (٩٤) ؛ حيث قال ما مُجْمَلُهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ أَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ؛ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، أَنْكَرَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْهُ مُتَّصِلًا - يَعْنِي : الزُّهْرِيُّ - ، وَرَوَى عَنْهُ مُرْسَلًا . قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . قُلْتُ : وَحَدَّثَ لَهُ شَاهِدًا مُرْسَلًا ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ حَبَّانَ الْعَطَّارِيُّ ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، وَسَمِعَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يُوصَفَ بِالْحُسْنِ .

وَالشَّاهِدُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ الثَّوبَ الْجَدِيدَ ، ح (٢٥٠٨١) ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٨٩/٥) . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْمَكْرُورِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، ح (٥٦٢٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ مَا مُلَخَّصُهُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، لَكِنْ أَعْلَهُ الْأَيْمَةُ الْحُفَاطُ ؛ كَابْنِ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ؛ بَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَيْسَ يَرْوِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ . وَذَكَرُوا مَنْ رَوَاهُ ، وَطَرَفًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٠/٩-٤٤٢) .

ورواه البغوي في كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس جديداً ، ح (٣١١٢) ، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة (٤٢-٤١/١٢) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول (٦٨٧/٢) ، ح (٣٥٢) .

« وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ، قِيلَ لَهُ : تُبْلَى ، وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى » (١) .

ثَانِيًا : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ :
فَالْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ اللَّبَاسِ أَنْ يَقُولَ :
بِسْمِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ (٢) .

ثَالِثًا : الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ :
فَالْتِيَامُنُ فِيمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ » (٣) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِيَمَانِهِ » (٤) .

(١) رواه أبو داود في أوّل كتاب اللباس ، عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّائِقِ (٤٠١٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٩٢/١٠) . وَانْظُرْ مَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ (ص ٩٣٩) .

(٢) انْظُرْ : الْأَذْكَارُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ (ص ٢٥) .

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ (ص ٣٣٠) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص ، ح (١٧٦٦) ، الجامع الصحيح (٢٠٩/٤ - ٢١٠) .

ورواه ابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ، باب ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ لُبْسِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ مِنْ بَدَنِهِ ، ح (٥٤٢٢) ، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْإِحْسَانِ بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ (٢٤١/١٢) .

وَالسُّبُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٦٧٨٨) ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ، انْظُرْ : فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٠٣/٥) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ (٨٦٨/٢) ، ح (٤٧٧٩) .

وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْدَعُوا بِأَيَّامِنِكُمْ » (١) .

وَالْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُمْ لُبْسَ الثَّوْبِ فَايْدَعُوا بِأَيَّامِنِكُمْ نَدْبًا ؛ لِأَنَّ لِبَاسَ الْعُضْوِ وَطَهَارَتَهُ كَرَامَةٌ لَهُ ، وَالْيَمِينُ أَوْلَى بِالْتَّكْرِيمِ (٢) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِيْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ بِالْيَمِينِ ؛ وَلِلْعُمُومِ الْأَدْلَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ (٣) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ ؛ كَلْبَسِ الثَّوْبِ وَالْمَرَّوِيلِ وَالْخُفِّ ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالسُّوَاكِ ، وَالْاِخْتِحَالِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ ؛ وَهُوَ مَشْطُطٌ ، وَتَنْفِ الْإِيطِ ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٣٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٣٤) .

وأحمد في باقي مُسْنَدِ الْمُكْتَرِنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ح (٨٦٥٢) ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ (١٤/٢٩٢-٢٩٣) .

ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ح (٨٤٣) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصَّحَّةِ ، وَحَسَنَهُ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شرح الجامع الصغير (١/٥٥٨) .

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ رِيَاضَ الصَّالِحِينَ ، ح (٧٢٦) ، انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/١٨٩) ؛ وَفِي الْأَذْكَارِ (ص ٢٧) . وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ (١/١٩٨) ، ح (٧٨٧) .

(٢) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٢٦٥) ؛ فَيْضُ الْقَدِيرِ شرح الجامع الصغير (١/٥٥٨) .

(٣) انظر : نِيلُ الْأَوْتَارِ (٢/١٣٨) .

بُضِيَّةً ؛ كَدْخُولِ الْخَلَاءِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَالامْتِخَاطِ ، وَالاسْتِنْجَاءِ ، وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُّرُ فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ ، وَشَرَفِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » ^(١) .

❖ وَصِفَةُ التَّيَاسُّرِ فِي لِبَاسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ : أَنْ يُدْخَلَ كُمُّهُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ ، وَيُدْخَلَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فِي السَّرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ قَبْلَ الْيُسْرَى ، وَإِذَا خَلَعَ قَدَّمَ الْيَسَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ ^(٢) ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تَعَلُّ وَآخِرَهُمَا تَنْزَعُ » ^(٣) .

رَابِعًا : نَفْضُ الثِّيَابِ قَبْلَ لُبْسِهَا :

مِنْ أَدَابِ اللَّبْسِ أَنْ يَنْفُضَ الْمَرْءُ ثِيَابَهُ قَبْلَ لُبْسِهَا ؛ لِتَأْكِيدِ مَنْ خَلَوْهَا مِنْ الْمُؤْذِيَّاتِ ؛ مِنْ حَشَرَاتٍ وَدَوَابٍّ وَنَحْوِهَا ، وَهَذَا الْأَدَبُ نَابِعٌ مِنْ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَلَامَةِ أَتْبَاعِهِ ، وَسَعْيِهِ لِحِفْظِ ضَرُورَةِ النَّفْسِ ^(٤) .

خَامِسًا : أَلَّا يَلْبَسَ الْإِزَارَ وَالسَّرَاوِيلَ قَائِمًا :

فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ لُبْسَ إِزَارِهِ أَوْ سَرَاوِيلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ خَشْيَةَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ^(٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٠٢/٣) .

(٢) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٨٥/٣) .

(٣) انظر تحريجه (ص ٣٣١) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث في نفوذ الخُفِّ قبل لُبْسِهَا (ص ٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) انظر : الفروع (٣٥٩/١) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأنفهام (٤٥٣/٣) .

وانظر (ص ٣٢٨) من هذا البحث .

سادساً : ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ خَلْعِ ثِيَابِهِ :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ خَلْعَ ثِيَابِهِ لِعُسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ وَيَرْفَعَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا (١) .
لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » (٢) .

وَهُوَ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ ؛ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْغَفْلَةِ عَنْ هَذَا الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَرِيمِ ؛ لِأَنَّ لِلْجِنَّ اخْتِلَافًا بِالْأَدْمِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ بِاسْتِبَالِ هَذَا السِّرِّ عِنْدَ نَزْعِ لِبَاسِهِ ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) انظر : الأذكار (ص ٢٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/١٢٨) .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب التسمية عند الجلوس على الخلاء (ص ١٨) ،

ح (٢١) .

وأوردته النووي في الأذكار (ص ٢٧) ، وسكت عنه . وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح (٤٦٦٣) ، ورمز له بالحسن ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/١٢٨) .

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٧٥) ، ح (٣٦١٠) .
وأخرجه الهيثمي في كتاب الطهارة ، باب ما يقول عند الخلاء ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ؛ أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ؛ ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وابن عدي ، وبيَّه رجاله مؤثقون » اهـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٠٥) .

والحديث له شواهد كثيرة ؛ عن علي ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاوية بن حنيفة - رضي الله عنهم أجمعين - ، وقد أخرجه جميعاً ، وصححه بها الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١١٩/١-١٢٠) ، ح (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) . وهذه الشواهد لا يحلو إسناد كل منها من مقال ، إلا أن الحديث يَفْقُو بها ، ويصح ؛ كما ذكر الألباني رحمه الله ؛ حيث قال : « وَجُمِلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِطَرَفِهِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالضَّعْفُ الْمَذْكُورُ فِي أَفْرَادِهَا يَنْجِبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ » اهـ . إرواء الغليل (١/٨٨-٩٠) ، ح (٥٠) .

طَائِعٌ وَحِصْنٌ عَلَى جَمِيعِ مَا رَزَقَ ابْنُ آدَمَ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْجِنُّ فَكَّ هَذَا الطَّائِعِ ، أَوْ اخْتِرَاقَ ذَلِكَ الْحِصْنِ ^(١) .

سَابِعًا : أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ ^(٢) .

ثَامِنًا : أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحًا لِمِثْلِهِ .
بَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مُحَافَظَةٌ عَلَى مُرُوءَتِهِ ، وَحَيَائِهِ وَحِشْمَتِهِ ^(٣) .

* * *

(١) انظر : فيض القدير: شرح الجامع الصغير (١٢٨/٤) .

(٢) انظر الكلام على ستر العورة في اللباس (ص ٨٠٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) انظر الكلام على المروءة في اللباس في المبحث التالي (ص ٩٤٦) وما بعدها .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ حِفْظُ الْمُرُوءَةِ فِي اللَّبَاسِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا .

المطلب الثاني : أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوءَتِهِ .

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الْمَرْوَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا

• أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الْمَرْوَةِ لُغَةً :

الْمَرْوَةُ ، وَالْمَرْوَةُ ؛ مُشَدَّدَةٌ وَمَهْمُوزَةٌ : الْإِنْسَانِيَّةُ ، وَكَمَالُ الرُّجُولِيَّةِ . يُقَالُ :
مَرَّوُ الرَّجُلُ ، يَمَرُّو ، مَرْوَةٌ ؛ فَهُوَ مَرِيءٌ ؛ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ ، وَتَمَرًا ؛ عَلَى وَزْنِ
تَفَعَّلَ : أَيُّ صَارَ ذَا مَرْوَةٍ . وَمَعْنَى تَمَرًا : تَكَلَّفَ الْمَرْوَةَ ^(١) .
وإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ رُجُولِيَّةً : لِأَنَّ بِهَا كَمَالَ الْمَرْءِ ، كَمَا أَنَّ الرُّجُولِيَّةَ كَمَالُ
الرَّجُلِ ^(٢) .

* * *

• ثَانِيًا : تَعْرِيفُ الْمَرْوَةِ اصْطِلَاحًا :

تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الْمَرْوَةِ اصْطِلَاحًا :
فَهِيَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : « تَزِي الْمَرْءِ بِزِيِّ مِثْلِهِ زَمَانًا وَمَكَانًا » ^(٣) .
وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَلَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ مَا يُعْتَذِرُ مِنْهُ ؛ مِمَّا يَنْخَسُهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٥) ؛ لسان العرب (٦١/١٣-٦٢) ؛ المعجم الوسيط

(٢/٨٦٠) ، جَمِيعُهَا (مَرَأ) ؛ الْقَامُوسُ الْحَيْطُ (ص ٦٦) ، (مَرَّو) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٦٦) ، (مَرَأ) .

(٣) رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٧) . وانظر : العقود الدُّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ

(٣٢٩/١) ؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (٤٦٦/٣) وَمَا بَعْدَهَا .

الفضل^(١) .

وَجَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ : « الْمُرُوءَةُ : كَمَالُ النَّفْسِ ؛ بِصَوْنِهَا عَمَّا يُوجِبُ ذَمَّهَا عُرْفًا ، وَلَوْ مُبَاحًا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ »^(٢) .

وَالْمُرُوءَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمَثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ^(٣) .
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : اجْتِنَابُ الْمَرْءِ الْأُمُورَ الدَّنِيَّةَ الْمُزْرِئَةَ بِهِ^(٤) .
وَقَالَ الْبُهَوِيُّ - رحمه الله - : « الْمُرُوءَةُ : اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزِينُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً »^(٥) .

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى ؛ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُوءَةَ : « آدَابُ نَفْسَانِيَّةٍ تَحْمِلُ مُرَاعَاتَهَا الْإِنْسَانَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ . أَوْ هِيَ كَمَالُ الرُّجُولِيَّةِ »^(٦) .

وَهِيَ بِذَلِكَ تَنْتَظِمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَالسَّجَايَا الْكَرِيمَةِ ، وَالْخِصَالِ السَّامِيَةِ مَا يُكْمِلُ الْمَرْءَ ، وَيَقْوِدُهُ إِلَى مَحَاسِنِ الْأَدَابِ ، وَمَجَامِعِ الْمَكَارِمِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَيَجْعَلُهُ يَصُونُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَذْنَانِ ، وَلَا يَشِينُهَا عِنْدَ النَّاسِ ؛ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَمَثَالِهِ وَأَقْرَانِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ اللَّذِينَ يَعِيشُ فِيهِمَا ؛ فِي لِبَاسِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْبَشَرِيَّةِ .

* * *

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٤٠/٣) .

(٢) الدردير (٢٨/٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥١/٦) .

(٤) انظر : المغني (١٥٢/١٤) .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٢/٦) . وانظر : المحرر في الفقه (٢٦٦/٢) .

(٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير (ص ٢٩٤) ؛ المعجم الوسيط (٨٦٠/٢) ، (مرأ) .

• ثَالِثًا : أَهْمِيَّةُ الْمَرْوَةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ :

* تَكْتَسِبُ الْمَرْوَةُ أَهْمِيَّةً وَاضِحَةً فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَمَالُ الْإِنْسَانِيَّةِ فِيهِ وَاتِّصَافُهُ بِالرُّجُولِيَّةِ الْحَقَّةِ الَّتِي يُرِيدُهَا الْإِسْلَامُ مِنْ أَتْبَاعِهِ ؛ وَلِذَا عَدَّهَا الْعَلَامَةُ الْمُتَقِنُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَمِنْ مَنَازِلِ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) : مَنْزِلَةُ الْمَرْوَةِ ؛ وَالْمَرْوَةُ : فِعُولَةٌ مِنْ لَفْظِ الْمَرْءِ ؛ كَالْفِتْوَةِ مِنَ الْفَتَى ، وَالْإِنْسَانِيَّةِ مِنَ الْإِنْسَانِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ حَقِيقَتُهَا : اتِّصَافُ النَّفْسِ بِصِفَاتِ الْإِنْسَانِ الَّتِي فَارَقَ بِهَا الْحَيَوَانَ الْبَهِيمَ ، وَالشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ ؛ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ ثَلَاثَةَ دَوَاعٍ مُتَحَادِثَةٍ : دَاعٍ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِتِّصَافِ بِأَخْلَاقِ الشَّيْطَانِ ؛ مِنْ الْكِبْرِ ، وَالْحَسَدِ ، وَالْعُلُوِّ ، وَالْبَغْيِ ، وَالشَّرِّ ، وَالْأَذَى ، وَالْفَسَادِ ، وَالْغَشِّ . وَدَاعٍ يَدْعُوهَا إِلَى أَخْلَاقِ الْحَيَوَانَ ؛ وَهُوَ دَاعِي الشَّهْوَةِ . وَدَاعٍ يَدْعُوهَا إِلَى أَخْلَاقِ الْمَلِكِ ؛ مِنْ الْإِحْسَانِ ، وَالنُّصْحِ ، وَالْبِرِّ ، وَالْعِلْمِ ، وَالطَّاعَةِ .

فَحَقِيقَةُ الْمَرْوَةِ : بُغْضُ ذَيْنِكَ الدَّاعِيَيْنِ ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِيِ الثَّالِثِ . وَقِلَّةُ الْمَرْوَةِ وَعَدُمُهَا : هُوَ الْاسْتِرْسَالُ مَعَ ذَيْنِكَ الدَّاعِيَيْنِ ، وَالتَّوَجُّهُ لِدَعْوَتَيْهِمَا أَيْنَ كَانَتْ . فَإِلْإِنْسَانِيَّةُ ، وَالْمَرْوَةُ ، وَالْفِتْوَةُ : كُلُّهَا فِي عِصْيَانِ الدَّاعِيَيْنِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِ الثَّالِثِ ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ عُقُولًا بِلَا شَهْوَةٍ ، وَخَلَقَ الْبَهَائِمَ شَهْوَةً بِلَا عُقُولٍ ، وَخَلَقَ ابْنَ آدَمَ ، وَرَكَّبَ فِيهِ الْعَقْلَ وَالشَّهْوَةَ ؛ فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتُهُ : اتَّحَقَّ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلُهُ : اتَّحَقَّ بِالْبَهَائِمِ .

وَلِهَذَا قِيلَ فِي حَدِّ الْمَرْوَةِ : إِنَّهَا غَلَبَةُ الْعَقْلِ لِلشَّهْوَةِ . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّهَا : هِيَ اسْتِعْمَالُ مَا يُجَمِّلُ الْعَبْدَ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ . وَقِيلَ الْمَرْوَةُ : اسْتِعْمَالُ كُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ خُلُقٍ قَبِيحٍ . وَحَقِيقَةُ الْمَرْوَةِ : تَحَنُّبُ لِلدُّنْيَا وَالرَّدَائِلِ ؛ مِنْ الْأَقْوَالِ ، وَالْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ » (١) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ جَوْهَرِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْإِنْسَانِ ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ ،
وَحِرْصِهِ عَلَيْهِ ، وَتِلْكَ مَنَازِلُ وَقَضَائِلُ ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَخَذَ
بِيَدِهِ إِلَى خِصَالِ الْمَكَارِمِ ، وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ وَالْآدَابِ .

وَلِذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : « النَّاسُ مَعَادِنٌ ؛ خِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا » ^(١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَمَعْنَاهُ : أَنَّ أَصْحَابَ الْمَرْوَةِ وَمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا وَفَفَّهُوا فَهُمْ خِيَارُ النَّاسِ » ^(٢) .

* وَتُعْتَبَرُ الْمَرْوَةُ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ فِي الْمَرْءِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ : مَلَكَةٌ فِي
النَّفْسِ ، تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى ، بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ عَلَى
الصَّغَائِرِ ، وَاجْتِنَابِ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ^(٣) . فَإِذَا عُدِمَ الْمَرْوَةُ صَارَ مَعْدُومَ الْعَدَالَةِ ؛ لَا
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يُصَدَّقُ خَبَرُهُ ، نَاهِيكَ عَمَّا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْفِسْقِ ،
وَكَفَى بِهَا قُبْحًا وَسُوءًا .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي
يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلْمَسْأَلِينَ ﴾ ، ح (٣٣٨٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح
صحيح البخاري (٤٨١/٦) .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في فضائل يوسف عليه السلام ، ح [١٦٨] (٢٣٧٨) ،
شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥١٧/١٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥١٨/١٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٩ وما بعدها) ؛ رسائل ابن نجيم (ص

٢٥٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٥/٤) ؛ تبصرة الحكم (١٨٥/١) ؛
مغني المحتاج (٣٤٥/٦-٣٤٦) ؛ كشف القناع (٤١٨/٦) .

وَالْخَوَارِمُ : جَمْعُ حَارِمٍ ؛ وَهُوَ مَا يَعْزُضُ لِلْمَرْوَةِ بِالنَّقْضِ وَالْقُدْحِ ، فَيُشَبِّهُهَا أَوْ

وَلِذَا نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ ، وَأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَنْ كَانَ مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ أَمَثَالِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، مَكَانًا وَزَمَانًا ؛ وَأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِخَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، وَتُرِكَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ فَقَدَ الْمُرُوءَةَ اتَّصَفَ بِالذَّنَاءَةِ وَالسَّقَاطَةِ ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِكَلَامِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ ، حَتَّى يَجْتَنِبَ ذَلِكَ الْخَارِمَ ^(١) .

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَةِ الْمُرُوءَةِ - أَيْضًا - ارْتِبَاطُهَا الْوَثِيقُ بِخَصْلَةِ الْحَيَاءِ ، وَالدِّينِ إِنَّمَا يُبْنَى عَلَى الْحَيَاءِ ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَإِذَا تَرَحَّلَ الْحَيَاءُ مِنْ قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ تَرَحَّلَ الدِّينُ كُلُّهُ ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ يَضَعُ وَسْتُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » ^(٣) .

⇒ يُسْقِطُهَا بِالْخُرُوجِ عَنِ الْأَدَابِ الْعَامَّةِ ، وَالْخِصَالِ الْكَرِيمَةِ ، مِمَّا يُشْعِرُ بِحَقَارَةِ النَّفْسِ ، وَذَنَاءَةِ الطَّبَعِ .

انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة ، ضمن مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (ص ٧٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٩) وما بعدها ؛ رد المختار على الدر المختار (٤٨١/٥) وما بعدها ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١) وما بعدها ؛ مغني المحتاج (٣٤٩/٦) وما بعدها ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٢/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣-٥٩٣) .

(٢) انظر : مدارج السالكين (٢٤٧/٢) وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، ح (٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧/١) .

ورواه مسلم بلفظ : « الْإِيمَانُ يَضَعُ وَسْتُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » . كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأعلاها ، ح [٥٧] (٣٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٠٢/٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَانَا جَمِيعًا ؛ فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ » ^(١) .

وَالْحَيَاءُ فِي حَقِيقَتِهِ : تَغْيِيرٌ وَانْكِسَارٌ يَغْتَرِي الْإِنْسَانُ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ ؛ مِمَّا
يَجْعَلُهُ يَنْقَبِضُ عَنِ الْقَبَائِحِ وَيَتْرُكُهَا ؛ فَهُوَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ
مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ ^(٢) .

وَإِذَا أَحْلَى الْمَرْءُ بِمُرُوءَتِهِ ؛ بَارَتْكَابِ خَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ فَإِنَّمَا يُجِلُّ بِإِيمَانِهِ
وَحَيَاتِهِ وَعَدَالَتِهِ .

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ : إِذَا لَمْ تَسْتَخْرِ
فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ » ^(٣) .

* * *

⇒ وَذَكَرَ الْمُحْفَظَاتُ : أَنَّ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ .

وَالْمَرَادُ بِالشُّعْبَةِ : الْخَصْلَةُ ، أَوْ الْجُزْءُ . وَالْبِضْعُ : عَدَدٌ مِنْهُمْ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى
التَّسْعِ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٠٢-٢٠٣) ؛ ابن
حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧/١) .

(١) رواه الحاكم في كتاب الإيمان ، ح (٥٨) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ،
فَقَدْ احْتَجَّ بِرَوَاتِهِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ » اهـ . ووافقه الذَّهَبِيُّ ، المستدرک ومعه
التلخيص (٧٣/١) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٧٠) ، (حی) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح
صحيح البخاري (٦٧/١-٦٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٥٤ ، ح (٣٤٨٣) ، ابن حجر ، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري (٥٩٤/٦) .

المطلب الثاني

أثر لباس الرجل على مروءته

يَتَّبِعُ الْفُقَهَاءُ فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي تُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ وَتُسْقِطُهَا مِقْيَاسًا شَرْعِيًّا ؛ يَسْتَنِدُ فِي الْغَالِبِ إِلَى الْعُرْفِ الصَّحِيحِ الْمُنْضَبِطِ ؛ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ التَّبَعِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَالَّذِي قَدْ يَتَغَيَّرُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَجْنَاسِ وَالْأَمَاكِينِ وَالْأَزْمَانِ ؛ فَمَا يُعْتَبَرُ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ بِالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ قَدْ لَا يُعْتَبَرُ حَارِمًا لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِأَخَرٍ ، وَمَا يُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدْ لَا يَكُونُ مُخِلًّا بِهَا عِنْدَ الْعَجَمِ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ زَمَانًا وَجِنْسًا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ ^(١) .

وَمِنْ هُنَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ : « لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعُرْفِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ » ^(٢) ؛ وَعَلَّلُوا الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ بَعْضِ فِتَاوَى الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَفِتَاوَى الْمُتَأَخِّرِينَ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ ، وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ ؛ مِمَّا يَجْعَلُ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يُوجِبُونَ عَلَى الْمُفْتِيِ وَالْمُجْتَهِدِ مَعْرِفَةَ الْعُرْفِ ، وَمُرَاعَاةَ تَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِينِ ^(٣) .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلِهَذَا قَالُوا فِي شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ : إِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَادَاتِ النَّاسِ ؛ فَكثيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ ؛ لِتَغْيِيرِ

(١) انظر : عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي* (ص ٢٤٢-٢٤٥) ؛ بواسطة : المروءة وخوارمها (ص ٥٧-٥٨) .

(٢) انظر : درر الحُكَم شرح مجلة الأحكام (٤٣/١) ، مادة (٣٩) ؛ علي النذري ، القواعد الفقهية (ص ٥٦ ، ١٢٣) . وانظر ما سبق عن العرف وشروط اعتباره (ص ٥٦٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : الرسالة (ص ٥١٠) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٠٤-٢٠٥) .

عُرفِ أهله ، أو لحدوثِ ضرورة ، أو فسادِ أهلِ الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعِدَ الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام» (١).

وقال القرافي المالكي - رحمه الله - : « وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب ... بل ولا يشترط تغيير العادة ، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه ، أفقناهم بعادة بلديهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه . وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه ؛ لم نفتيه إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا » (٢).

وقال في موضع آخر : « فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمّد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ؛ لا تجره على عرف بلدك ، وأسأله عن عرف بلده ، وأفت به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ؛ فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على النقول آبداء ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » (٣).

وجاء في فتح المغيب (٤) : « المرأة يرجع في معرفتها إلى العرف ؛ فلا تتعلق بمجرّد الشارع ، وأنت تعلم أنّ الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكّم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ حرماً للمرأة ! »

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٢٣٢-٢٣٣) .

(٣) الفروق (١٧٦/١-١٧٧) . (٤) للسخاوي (٢٧٠/١) .

وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رحمه الله - : « وَمَنْ أَقْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمَكِّيَّتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَيْدِيهِمْ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ » (١) .

✽ وَيَعُوذُ التَّغْيِيرُ فِي الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ إِلَى عَامِلَيْنِ اثْنَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : فَسَادُ الْأَخْلَاقِ ، وَضَعْفُ الْوَارِثِ الدِّينِيِّ ، وَقُفُودُ الْوَرَعِ ؛ وَهَذَا يَنْتُجُ عَنْ سُوءِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ ، وَطُغْيَانِ الْمَادَّةِ وَالتَّرَفِ عَلَى النَّاسِ ، وَمَا اسْتَحْدَثُوهُ مِنْ قَوَائِنَ وَأَنْظِمَةٍ وَأُمُورٍ تَحْكُمُ حَيَاةَ النَّاسِ ، وَبَعْضُهَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَهَذَا السَّبَبُ يَظْهَرُ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي بَابِ الْمَرْوَةِ ؛ حَيْثُ لَمْ يُعَدِ الْاهْتِمَامُ فِي تَعَامُلِ الْمَرْءِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَخْلَاقِ - غَالِبًا - بَلْ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَالْمَالِ ، وَالضَّمَانَاتِ ؛ فَالَّذِي كَانَ يَخْجَلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ ، وَيَهْتَمُّ بِسِتْرِهَا وَالْحِفَافِ عَلَى الْعِفَافِ وَالْحَيَاءِ أَصْبَحَ لَا يُيَالِي ، مَا دَامَ هُوَ يَتَّبِعُ تَعْلِيمَاتِ الْعَصْرِ الْمُسْتَوْرَدَةِ فِي اللَّبَاسِ وَالسُّتْرِ ؛ فَالْصُّدُورُ الْمَكْشُوفَةُ ، وَالسَّلَاسِلُ الْمَعْلُوقَةُ حَوْلَ رِقَابِ بَعْضِ الذُّكُورِ ، وَالتَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ وَالسَّفَلَةِ وَالْكَفَّارِ فِي اللَّبَاسِ ، وَارْتِدَاءُ مَلَاسِ الرِّيَاضَةِ الْفَاضِحَةِ ، أَوْ الْمَحْجَسَةِ لِلْعَوْرَةِ إِنَّمَا هِيَ أُمُثَلَةٌ وَنَمَازِجٌ عَلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَرْوَةِ فِي اللَّبَاسِ (٢) .

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٨٩/٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام (٩٢٦-٩٢٧) ؛ المروءة وحوارها (ص ٦٠-٦١) .

وَتَايِنُهُمَا : تَطَوُّرُ الْوَسَائِلِ الْحَيَاةِ وَالْمَعِيشَةِ ، وَالْأَوْضَاعِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ النَّاتِجِ عَنْ حَاجِيَّاتِ النَّاسِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَحَدِّدَةِ ، الَّتِي تُؤَلِّدُ الْوَسَائِلَ الْمَادِّيَّةَ لِلتَّعَامُلِ مَعَهَا ، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ عُرْفًا جَدِيدًا لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِ ، وَغَالِبًا مَا يُجْتَهِدُ فِي الْاِخْتِيَارِ بَيْنَ الْبَدَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْسَبِ وَالْأَرْفَقِ وَالْأَقْرَبِ بِصِبْغَتِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ .

وَهَذَا التَّطَوُّرُ فِي الْوَسَائِلِ وَالْأَوْضَاعِ لَهُ أَثَرُهُ الْمَلْمُوسُ عَلَى الْمَرْوَةِ ؛ فِي حَيَاةِ النَّاسِ كُلِّهَا ، سَلْبًا أَوْ إِيْجَابًا ، وَالسَّلْبُ أَكْثَرُ ، وَهَذَا يَتَّبَعُهُ الْحُكْمُ بِإِقَامَةِ الْمَرْوَةِ أَوْ الْإِخْلَالِ بِهَا نَتِيجَةً لِفَقْهِ الْوَاقِعِ ^(١) .

فَالْعُرْفُ إِذَا لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي الْمَرْوَةِ ؛ مِنْ حَيْثُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا وَمَا يُعَدُّ إِخْلَالًا بِهَا . وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَدْخُ فِي مَرْوَاتِ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى مَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا فِي بَابِ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ، إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْقِيُودِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الْخَوَارِمِ يُنِيتُ عَلَى الْعُرْفِ فِي زَمَنِهِمْ ، وَقَدْ تَبَدَّلَتْ الْأَعْرَافُ الْآنَ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ، تَبَعًا لِتَغْيِيرِ الْأُمُكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ ^(٢) .

* وَلِلْمَرْوَةِ تَعَلُّقٌ كَبِيرٌ بِاللِّبَاسِ ، نَظَرًا لِتَعَلُّقِ اللَّبَاسِ بِالْحَيَاءِ وَالسَّتْرِ وَالْحِشْمَةِ وَالْعِفَافِ ، وَلَوْجُوبِ تَمَيُّزِ الْمُسْلِمِ عَنِ التَّشْبِهِ فِي اللَّبَاسِ بِالْكَافِرِينَ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ أَمَرَ بِمُخَالَفَةِ هَدْيِهِمْ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْجُوبِ تَمَيُّزِ الرَّجُلِ - كَذَلِكَ - عَنِ الْمَرْأَةِ فِي اللَّبَاسِ ، وَالْعَكْسُ .

وَلِذَا قُلَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُخَالَفُ فِي اللَّبَاسِ إِلَّا وَهُوَ عَدِيمُ الْمَرْوَةِ أَوْ مُخْتَلِئُهَا ^(٣) . وَلَكِنْ يَجِبُ هُنَا التَّنَبُّهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ اللَّبَاسِ مِنْ

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (٩٢٦/٢-٩٢٧) ؛ المرأة وخوارمها (ص ٦٠-٦١) .

(٢) انظر : المرأة وخوارمها (ص ٦٥) .

(٣) ستأتي الأمثلة قريئاً - إن شاء الله - .

العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي ، أو نفاها ؛ بمعنى : أن الشارع الحكيم أمر بها إيجاباً أو ندباً ، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً ، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً فهي ثابتة شرعاً ، لا تبدل لها ، ولا تغير ، وإن اختلفت الأزمنة والأمكنة والأشخاص والآراء ، ولا يصح أبداً أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ، ولا القبيح حسناً ؛ إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة ، والنسخ - كما هو معلوم - بعد موت النبي ﷺ باطل ، فرفع مثل هذه العوائد الشرعية باطل أيضاً (١) .

وذلك مثل ستر العورة ؛ فإنه من العوائد الشرعية المأمور بها ، المنهي عما يخل بها ، فلا يصح أن يقال في زمن أو مكان ما : إن كشف العورة الآن - من غير ضرورة - ليس بقبيح ولا عيب ، ولا محجل بالمرؤعة ، فلنجزه ! ومثل التشبه بالنساء أو الفساق أو الكفار في اللباس ؛ فإنه من الأمور المحرمة الثابتة بخصوص الوحيين ، التي لا تتغير ولا تبدل ، فلا يقال مثلاً : إنه يجوز في مكان أو زمان ما ! نعم قد يختلف الضابط فيما يعد تشبهاً بهؤلاء من مكان لآخر ومن زمان لآخر ، لكن أصل تحريم التشبه واعتباره حراماً للمرؤعة ثابت لا يتغير ولا تبدل في الإسلام . وقل مثل ذلك في إسبال الرجال للثياب ، ولبسهم الذهب والحريز .

وأما ما كان من أحكام اللباس التي ليس فيها نفى ولا إنبات بدليل شرعي ؛ كاللوان الثياب ، وهيئات اللباس ، وكيفيته ، فهي مما يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ، فلا يقال : إن اللباس للقميص - مثلاً - أو للثياب الخضراء أو الحمراء أو نحو ذلك محجل بالمرؤعة ، إلا إذا دخل في باب الشهرة ، أثبت أنه بذلك

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤) ، بتصرف .

يُخَالِفُ عَادَةَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ ^(١) .
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رحمه الله - : « وَالتَّبَدُّلُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُتَبَدِّلًا فِي الْعَادَةِ
 مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ ، وَبِالْعَكْسِ ؛ مِثْلُ كَشْفِ الرَّأْسِ ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْبِقَاعِ ؛
 فَهُوَ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ قَبِيحٌ فِي الْبِلَادِ الْمَشْرِقِيَّةِ ، وَغَيْرُ قَبِيحٍ فِي الْبِلَادِ الْمَغْرِبِيَّةِ ؛ فَالْحُكْمُ
 الشَّرْعِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ قَادِحًا فِي الْعَدَالَةِ ، وَعِنْدَ
 أَهْلِ الْمَغْرِبِ غَيْرُ قَادِحٍ » ^(٢) .

* وَمُرَاعَاةُ الْمُرُوءَةِ فِي اللَّبَاسِ مُهِمَّةٌ جَدًّا : فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : « الْمُرُوءَةُ
 الظَّاهِرَةُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ » ^(٣) . وَلَعَلَّ مَقْصُودَهُ بِذَلِكَ : أَنَّ مُحَافَظَةَ الرَّجُلِ عَلَى
 ثِيَابِهِ وَنَقَائِهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْمُرُوءَةِ .
 وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَسَنٍ ^(٤) - رحمه الله - : « قُلْتُ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : مَا
 الْمُرُوءَةُ ؟ قَالَ : أَمَّا فِي بَلَدِكَ فَالتَّقْوَى ، وَأَمَّا حَيْثُ لَا تَعْرِفُ فَاللِّبَاسُ » ^(٥) .

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤ ، ٢٩٧) ؛ المروءة وخوازمها (ص ٦٠-٦٢) .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٤) .

(٣) انظر : أدب الدنيا والدين (ص ٤٩٧) .

(٤) هو سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ حَسَنٍ السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ ، الْوَاسِطِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو الْحَسَنِ ،
 تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بِالْمَوْسِمِ ، كَانَ مُؤَدِّبًا عَابِدًا ، مَاتَ بِالرِّيِّ
 فِي خِلَافَةِ الْمُهَدِّيِّ الْعَبَّاسِيِّ .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٣١٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٥٤) ؛ تقريب

التهذيب (ص ١٨٣) ، رقم (٢٤٣٧)] .

(٥) انظر : بهجة المجالس (٣/٦٠) .

وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا يَكُونُ سِتْرُهُ مُرَوَّءَةً ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْعَادَاتِ ؛ فَلَيْسَ الرَّجُلُ الْكَبِيرُ وَالْمَثِيلُ وَالْعَالِمُ مِثْلَ الْعَمَّالِ وَأَهْلِ الصَّنَائِعِ ، وَحِفْظُ الْمُرَوَّءَةِ مَشْرُوعٌ ، وَإِسْقَاطُهَا يُجَرِّحُ بِهِ الْعَدْلُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ ، وَمَنْ عَادَتْهُ أَنْ يَعْتَمَ - مَثَلًا - ، فَخَرَجَ حَاسِرَ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَجَرَحَ مُرَوَّءَتَهُ ^(١) .

وَالْمُرَوَّءَةُ فِي اللَّبَاسِ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُعْتَدِلَ الْحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِكْتِنَارٍ مِنْهُ ، وَلَا اطِّرَاحٍ لَهُ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ مُرَاعَاةِ اللَّبَاسِ ، وَتَرْكَ تَقْقُدِهِ يَشِينُ صَاحِبَهُ ، وَكَثْرَةَ مُرَاعَاتِهِ وَصَرَفِ الْهِمَّةِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِ دَنَاءَةٌ وَنَقْصٌ فِي الْمَرْءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِ بَنِي آدَمَ وَأَجْسَامِهِمْ ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ ^(٢) .

فَلْيَكُنْ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحًا لِمَثَلِهِ ، وَلْيَكُنْ اهْتِمَامُهُ بِنَفْسِهِ ؛ تَهْذِيبًا وَإِصْلَاحًا وَتَقْوِيمًا أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِثِيَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْمَلْحُوظِ أَنَّهُ مَتَى اشْتَدَّ كَلْفُ الْإِنْسَانِ بِمُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، وَاهْتِمَامِهِ بِمَظْهَرِهِ قَطَعَهُ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ وَتَهْذِيبِهَا ، وَصَارَ الْمَلْبُوسُ عِنْدَهُ أَنْفَسَ ، وَهُوَ عَلَى مُرَاعَاتِهِ أَخْرَصُ وَأَشَدُّ ، وَالنَّاسُ مَعَادِيهُ وَمَخَابِرُ ، لَا مَظَاهِيرَ وَأَشْكَالَ ؛ وَلِذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ : « أَلْبَسُ ثَوْبًا أَقْبَى بِهِ نَفْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ أَقْبَى بِنَفْسِي » ^(٣) .

(١) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠-١٢١ ، ١٢٧) .

(٢) انظر : أدب الدنيا والدين (ص ٤٩٦) .

(٣) انظر : أدب الدنيا والدين (ص ٤٩٦-٤٩٧) .

وَأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ : « تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالذَّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ ، وَالْخَمِيصَةِ ؛ إِنْ أُعْطِيَ رِضْيِي ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » (١) .

فَجَعَلَهُ ﷺ عَبْدًا لِثِيَابِهِ وَشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ ، وَدُنْيَاهُ ؛ لِشَغْفِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ (٢) .

وَلَعَلَّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى نَهْيُهُ ﷺ عَنِ اللَّبَسَتَيْنِ ؛ فِيمَا رَوَاهُ كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّهْرَتَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يُنْتَظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا ، أَوِ الدَّنِيَّةَ أَوِ الرَّثَةَ الَّتِي يُنْتَظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا » (٣) ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلَ الْحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِكْتَارٍ مِنْهُ ، وَلَا اطِّرَاحٍ لَهُ ؛ بَلْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ وَسْطًا فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا (٤) .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَصْلُ اللَّبَاسِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَرًا ، وَعَلَى حَالَةِ الْقَصْدِ جِنْسًا وَقِيَمَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلْبُوسُ رَفِيعًا ؛ إِنْ صَانَهُ لِأَبْسِهِ كَانَ عَبْدَهُ ؛ تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعَسَ عَبْدُ الذَّرْهَمِ ، تَعَسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعَسَ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ، وَإِنْ امْتَنَّهُ كَانَ مُسْرِفًا ، وَأَحْوَجَهُ إِلَى تَكْلُفٍ قِيَمَةِ الْآخِرِ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا » (٥) .

(١) رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ح (٢٨٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩٦-٩٥/٦) ؛ وفي كتاب الرِّفَاق ، باب ما يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ ، ح (٦٤٣٥) ، المصدر السابق (٢٥٧/١١) .

وَمَعْنَى : تَعَسَ ؛ أَي سَقَطَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : هَلَكَ . وَالْقَطِيفَةُ : هِيَ الثَّوبُ الَّذِي لَهُ حَمَلٌ . وَالْخَمِيصَةُ : الْكِسَاءُ الْمُرْبُوعُ . الْمصدر السابق (٢٥٩/١١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٥٩/١١) .

(٣) انظر تخريج (ص ٦١٠) من هذا البحث .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٨/٦) .

(٥) نقلًا عن : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٨/٦-٤٣٩) .

* وَمِنْ صُورِ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ اللَّبَاسِ مَا يَلِي :
أَوَّلًا : لُبْسُ الرَّجُلِ لِبَاسًا لَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، وَلَا يَلِيْقُ بِهِ لُبْسُهُ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ
بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ ، وَالْأَمَكَةِ ، وَالْأَزْمَنِ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَمِنْ تَرَكِ الْمُرُوءَةِ لُبْسُ مَا لَا يَلِيْقُ بِأَمْثَالِهِ ؛
بَأَنْ لَبَسَ الْفَقِيهُ الْقَبَاءَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ ، وَيَتَرَدَّدُ فِيهِمَا فِي بَلَدٍ لَمْ تَجِرْ عَادَةُ الْفُقَهَاءِ
بَلْبُسِهِمَا فِيهِ ، أَوْ لَبَسَ التَّاجِرُ ثَوْبَ الْجَمَّالِ ، أَوْ تَعَمَّمَ الْجَمَّالُ وَتَطَيَّلَسَ ، وَرَكِبَ
بَغْلَةً مَثْمَنَةً ، وَطَافَ فِي السُّوقِ ، وَاتَّخَذَ نَفْسَهُ ضُحْكَةً » (١) .

ثَانِيًا : لُبْسُ مَا يَجْعَلُ النَّفْسَ مَحَلًّا لِلسُّخْرِيَةِ وَالضَّحِكِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُثَنَّلُونَ
وَالْمَهْرَجُونَ ، وَمَنْ يَتَجَلَّوْنَ حِرْفَةً إِضْحَاكِ النَّاسِ عَلَى خَشَبَاتِ الْمَسَارِحِ وَالنُّوَادِي
فِيمَا يُسَمَّى (بِالْكُومِيْدِيَا) (٢) .

لَأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الْاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ
حَالُهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالشَّرْعِ وَتَعَالِيْمِهِ ؛ وَلِأَنَّهَا قَدْ تَقَوَّدَتْ إِلَى سُوءِ
الظَّنِّ بِهِ فِي مُصَاحَبَةِ الْأَرَاذِلِ وَأَهْلِ الْمُجُونِ ، أَوْ مُجَارَاتِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِ ، أَوْ التَّشَبُّهِ
بِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ سَالِمًا فِي نَفْسِهِ هُوَ (٣) .

ثَالِثًا : كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالسَّوَاتِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَالتَّسَاهُلُ بِذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ
أَوْ ضَرُورَةٍ ؛ فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَالْإِخْلَالُ بِالْمُرُوءَاتِ ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ

(١) روضة الطالبين (٢٠٩/٨) .

(٢) انظر : معالم القرية (ص ٢١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) ؛ المروءة وخوارمها
(ص ٩٥ ، ٩٨) .

(٣) انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة ، ضمن مجلة البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

الفتوى على أن من كشف عورته أمام الناس عمداً ، من غير ضرورة أو حاجة فإن عدالته تسقط ، وشهادته ترد^(١) .

ومن ذلك المشي أمام الناس عرياناً أو كاشفاً لبعض عورته ؛ من مثل ما يحدث اليوم على شواطئ البحار ، وفي برك السباحة والحمامات ؛ ممن يدخلون المسابح والحمامات بغير مازر ، أو بتبان قصير جداً ، أو في مسابقات السباحة التي تكشف فيها الفخذان وغيرها - أحياناً - ، ولا شك أن هذا كله هجنة وخساسة ، وسقوط نفس ، وضياغ حشمة ، وضعف حياء ، يتنزه المرء المسلم ذو المروءة عن هذا كله أدباً وحياء ومروءة^(٢) .

وعد بعض أهل العلم من ذلك : كشف العورة إذا خلا من غير حاجة تدعو إلى ذلك ؛ قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ؛ فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهيته وتخريمه ، والأصح عندنا : أنه حرام »^(٣) .

* ومن اللطائف في هذا : ما ذكره الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في قصة غسل النبي ﷺ ؛ قال : « ورؤي من وجه آخر : أن العباس كان بالباب ، لم يحضر الغسل ، يقول : لم يمنعني أن أحضره إلا أنني كنت أراه ﷺ يستحني أن يراني أراه حاسراً - ﷺ - ، ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه »^(٤) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٦/١) . وانظر (ص ٨٦٢-٨٦٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٣٦) ؛ المحرر في الفقه (٢٦٨/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٨) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) . وممن عد هذا من خوارم المروءة : النووي في شرح صحيح مسلم ؛ وابن قيم الجوزية في مدارج السالكين (٣٣٥/٢) ؛ والسخاوي في فتح المغيب (٢٧٠/١) وما بعدها .

(٤) التمهيد (٤٠٢/٢٤) .

رَابِعًا : الْمَشْيُ فِي السُّوقِ أَوْ الطَّرِيقَاتِ الْعَامَّةِ بِالسَّرَاوِيلِ وَخَدِيهِ ؛ وَفِي حُكْمِهِ الْبِنَطَالُ الضَّيِّقُ ، وَمَا يُسَمَّى بِـ (الْجَنْزِ) ؛ الَّذِي بَاتَ يَرْتَدِيهِ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ ؛ فَقَدْ عَدَّهُ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْسِيمِ الْعَوْرَةِ ، وَإِبْدَاءِ الْمَقَاطِعِ وَالْمَقَاتِنِ ^(١) .

خَامِسًا : كَشْفُ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيهِ مِنْ بَدَنِهِ ؛ كَصَدْرِهِ ، وَظَهْرِهِ ، وَبَطْنِهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الْاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالشَّرْعِ ، وَإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ ^(٣) .

سَادِسًا : كَشْفُ الرَّأْسِ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ فِيهِ خِفَّةٌ وَسَوْءُ أَدَبٍ وَقِلَّةُ مَرْوَةٍ وَحَيَاءٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خَارِمًا مِنْ خَوَارِمِ الْمَرْوَةِ ^(٤) .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَحْرِصُونَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَجَامِعِ حَاسِرَ الرَّأْسِ ^(٥) ؛ بَلْ « لَمْ يُنْقَلْ

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٢٠٥/٢) ؛ رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٦-٢٥٧) ؛ مغني المحتاج (٣٥٢/٦) ؛ النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر (٢٦٨/٢) ؛ المغني (١٥٢/١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) .

(٣) انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة ، ضمن مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ روضة الطالبين (٢٠٩/٨) ؛ النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٥) وما بعدها .

إِلَيْنَا ، وَلَا عُرِفَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، أَوْ مَشَى فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ خَطَبَ ، أَوْ اسْتَقْبَلَ الْوُفُودَ ، أَوْ غَزَا وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ ، دُونَ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبَرْهَانُ » (١) .

وَقَدْ اسْتَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ جَرِيًّا عَلَى عَادَةِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ؛ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا يَخْطُبُونَ فِي الْمَجَامِعِ ، وَلَا يَحْضُرُونَ الْمَحَافِلَ إِلَّا وَعَلَى رُؤُوسِهِمُ الْعِمَائِمُ ؛ فَكَانَتِ الْعِمَائِمُ عِنْدَ الْعَرَبِ شِعَارَ الْكِرَامَةِ وَالْعِزَّةِ ، وَالسِّيَادَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا زَالَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ وَأَشْرَافِهَا إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ ، بَلْ لَا زِلْنَا نَرَى أَنَّ مَنْ يَغْشَى مَجَالِسَ الْعُظَمَاءِ وَالسَّادَةِ عَارِي الرَّأْسِ قَدْ أَخْلَ بِالْمُرُوءَةِ ، وَتَحَرَّدَ مِنَ الْحَيَاءِ ، وَكَانَ حَقِيقًا بِالْعِتَابِ ، بَلْ بِالْعِقَابِ (٢) .

وَمِنَ الْمُلَاحَظَةِ الْآنَ أَنَّ غِطَاءَ الرَّأْسِ قَدْ تَنَوَّعَ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى طَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا ، كَمَا تَنَوَّعَ فِي عَهْدِهِ ﷺ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى قَلَنْسُوَةٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ مَنَاطُ الْأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِأَيِّ غِطَاءٍ مُتَعَارِفٍ ؛ لِمَا فِي كَشْفِهَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، وَضَعْفِ الْحَيَاءِ وَالْوَقَارِ (٣) .

وَلَيْسَ مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ ، وَالسَّيْرِ كَذَلِكَ فِي الطَّرْفَاتِ ، وَالِدُخُولِ إِلَى أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّ هَذِهِ عَادَةً أَجْنَبِيَّةً تَسَرَّبَتْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ حِينَمَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ ، وَجَلَبُوا إِلَيْهَا عَادَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ ، فَقَلَّدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا ، فَأَضَاعُوا بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا مِنَ التَّقَالِيدِ شَخْصِيَّتَهُمُ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَلَيْسَ هَذَا الْعُرْفُ الطَّارِئُ الْفَاسِدُ صَالِحًا لِيَكُونَ مُسَوِّغًا لِمُخَالَفَةِ الْعُرْفِ الْإِسْلَامِيِّ

(١) حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعية (ص ٣٤) ؛ بواسطة : المروءة وحوارها (ص ١٤٥ - ١٤٧) . وانظر : القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٥٧) .

(٢) ، (٣) انظر : حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعية (ص ٣٤ وما بعدها) ؛ بواسطة : المروءة وحوارها (ص ١٤٥ - ١٤٧) بتصرف .

السَّابِقِ الصَّحِيحِ (١) .

« وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ الْحَسْرِ (لِلرَّاسِ) بِنِيَّةِ الْخُشُوعِ : فَائْتِدَاعُ حُكْمٍ فِي الدِّينِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّأْيُ ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنُقِلَ عَنْهُ ؛ وَإِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٍ ، فَاحْذَرَهَا » (٢) .

* وَلِأَجْلِ أَثَرِ الْعُرْفِ فِي اللَّبَاسِ اشْتَرَطَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَوْنِ حَسْرِ الرَّاسِ مُحِلًّا بِالْمُرُوءَةِ الشَّرْطِ التَّالِيَةِ :

- ١_ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُخْرِمٍ بِنُسْكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (٣) .
- ٢_ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمَامَ النَّاسِ (٤) .
- ٣_ أَنْ يَكُونَ كَشْفُهُ لِرَأْسِهِ بِلَا عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَمَلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ (٥) .
- ٤_ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ كَشْفُ رَأْسِهِ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَعْمَارِ وَمَكَانَةِ الشَّخْصِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ مِنْ عَدَمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٦) .

(١) انظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٦٤) ؛ الأجابة النافعة عن المسائل الواقعة (ص ١١٠) .

وانظر ما سبق في العِمَامَةِ (ص ٢٤٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٦٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥٢/٦) .

(٤) انظر : النكت والفوائد السنيّة (٢/٢٦٨) ؛ فتح المغيب (١/٢٧٠) .

(٥) انظر : المروءة وخوارمها (ص ١٤٣) .

(٦) انظر : رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٧-٢٥٨) ؛ معالم القرية (ص ٢١٥) ؛ روضة الطالبين

٥- أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ لِرَأْسِهِ فِيهِ خِيفَةٌ وَسُوءُ آدَبٍ ^(١) .

سَابِعًا : جَرُّ الْإِزَارِ ، وَالْإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِمُرُوءَةِ الرَّجَالِ ، وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُمْ ^(٢) .

ثَامِنًا : لِبَسُ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ مِمَّا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ ، وَفِيهِ مِنْ صِفَاتِ الْأُنُوثَةِ وَالْخُنُوثَةِ وَالْمَيُوعَةِ مَا لَا يَخْفَى ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ مُرُوءَةِ الرَّجَالِ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ ^(٣) .



(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢٩/١٣) .

(٣) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٤ ، ٦٣٣) .